العدد السابع ـ سبتمبر ١٩٩٦

المحاسبون
AL-Muhasiboon

تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

التعليم المحاسبي في الكويت

المحاسب واخلاقيات المهنة

مبررات الدعم الحكومي

المحاسبة والحاسوب
التعلم والتطبيق

المحاسبة في الدول الاسكندنافية

مشاركة كويتية في اجتماع اللجنة التأسيسية لهيئة المحاسبة لدول التعاون

معايير المراجعة في الولايات المتحدة الأمريكية

الافتتاحية

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(وكفى بنا حاسبين)

صدق الله العظيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

عزيزي القارىء

عدد جديد نضعه بين يديك حاملا ما أمكننا من متابعات على أكثر من صعيد - واضعين نصب أعيننا المواكبة قدر الامكان ووفق ما تسمح به طبيعة الصدور الدوري لـ «المحاسبون» حيث جاءت الزوايا والابواب الثابتة مشتملة على توليفة من المواد التي تعكس جانبا من المتغيرات على الصعيدين المحلي والعالمي، كما تطالع على صفحات هذا العدد مجموعة من الدراسات والبحوث والمقالات والرؤى التخصصية الجديدة.

وعلى الصعيد المهني تزامن بدء الاعداد لإصدار هذا العدد مع مجموعة من الأنشطة المتميزة لمنظمات ومؤسسات وهيئات مهنية وكان من أبرزها الاجتماع التنسيقي الذي ضم ممثلي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية واللجنة التاسيسية لهيئة المحاسبة والمراجعة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية أيضا الذي عقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية لإقرار اقتراحات انشائها ونظامها الاساسي، وهو الاجتماع الذي استهدف أيضا التنسيق بين دول المجلس بشأن مختلف الأمور التي تهم المهنة وتكفل المحافظة عليها والارتقاء بمستواها العلمي والأدبي من خلال وضع المعايير والأنظمة والمواثيق الخاصة بتنظيمها وممارستها مع العمل على مواكبتها لكل جديد، وكلنا أمل في أن تخرج هذه الهيئة إلى حيز الوجود محققة طموحاتنا وأهدافنا جميعا.

عزيزي القارىء

دائما تتمنى «المحاسبون» أن تثري جهودها من خلال ما تحتويه أعدادها من مواد علمية وثقافية الفكر العلمي والمهني والثقافي لدى المطلعين والمهتمين وأن تعم بفائدتها على الجميع وتكون عند حسن الظن وموضع تقدير.

وفقنا الله وإياكم إلى ما فيه الخير والسداد.

رئيس هيئة التحرير

مشاري عبد الوهاب الفارس

المحاسبون

Al-Muhasiboon

دورية علمية متخصصة تصدر عن
جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس التحرير
The Editor-in-Chief:
مشاري عبد الوهاب الفارس
Meshari Abdul Wahhab Al-Fares

هيئة التحرير
The Board of Editors:

خالد محمد الجريوي
Khaled Mohammed Al-Jraiwi

عبداللطيف عبد الله هوشان الماجد
Abdul Lathif Abdallah Hoshan Al-Majed

د. محمود عبد الملك فخرا
Dr. Mahmoud Abdul Malik Fakhra

د. ابراهيم شاهين
Dr. Ibraheem Shaheen

د.مصطفى أحمد الشامي
Dr. Mosthafa A. El-Shami

محمد حمود إبراهيم الهاجري
Mohammed H.I. Al-Hajeri

صلاح عبدالله الخلف السعيد
Salah A. A. Alsaeed

عبدالغني محمود سعودي
Abdul Ghani Saudi

المدير الفني
Technical Director:
فوزي عتيق الماجد
Fawzi A. Al - Maged

في دائرة الضوء: 17
- كلية العلوم الادارية.

أخبار المنظمات المهنية 25
- واجبات مراقب الحسابات في المؤتمر الضريبي الثالث.
- لجنة دائمة لمعايير المحاسبة في مصر.
- استراتيجية للخدمات المصرفية عربيا.

رؤية محاسبية: 15
- المحاسب وممارسة الالتزام بالأخلاقيات المهنية.

أ. د. محمد احمد العظمة.

موجز محلي: 6
- تحسن القوة الائتمانية للبنوك الكويتية.
- تعديلات على برنامج التخصيص.

أخبار جمعية المحاسبين: 4
- تعديل بعض مواد النظام الأساسي واللائحة الداخلية للجمعية.
- مشاركة في اجتماع اللجنة التأسيسية لهيئة المحاسبة لدول التعاون.

■ المراسلات

ترسل باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون» ص.ب ٢٢٤٧٢ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٨٥ دولة الكويت برقيا: المراجعة ـ دولة الكويت فاكس: ٤٨٣٦٠١٢ ـ ٠٠٩٦٥ هاتف: ٤٨٤١٦٦٢ ـ ٤٨٤٩٧٩٩

■ Correspondence

should be addressed to:The Editor - in - Chief, Al-Muhasiboon, P.O. Box 22472, Safat - 13085 - State of Kuwait. Cable: Al Murajaa - State of Kuwait Fax: 00965 4836012 Tel: 4841662 - 4849799

■ الاعلانات

ـ يتفق بشأنها مع ادارة جمعية المحاسبين و المراجعين الكويتية ص ب «٢٢٤٧٢» الصفاة ـ الرمز البريدي «١٣٠٨٥» دولة الكويت ـ برقيا: المراجعة ـ الكويت فاكس ٤٨٣٦٠١٢ ـ ٠٠٩٦٥ ـ هاتف ٤٨٤١٦٦٢ ـ ٤٨٤٩٧٩٩

■ Advertisements

Agreements in that regard should be made with the management of the Kuwaiti Accountants and Auditors Association.
. P.O. Box 22472, Safat - 13085 State of Kuwait. Cable: Al Murajaa - State of Kuwait Fax: 00965 4836012 Tel: 4841662 - 4849799

Issue No.7

A Specialized Scientific periodical Published by the
Kuwaiti Accountants and Auditors Association

مجلس الإدارة
Board

رئيس مجلس الإدارة
Chairman
مشاري عبد الوهاب الفارس
Mashari A. Alfares

نائب رئيس مجلس الإدارة
Vice - chairman
خالد محمد الجريوي
Khalid m. Al-Jerawi

أمين السر العام
General Secretary
عبد اللطيف عبد الله هوشان الماجد
Abdul latif A.H. Al- Majed

أمين الصندوق
Treasurer
محمد حمود الهاجري
Mohammad H. Al-Hajeri

أعضاء مجلس الإدارة
Board Members
الأمين المساعد للاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب
Board member & asst. General Secretary of A.F.A.A.
صافي عبد العزيز المطوع
SAFI ABDUL AZIZ AL- MUTAWA
صلاح عبد الله الخلف السعيد
SALAH ABDULLA KH. AL-SAEID
عبد الناصر عبد المحسن الصبيح
ABDUL NASSER A. AL-SABIH
يوسف موسى العبد الرزاق
YOUSEF M. AL-ABDUL AL-RAZZAQ
بدر ناصر السبيعي
BADER N. ALSUBAIEE

دراسات: 41
- مبررات الدعم الحكومي للصناعات التحويلية بالكويت. أ. د. ونيس فرج عبدالعال.
- التعليم المحاسبي في الكويت ـ نظرة تحليلية. د. ايمان سعدالدين.

المحاسبة والحاسوب: 18
- المحاسبة والحاسوب ـ التعلم والتطبيق. د. وائل ابراهيم الراشد.

بحوث ومقالات: 38
- الانفاق العام. د. رمضان الشراح
- نظرة في جرائم اصدار شيك من غير رصيد. د. زكي السليمي

عالم المال والاقتصاد: 29
- الانترنت تهدد البنوك.
- مؤتمر رجال الأعمال الخليجيين واليابانيين ١٩٩٧.
- البدء بإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

نظم وتشريعات: 59
- القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦.
- قانون الكشف عن العملات.

المعايير المحاسبية الدولية: 35
- معايير المراجعة في الولايات المتحدة الأمريكية. أ. د. ابراهيم شاهين.

المحاسبة حول العالم: 11
- المحاسبة في الدول الاسكندنافية. د. محمود عبدالملك فخرا

شؤون مهنية: 22
- المنظمات الرقابية الدولية والاقليمية لهيئات الرقابة العليا. عبد المنعم الغريب صقر.

■ Subscriptions

Kuwait and GCC countries: 2.5 K.D For KAAA Members, 5 KD for individuals, 8 KD for companies and establishments
Arab countries:10 KD or the equivalent in local currency for individuals, 16 KD or the equivalent in local currency for companies and establishments.
Non-Arab countries:$ 50 for individuals, $ 80 for companies and establishments.
(The subscription fees include mail charges, and requests should be addressed to the Editor-in Chief of Al-Muhasboon Magazine)

■ الاشتراكات

ـ الكويت ودول مجلس التعاون: ٢,٥ دينار كويتي لأعضاء الجمعية، ٥ دنانير كويتية للافراد، ٨ دنانير كويتية للمؤسسات
ـ الدول العربية: ١٠ دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للافراد، ١٦ دينارا كويتيا أو ما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات
ـ الدول الاجنبية: ٨٠ دولارا أمريكيا للمؤسسات
قيمة الاشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»

■ PRICES

Price of one copy:
-1/2 K.D For KAAA Members.
- Kuwait and GCC countries: One KD or the equivalent in local currency plus airmail charges.
- Other countries: $ 5 plus airmail charges

■ الاسعار

سعر النسخة:
ـ أعضاء الجمعية (٥٠٠) فلس.
ـ الكويت ودول مجلس التعاون: دينار كويتي واحد أو ما يعادله بالعملة المحلية مضافا اليه اجور البريد
ـ بقية دول العالم ٥ دولارات أمريكية مضافا اليها أجور البريد

المجلة غير ملتزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر، وهي غير مسئولة عما ينشر من آراء

محمد الهاجري:

اجتماع اللجنة التأسيسية لهيئة المحاسبة لدول التعاون

ترأس محمد حمود الهاجري أمين الصندوق بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وفد الجمعية المشارك في اجتماع ممثلي وزارات التجارة مع أعضاء اللجنة التأسيسية لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي بمقر مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

وأوضح الهاجري انه قد شارك في تمثيل دولة الكويت أيضا في هذا الاجتماع عن وزارة التجارة والصناعة بدولة الكويت داود السابج، وعن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية صافي المطوع وبدر السبيعي.

كما شارك في هذا الاجتماع وممثلو الجمعيات والهيئات المهنية بالدول الاعضاء حيث تمت مناقشة النظام الاساسي المقترح للهيئة.

وأشار إلى أنها الجمعية الكويتية قدمت الجمعية مذكرة تضمنت التعديلات المقترحة على بعض مواد النظام الاساسي للهيئة تم اعتماد أغلبها.. بالاضافة إلى التعديلات المقترحة والمقدمة من الوفود الرسمية الاخرى وعلى الخصوص المواد المتعلقة باهداف وعضوية الهيئة، الجمعية العمومية، الاختصاصات المقترحة لمجلس إدارة الهيئة، تمثيل الاعضاء المنتسبين لها لمجلس الادارة التأسيسي وأسس اختيارهم. كما تولى كل من عبدالعزيز الراشد والدكتور صادق البسام الرد على استفسارات الوفود الرسمية.

واتسم الاجتماع بروح التعاون والتفاهم بين ممثلي الدول والجمعيات واعضاء اللجنة التأسيسية، حيث امتدت الاجتماعات لساعة متأخرة رغبة من المشاركين بانجاز هذا المشروع الهام تمهيدا لعرضه على السادة وزراء التجارة لاقراره من قبلهم ومن ثم رفعه إلى المجلس الاعلى تمهيدا لاعتماده.

وأشار الهاجري بالجهود التي بذلتها الامانة العامة لوضع هذا المشروع موضع التنفيذ والتسهيلات التي قدمت للوفود المشاركة، كما اعرب عن تقديره لجميع المشاركين على تفانيهم ومساهماتهم الفعالة لانجاح هذا الاجتماع، متمنيا ان يرى هذا المشروع النور في اقرب وقت لخدمة المهنة وجميع القائمين عليها في دول مجلس التعاون.

ورقة عمل كويتية في مؤتمر المحاسبة والمراجعة في القاهرة

أعلن الامين العام المساعد للاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب صافي عبدالعزيز المطوع عن عقد المؤتمر العلمي السنوي للاتحاد في القاهرة خلال الفترة من ١٤ إلى ١٥ سبتمبر الجاري، وأشار المطوع وهو عضو مجلس ادارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عن مشاركة الجمعية بوفد برئاسته وعضوية عدد من اعضاء مجلس ادارتها في المؤتمر الذي سيعقد تحت عنوان دور المحاسبة والمراجعة في مرحلة الخصخصة، وقال ان المؤتمر سيحظى برعاية الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب إلى جانب كل من المعهد المصري للمحاسبين والمراجعين والجمعية العربية للتكاليف والمحاسبة.

ونوه المطوع بمشاركة المنظمات المهنية المختلفة ذات الصلة في جمهورية مصر العربية والدول العربية كافة علاوة على قطاعات الاعمال العامة والشركات والمستثمرين ورجال الاعمال ومكاتب المحاسبة والمراجعة والبنوك والجمعيات والنقابات ذات الصلة والجامعات، وذكر أن المؤتمر يهدف إلى تحديد المعايير المحاسبية اللازمة للخصخصة وعرض ادوات التقييم المالي اللازم لهذا التوجه الاقتصادي المهم إلى جانب قياس دور المراجعة قبل وبعد تطبيق نظام الخصخصة علاوة على تبادل الخبرات بين المشاركين افرادا ومؤسسات في مجالات المحاسبة عن المشروعات الخاصة والسعي إلى خلق فرص العمل وزيادة الانتاجية في ظل الخصخصة بالاضافة إلى مناقشة دور المحاسبين في تحسين المركز التنافسي للشركات في مرحلة ما بعد التحول إلى الخصخصة.

● صافي المطوع

وكشف المطوع عن ان الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب سيعقد اجتماعا في اليوم السابق لعقد المؤتمر العلمي السنوي يشارك فيه الاعضاء العاملون والمراقبون والمشاركون في الاتحاد للتشاور في شأن المستجدات فيما يتعلق بشؤون الاتحاد المهنية والمالية. وذكر ان وفد جمعية المحاسبين سيشارك في هذا الاجتماع ايضا، كما المح إلى ان ورقة عمل تم اعدادها لتقديمها باسم دولة الكويت إلى المؤتمر العلمي السنوي تتناول تجربة الكويت في مجال الخصخصة والشوط الذي قطعته والآفاق المستقبلية على ضوء المتغيرات المحلية والاقليمية والعالمية.

الدورة التأهيلية :

تستعد جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لعقد الدورة التأهيلية الخاصة بامتحانات القيد في سجل مراقبي الحسابات بوزارة التجارة خلال شهر سبتمبر الحالي لمساعدة الاعضاء الراغبين في تأدية هذا الامتحان لدور ديسمبر ١٩٩٦. وجدير بالذكر أن الجمعية تقوم بتحمل نصف تكلفة هذه الدورة كخدمة لاعضائها، ويتولى تدريس المواد المقررة للامتحان نخبة متميزة من الاساتذة بجامعة الكويت، ويتم عقدها بالقاعات المخصصة لذلك بمقر الجمعية على مدى شهرين.

تعديل بعض مواد النظام الاساسي واللائحة الداخلية

تم بتاريخ ١٩٩٦/٥/٦ عقد اجتماع الجمعية العمومية العادية والغير عادية لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية حيث تم فيها مناقشة التقرير الاداري والمالي عن السنة المنتهية ١٩٩٥ وتقرير مراقب الحسابات، وكذلك الموافقة على التعديلات المقترحة على بعض مواد النظام الأساسي للجمعية واللائحة الداخلية، حيث كان من أهم هذه التعديلات:

- الموافقة على قبول حملة شهادات الزمالة المهنية وكذلك حملة شهادة دبلوم كلية الدراسات التجارية كأعضاء منتسبين بالجمعية.
- الموافقة على بعض التعديلات على المواد المتعلقة باجراءات ترشيح الاعضاء لمجلس الادارة، ومدة عضوية مجلس الادارة، واضافة لجان فرعية متخصصة للجان الجمعية.

وبعد أن تمت الموافقة على جميع المقترحات المقدمة على اجتماع الجمعية العمومية، سيتم اعادة طباعة النظام الاساسي واللائحة الداخلية بعد وضع تلك التعديلات، وكذلك الاعلان عن قبول عضوية الفئات الجديدة الموضحة اعلاه في الجمعية كأعضاء منتسبين.

٨ برامج ضمن الموسم التدريبي ١٩٩٧/٩٦

انتهت لجنة التدريب من إعداد القسم الأول من البرنامج التدريبي للجمعية للموسم ١٩٩٧/٩٦ والذي يشتمل على ٨ برامج متميزة تغطي الفترة من سبتمبر الجاري حتى يناير القادم ويستهدف الدعم العلمي والعملي ونشر الفكر المحاسبي على الساحة المحلية من خلال مشاركة منتسبي الجهات الحكومية والأهلية فيها وفيما يلي برنامج الدورات:

برنامج الموسم التدريبي ١٩٩٧/٩٦ لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية (الجزء الأول)

م	اسم الدورة التدريبية	تاريخ انعقادها	
		من	إلى
١	المحاسبة عن الأصول وفق معايير المحاسبة الدولية	١٩٩٦/٩/٢٨	١٩٩٦/١٠/٢
٢	المراجعة الداخلية كأداة رقابية فعالة في القطاعين الخاص والعام	١٩٩٦/١٠/١٢	١٩٩٦/١٠/٢٦
٣	الاساليب المتقدمة في التحليل المالي للمتخصصين	١٩٩٦/١٠/٢٦	١٩٩٦/١٠/٣٠
٤	المحاسبة عن الاستثمار في ظل معايير المحاسبة الدولية	١٩٩٦/١١/٩	١٩٩٦/١١/١٣
٥	الموازنات التخطيطية: وسائل إعدادها وفعالية استخدامها	١٩٩٦/١١/٢٣	١٩٩٦/١١/٢٧
٦	نظم المعلومات المحاسبية الحديثة باستخدام الحاسب الآلي	١٩٩٦/١٢/١٤	١٩٩٦/١٢/١٨
٧	الإفصاح المحاسبي عن البيانات المالية حسب متطلبات معايير المحاسبة الدولية	١٩٩٦/١٢/٢١	١٩٩٦/١٢/٢٥
٨	نظم التكاليف الحديثة في خدمة التخطيط والرقابة المالية	١٩٩٧/١/٤	١٩٩٧/١/٨

الروضان: خفض النفقات ٣٥٪ وزيادة الإيرادات غير النفطية ٦٣٪ سنوياً حتى عام ٢٠٠٠

أعلن النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير المالية ناصر الروضان أنه سيتم خلال السنوات المقبلة ابتداء من العام المالي الجديد زيادة الايرادات غير النفطية بنسبة ٦٣٪ وتخفيض النفقات بنسبة ٣٥٪ وكذلك زيادة الايرادات النفطية بنسبة ٢٪ وذلك بشكل سنوي حتى يتم القضاء على عجز الميزانية عام ٢٠٠٠.

وقال الروضان إن ترشيد الانفاق لن يركز على جانب معين ولكن سيشمل جميع أبواب الميزانية وبما لا يؤثر في أداء الخدمات وبالنسبة للباب الأول الخاص بالمرتبات فإن تخفيض مخصصات هذا الباب لا يعني المساس بالأجور لأن هناك بنوداً أخرى موجودة في مثل المكافآت والمزايا الوظيفية الأخرى، لكن لن يتم المساس بالمرتبات. أما بالنسبة للايرادات غير النفطية فمجالاتها كثيرة وهي واردة بالكامل في الخطة الخمسية.

وقال الروضان إن قضية عجز الميزانية تحظى باهتمام الدولة بكل مؤسساتها سواء الحكومية أو مجلس الأمة أو اللجان المتخصصة وبالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الاستشارية المحلية والدولية.

وأضاف أن كل الركائز الخاصة بمعالجة هذا الأمر قد حددت ولم نعد نحتاج لمزيد من الدراسات والتقارير حيث أن العجز لدينا هيكلي مرتبط بهيمنة القطاع العام على الأنشطة الاقتصادية من جانب ومشكلة العمالة الوطنية، من جانب آخر ومنظورنا للعجز أنه مؤشر ومظهر من مظاهر الخلل في هيكلة الاقتصاد الكويتي ولذلك يجب ألا يكون العلاج للعوارض ولكن يجب أن نعالج المشكلة نفسها.

الاستعانة بالبنك الدولي

وأوضح الروضان عقب اجتماع للجنة العليا لإصلاح المسار الاقتصادي عقدا أخيرا تم الاتفاق على آلية تنفيذ الدراسات والتوصيات من خلال التعاون الوثيق مع البنك الدولي ومعهد الكويت للأبحاث العلمية لوضع المعدلات المناسبة التي تنسجم مع ما جاء في الخطة الخمسية. حيث سيتم استدعاء فريق من البنك الدولي للمساعدة في تحديد الاجراءات المطلوبة فيما يتعلق بالاصلاح الاقتصادي مشيراً إلى أن التعاون مع البنك الدولي سوف يستمر إلى ما بعد عام ٢٠٠٠ وإن تم الانتهاء من عجز الميزانية، حيث إن الهدف هو معالجة المشاكل الهيكلية الموجودة.

وتضم اللجنة العليا لاصلاح المسار الاقتصادي وزراء التجارة والنفط والتخطيط ومحافظ البنك المركزي و٥ أعضاء من القطاع الخاص بالإضافة للأمين العام د. عدنان السلطان.

وزارة المالية تؤسس أول صندوق استثماري

أعلنت وزارة المالية تأسيس أول صندوق استثماري بمساهمة عدد كبير من المستثمرين من القطاعين العام والخاص والشركات الاجنبية الملتزمة ببرنامج العمليات المقابلة «الأوفست» برأسمال يتراوح ما بين ٥٠ و ١٠٠ مليون دينار كويتي.

وقال مراقب النقدية في إدارة المحاسبة العامة بالوزارة مازن مدوه في تصريح لوكالة الأنباء الكويتية إن الصندوق الاستثماري الذي شرع في تأسيسه وفقاً للقوانين التجارية المتبعة في دولة الكويت يهدف إلى الاستثمار المباشر في شركات جديدة وتطوير شركات قائمة في القطاعات الاقتصادية التي تحظى بأولوية لدى برنامج الأوفست.

وبيّن مدوه أن من تلك القطاعات الصناعية والوساطة المالية والأنشطة التجارية والتعليم والتدريب إضافة إلى المشاركة في مشروعات خصخصة بعض الأنشطة الحكومية وذلك بعد بدء النظر في خصخصتها.

وأفاد أن الصندوق سيعمل على توفير فرص استثمارية للشركات الأجنبية المتعهدة ببرنامج الأوفست والتي تعاني دولة الكويت من محدوديتها في الوقت الحالي من جهة وليتم من جهة أخرى تحقيق أهداف البرنامج في نقل التكنولوجيا والخبرات المختلفة للبلاد والمساهمة في عملية تدريب وتوظيف الكواد الكويتية.

وقال: إن من ايجابيات الصندوق إمكانية تنفيذ مشروعات كبرى ذات رأسمال كبير لا تستطيع الشركات الاجنبية الملتزمة بالبرنامج الدخول بها بمفردها إضافة إلى توزيع مخاطر هذه المشروعات على المساهمين في الصندوق من خلال مشاركة أكثر من جهة فيه. وأضاف يقول: إن من الايجابيات أيضاً ما يمنحه برنامج الأوفست من عوامل مضاعفة كلية وجزئية معاً بمعدل يصل إلى ست نقاط تعتبر حوافز يمكن من خلالها مضاعفة المبالغ المستثمرة من قبل الشركات الأجنبية الملتزمة بالبرنامج بنحو ست مرات مما يمثل عنصر جذب رئيسياً للعديد من تلك الشركات التي تستثمر في الصندوق.

اتحاد لسماسرة العقار في الكويت

أصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل أحمد خالد الكليب قراراً وزارياً بإنشاء اتحاد لسماسرة العقار في الكويت.

ونص القرار على أن تتضمن أهداف الاتحاد حماية مصالح أعضاء الاتحاد المادية والمعنوية بصفة عامة وتحقيق التضامن بينهم وضمان الاستقرار في جو هذه المهنة وتمثيل جميع أعضائه لدى كافة الهيئات الرسمية وغير الرسمية.

كما يقوم الاتحاد بالخدمات المشتركة للأعضاء وبالتعاون مع الوزارات المختصة لاسيما وزارة التجارة والصناعة في حصر العاملين في مجال سمسرة العقار.

وحدد ملخص النظام الأساسي للاتحاد شروط العضوية واجراءات قبول الأعضاء وفصلهم والالتزامات والرسوم والاشتراكات المطلوبة منهم والخدمات التي يقدمها الاتحاد لهم إضافة إلى موارد الاتحاد وأوجه الصرف المفروض التزامه بها.

وكانت الجمعية العمومية التأسيسية لاتحاد سماسرة العقار قد وافقت في الثاني من أكتوبر ١٩٩٥ على إنشاء اتحاد لهذه الفئة من أصحاب الأعمال في نشاط سمسرة العقار وذلك على غرار اتحادات أصحاب الأعمال المنصوص عليها في الباب الثالث عشر من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤.

دورات ومحاسبية في وزارة المالية

قالت نوال عبدالله المطوع مديرة إدارة التدريب بوزارة المالية إنه تماشياً مع خطة التدريب السنوية ١٩٩٥/١٩٩٦ فإن الوزارة بصدد تنفيذ عدد من البرامج وذلك من منطلق الحرص على تدريب وتنمية مهارات العاملين في الوزارة في القطاع المالي في الوزارات والمؤسسات الحكومية.

حيث تنظم ٥ برامج خاصة للعاملين بوزارة المالية تشمل مجالات:

- محاسبة الأصول المتداولة.
- محاسبة زكاة الشركات.
- فهم الاتفاقيات الدولية إلى جانب دورة تأهيلية شاملة في الحاسب الشخصي.
- التعريف بالقانون رقم ١٠٥/٨٠ بشأن أملاك الدولة وأضافت أنه سيعقد برنامج مهارات العرض الشفهي.

كما ستعقد الوزارة ١١ برنامجاً متخصصاً للعاملين في الوزارات والادارات الحكومية وسيشارك بها ١٤٦ موظفاً وتشمل مجالات:

- الانظمة المالية المتكاملة "IFS" الحسابات.
- الاجراءات والقيود المحاسبية اللازمة لاقفال حسابات السنة المالية.
- نظام مراقبة المخزون والعهد الآلي المطور.
- أمناء العهد.

شركة للترويج السياحي قريبا

قال رئيس مجلس الإدارة، العضو المنتدب، في مؤسسة «الخطوط الجوية الكويتية» أحمد المشاري، إن العمل جار في تسجيل وإشهار شركة للترويج السياحي في الكويت، وأنه سوف يتم تخصص جزء من أسهمها لمكاتب السياحة والسفر.

وأكد في «ندوة مفتوحة» عقدت أخيراً، وشارك فيها أصحاب ومسؤولو مكاتب السياحة والسفر في الكويت على أن «السياحة أصبحت صناعة مكملة لنشاط النقل الجوي، ويجب ألا تتخلف «الكويتية» عن الدخول في هذا النشاط لما تتمتع به من خدمات واسطول حديث، وشبكة تمتد في أرجاء العالم، إضافة إلى أن سوق البرامج السياحية في الكويت يحتاج إلى التنظيم والنهوض به من أجل تنمية، وتقديم خدمات جديدة وعالمية المستوى».

وأكد أن نجاح تسويق برامج إجازات العطلات يعتمد على «الكويتية» ومكاتب السياحة والسفر من خلال ادخال النظام الآلي لترتيب البرامج السياحية، وانه سوف يتم اختيار ٥٠ وكيلاً محلياً لتسويق برامج سياحية متكاملة لشبكة فنادق عالمية، وبرامج وزيارات متنوعة في أرجاء العالم كافة.

وتناول مسؤولو المكاتب في الندوة المعوقات التي تواجه تنشيط السياحة في الكويت والمتمثلة في تأشيرات الدخول والحجوزات في الفنادق، وعدم وجود

○ أحمد المشاري.

تسهيلات في الخطوط الجوية الكويتية، كذلك عدم وجود برامج واستراتيجية سياحية واضحة. والعمل المنفرد لمكاتب السياحة والسفر في هذا المجال.

وطالب مسؤولو المكاتب المسؤولين في الدولة وخصوصاً وزارة الداخلية والإعلام بتذليل المعوقات لتنشيط السياحة في الكويت، وركز الحضور في الندوة على أن القوانين الأمنية في الكويت من أهم المعوقات أمام السياحة.

وفي رده على سؤال قال المشاري: إن وزارات الداخلية، والمالية، والإعلام، إضافة إلى الخطوط الجوية الكويتية تدرس المعوقات التي تعترض الحركة السياحية في الكويت وتعمل على تذليلها في أسرع وقت ممكن.

العتيبي: التداول الآجل في الربع الأخير من العام الحالي

توقع مدير عام سوق الكويت للأوراق المالية هشام العتيبي تطبيق نظام البيع الآجل في الربع الأخير من العام الحالي.

وقال العتيبي عقب اجتماع لجنة سوق الكويت للأوراق المالية إن هذا النظام هو بداية لنظم أخرى وأنه لابد من توعية المستثمرين.

وأضاف أن النقاش دار حول وضع نظام عام شامل للشركات التي ترغب في التعامل بالأجل.

وسيشمل هذا النظام أية شركة تتقدم إلى إدارة السوق للعمل في التداول الآجل. وتكون شروطه ومطالباته من خلال الاطار العام لقرار لجنة السوق.

وذكر هشام العتيبي أنه سيعرض هذا النظام الذي ستقدمه الشركة وقيد هذه الشركة والسماح لها بمزاولة هذا النشاط في وقت قريب. وأفاد أنه يحق لكل شركة استثمار أو مؤسسة مالية أن تتقدم بنظام يتعلق بعملها هي وسيعرض لكل شركة على حدة على لجنة السوق شريطة ألا تخرج من الاطر الموضوعة.

وقال العتيبي أننا وضعنا شروطا كاملة عامة لاية شركة.

أضاف: أننا الآن في فترة تحضير وتثقيف ونأمل في تطبيق النظام في الربع الأخير من العام الحالي.

وأنه ستجرى عملية تقييم مستمرة. وأن التجربة ستكون أقل أو أكثر من ستة أشهر.

وقال إننا الآن في فترة توعية وتثقيف لأن هذا النظام جديد يختلف عن الأفكار التي تدور في سوق الكويت المالي وهو مأخوذ إلى درجة ما من نظام الأسواق العالمية.

وشروطنا هي نوعية الشركة التي تتقدم برأسمالها والمعلومات التي يجب أن توفرها لإدارة البورصة وكيفية تنفيذ الأوامر عن طريق الوسطاء وأولويات الأوامر ورسوم القيد والتداول. وقال إننا نقوم بطريقة مصغرة مبسطة جداً لأننا لا نريد التأثير على السوق النقدية لأنها هي الأساس في عمليات التداول وأن النظام الآجل يساعد على تطوير السوق.

وأفاد أن الشركة الكويتية للمقاصة ستحفظ حقوق البائعين والمشترين وتراقب عمليات تنفيذ العقود ومراقبة وضمان حقوق المستثمرين ومراقبة تذبذبات الأسعار بالنسبة للعقود الآجلة.

وأشار إلى أن سوق الكويت للأوراق المالية هي أول بورصة عربية طبقت نظام الـ MAR-GIN. وقال إن هناك سهولة بتطبيق الأنظمة لوجود النظام الآلي والمقاصة في السوق وهما اصلان أساسيان لتطوير النظام.

انتخاب الكويت نائباً لرئيس صندوق «أوبك»

انتخب المجلس الوزاري للدول الاعضاء في صندوق الاوبك للتنمية الدولية مجدداً ممثل اندونيسيا رئيساً للمجلس وممثل دولة الكويت نائباً للرئيس لمدة سنة.

وتزامن انعقاد الدورة الـ ١٧ السنوية للمجلس في مقر الصندوق بفيينا مع الذكرى السنوية الـ ٢٠ لتأسيس صندوق الأوبك عام ٧٦ والذي يهدف إلى تقديم المساعدات الانمائية والانسانية من دول المنظمة النفطية إلى الدول النامية ولا سيما الأشد منها فقراً.

وأشاد المجلس بالجهود التي بذلها الصندوق خلال العقدين الماضيين من أجل تقديم الدعم المالي والمساهمة في انجاز العديد من المشاريع الانمائية في مجالات الصحة والتعليم وتطوير البنية الأساسية لحوالي ١٠٠ دولة نامية في مختلف أنحاء العالم.

اميركا الشريك التجاري الأول للكويت

ذكرت نشرة احصائية صادرة عن إدارة الاحصاء والبحوث في وزارة التجارة والصناعة أخيرا أن الولايات المتحدة الاميركية تحظى بالمرتبة الاولى من حيث حجم التبادل التجاري بالنسبة لدولة الكويت اذ بلغ في ٩٥ حوالي «٣٨٣,٤» مليون دينار يأتي من الولايات المتحدة الامريكية وحدها حيث بلغت جملة الواردات عام ٩٥ ما يعادل ٣٧٤,٣ مليون دينار فيما سجلت الصادرات اليها حجما متواضعاً بلغ ٩,١ مليون دينار.

وأوضحت النشرة أنه نظراً لضآلة حجم صادرات الكويت إلى الولايات المتحدة الأمريكية والتي لا تشمل الصادرات النفطية فإن حجم العجز في الميزان التجاري بين البلدين بلغ ٣٦٥,٢ مليون دينار.

وباستعراض قائمة الواردات من الولايات الامريكية يتضح استيراد الكويت ما قيمته نحو ٢٥٠ مليون دينار من الآلات ومعدات النقل ونحو ٣٧ مليون دينار من الأغذية والحيوانات الحية ونحو ٣٠ مليون دينار من أصناف مصنعة متنوعة في حين تشير قائمة الصادرات الكويتية إلى الولايات المتحدة الامريكية إلى ما قيمته ٦٦ مليون دينار من الوقود المعدني وزيوت التشحيم ونحو ثمانية ملايين دينار من الكيماويات.

محافظ المركزي: ٥,٤٥ العائد السنوي على سندات المديونيات المشتراة

أعلن بنك الكويت المركزي أن العائد السنوي على السندات المصدرة مقابل المديونيات المشتراه من وحدات القطاع المصرفي والمالي والمحفظة العقارية المشتراة من بيت التمويل الكويتي يبلغ ٥,٤٥ في المائة سنوياً خلال النصف الأول من هذا العام.

وأبلغ محافظ البنك الشيخ سالم عبدالعزيز الصباح وكالة الأنباء الكويتية أن هذا المعدل الذي تم الاتفاق عليه في اجتماع مجلس إدارة البنك يستند إلى أحكام المادة «٤» من القانون رقم ٤١.

وقال المحافظ إنه في ما يتعلق بموضوع نسبة خدمات المديونية فإنه استناداً إلى ما جاء في المادة (٥) البند (١) مكرر المضافة بموجب القانون رقم ٨٠ لعام ٩٥ والذي يقضي بتعديل بعض أحكام القانون (٤١) لسنة ٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها فإنه يضاف إلى مبلغ كل دفعة فيما عدا الدفعة الأولى من خدمة دين تحسب على الرصيد المتناقص لمبلغ السداد النقدي من الدين.

وأضاف يقول إن هذا الرصيد المتناقص لمبلغ السداد النقدي من الدين يحدد نسبتها بنك الكويت المركزي على أساس متوسط نسبة العائد المدفوع على سندات المديونية في السنة ذاتها مضافاً إليه نسبة مئوية مقابل خدمات المديونية يحددها البنك المركزي مبينا أنه سبق أن قرر مجلس إدارة البنك المركزي تحديد نسبة خدمات المديونية بواقع ١/٨ في المائة سنوياً.

معهد الأبحاث يلتقي ممثلي الشركات الملتزمة بالأوفست

نظم معهد الكويت للأبحاث العلمية لقاءاً تعريفياً بين مسؤولي المعهد وممثلي الشركات الأجنبية التي وافقت على الالتزام بتنفيذ برنامج أوفست بدولة الكويت بهدف اطلاع تلك الشركات على نشاطات المعهد وامكاناته البحثية التي تؤهله للمساهمة في دعم أهداف برنامج العمليات المقابلة «الأوفست».

وصرح نزار ملا حسين ـ نائب المدير العام للإدارة والمالية ـ بأن المعهد قد أعد برنامجاً خاصاً لتعزيز قنوات الاتصال في ما بين الشركات الأجنبية وإدارة المعهد والاطلاع على الملامح الرئيسة للإمكانات البشرية والتقنية والتسهيلات البحثية التي يتميز بها المعهد إلى جانب عرض نشاطات برامج المعهد البحثية والتقنية ذات العلاقة بأهداف برنامج الأوفست.

تحسن القوة الإئتمانية للبنوك الكويتية

قالت مؤسسة موديز انفستورز سيرفيس إن القطاع المصرفي الكويتي يشهد تحسناً في قوته الائتمانية وأن البنوك الكويتية الأقوى ستتمتع بمعدلات ملاءة مستقرة على المدى المتوسط.

وقالت موديز المتخصصة في قياس درجة الملاءة المالية «بعد سنوات من الصدمات التي تراوحت بين انهيار سوق للأوراق المالية وغزو خارجي تعزز معظم البنوك الكويتية الآن قوتها الائتمانية».

وأضافت تقول إن أحد المعايير الرئيسية لديها في تقدير الملاءة هو استمرار ضمان الحكومة الكويتية غير المعلن للبنوك وهو ما وصفته المؤسسة بأنه يبدو مرجحاً. وذكرت موديز أنه ينتظر أن يستمر الاتجاه الايجابي لقوة الائتمان في الكويت ولكن نقص فرص الاقراض الجيدة في السوق المحلية قد يشكل عاملاً مقيداً.

وتعطي موديز حالياً تقديرات ملاءة لأربعة من أكبر سبعة بنوك تجارية في الكويت منها بيت التمويل الكويتي الذي يطبق المعاملات الإسلامية.

وقال اندرو كنغهام المحلل في مؤسسة موديز إن ازدياد قوة الاقتصاد ونمو الاسواق المالية من شأنهما أن يتيحا أمام بنوك الكويت الفرصة لتوسيع نطاق أنشطتها المحلية. وأضاف قائلاً: «البنوك الأضعف أكثر عرضة لأن تتأثر بالتغيرات في المناخ التنظيمي مثل تحرير أسعار الصرف بشكل أكبر أو تخفيف الضمان غير المعلن للبنك المركزي للودائع».

وقالت موديز في تقريرها إنها واثقة من أن الأسواق المالية الكويتية تنمو ببطء وأن من شأن هذا النمو أن يعزز فرص البنوك لتنويع أصولها.

وأضافت تقول إن الاهمية التي تعلقها البنوك والمودعون على حد سواء تقليدياً على السيولة عززها الغزو العراقي والمخاوف الأمنية اللاحقة.

وقالت إن جانب الخصوم في الميزانيات العمومية للبنوك سيظل بالتالي قصير الأجل بشكل ساحق. ونتيجة لذلك سيصبح تكوين منحنى ايجابي للعائد «عملية شاقة». وقالت موديز إنها تتوقع بقاء السياسة النقدية في الكويت مستقرة.

القانون الجديد لضريبة الشركات في مراحله النهائية:

القصار: التشريعات القائمة تعيق دخول الشركات الأجنبية إلى الأسواق الكويتية

أعلن الوكيل المساعد لوزارة المالية فوزي القصار أن قانون الضريبة الكويتي الذي يجري اعداده من قبل الوزارة وصل إلى المراحل النهائية ويهدف إلى تخفيض الضرائب التي تصل إلى ٥٥ في المائة وتعميمها على جميع الشركات العاملة في دولة الكويت.

وأشار القصار في حديث مع «كونا» إلى أن تعديل قانون الضرائب في الكويت سيشمل الاجراءات القانونية وفرض ضريبة بنسبة موحدة على جميع الشركات الكويتية وغير الكويتية مع منح حوافز تشجيعية لأنواع معينة من الأنشطة التجارية.

وأوضح أن التعديل الجديد الذي سيعرض على جهات الاختصاص بالدولة اتجه إلى تخفيض الضريبة لتوحيدها على جميع الشرائح دون استثناء مع وضع حوافز لنوعيات معينة من الشركات التي تمنح فترات سماح معينة وغيرها من الحوافز الأخرى مبيناً أن هذه الضرائب ستشرع بقانون يصدر ليحدد نسبتها ولا يجوز زيادتها ولا تخفيضها إلا بقانون.

وقال: «إن اتجاه الضريبة الجديد لم يفرق بين النشاط ذي الصبغة التجارية الحكومية أو القطاع الخاص من حيث النسبة والتعامل والمقاييس لتتكافأ الفرص وتكون عادلة من جميع النواحي دون مفاضلة قطاع على قطاع آخر حتى بالنسبة للشركات الأجنبية».

وتشكل التشريعات القائمة والمتعلقة بنظام الضرائب في الكويت التي مضى على اصدارها ٥٠ عاماً عوائق لا تشجع حتى الشركات الأجنبية في الدخول إلى الأسواق الكويتية وذلك بسبب ارتفاع معدل الضريبة في معظم دول أوروبا وأميركا ٣٥ في المائة.

بشكل عام فتقيم بالسعر الرسمي لها، وتظهر ارباح اعادة التقييم في حساب احتياطي اعادة تقييم في الميزانية، ولكن في الواقع العملي تطبق الشركات المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٥ (المحاسبة عن الاستثمار) في هذا الخصوص.

٥ ـ عقود التأجير:

يشترط القانون إظهار بيانات عقود الايجار في ايضاحات القوائم المالية فقط، ولكن هناك توجه تدريجي نحو تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٧ الخاص بالمحاسبة عن عقود الايجار.

٦ ـ الاصول غير الملوسة:

يسمح قانون إعداد القوائم المالية بمعالجة الاصول غير الملموسة ومصاريف البحث والتطوير كأصول رأسمالية، ولكن في الواقع العملي هذه المعالجة غير مطبقة. كثير من الشركات تعتبر الاصول غير الملموسة كمصاريف، وعند اعتبارها اصولا رأسمالية تستهلك بحد أقصى على خمس سنوات.

يمثل ما سبق عينة من السياسات المحاسبية المطبقة من قبل الشركات في الدنمارك. وأخيرا يمكن القول إنه رغم التزام الدنمارك بتطبيق الارشادات الاوروبية (المجموعة الرابعة والسابعة) إلا أن قواعد الافصاح والتقييم مرنة بشكل كبير، كما أنه ليس هناك رقابة شديدة على القوائم المالية الخاصة بالشركات المدرجة في البورصة، وتعتبر الفضائح المالية التي حدثت أخيرا أحد المؤشرات الواضحة (انهيار مجموعة نورثن فيذر عام ١٩٩٠)، ولكن هناك مساعي لوضع ميكانيكية لتقنين المحاسبة في بورصة كوبنهاجن وزيادة الاهتمام بمستخدمي القوائم المالية وأخيرا تقليل بدائل الافصاح والتقييم. ويمكن القول إن هناك مساعي مشابهة في السويد كدولة اخرى من الدول الاسكندنافية وسوف يتبين ذلك من العرض التالي لتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في السويد.

ثانيا: تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في السويد

يرجع تاريخ تقنين مهنة المحاسبة في السويد إلى عام ١٨٥٥ حينما صدر أول قانون للمحاسبة الذي اشترط إمساك دفتر لليومية وحسابا سنويا يحتوي علي بنود الميزانية، ولكن لم يشتمل القانون على أي تفاصيل عن نوع وكيفية التقييم، حيث ظهر ذلك فيما بعد في عام ١٩٢٩ وكان الهدف منها بيان أرباح المنشأة كما ظهرت قواعد تقييم الاصول والخصوم في قانون الشركات الصادر عام ١٩١٠. وهذا يوضح تشعب مصادر تقنين مهنة المحاسبة التي يوجزها في الآتي:-

أ ـ قانون المحاسبة السويدي الذي صدر عام ١٩٧٦ وتطرق إلى المتطلبات المحاسبية العامة من شركات القطاع الخاص.

ب ـ قانون الشركات الذي صدر عام ١٩٧٥ وتناول قواعد إعداد القوائم المالية الموحدة، القوائم المالية المرحلية، توزيع الارباح ومتطلبات المراجعة.

جـ ـ توصيات محاسبية تصدر عن المعهد السويدي لمراجعي الحسابات المعتمدين التي تصف مبادىء المحاسبة المتعارف عليها وتفسر بعض تشريعات قانون الشركات وقانون المحاسبة.

د ـ التوصيات التي تصدرها هيئة المحاسبة السويدية بخصوص الموضوعات المحاسبية واعداد القوائم المالية.

هـ ـ التوصيات التي تصدرها لجنة سوق الاوراق المالية التي شكلت من قبل غرفة التجارة في السويد واتحاد الصناعات السويدية وتتناول هذه التوصيات البيانات المالية التي يشترط أن تقدمها الشركات المدرجة في البورصة.

و ـ هيئة معايير المحاسبة المالية السويدية والتي انشئت عام ١٩٨٨ من قبل الهيئات واللجان المذكورة فيما سبق مثل هيئة المحاسبة السويدية، معهد مراقبي الحسابات المعتمدين، اتحاد الصناعات السويدية.

تنظيم مهنة المراجعة في السويد:

منذ زمن طويل كانت أنظمة الشركات ذات المسؤولية المحدودة تنص على متطلبات المراجعة الخارجية. كما كان لقانون الشركات دور في هذا المجال حيث نص القانون الصادر عام ١٨٩٥ على أن يقوم مراجع واحد أو اكثر بمراجعة ادارة مجلس ادارة الشركة وحسابات الشركة ـ مع بداية القرن العشرين بدأ ظهور كيان مهنة المراجعة حينما بدأت مدرسة استوكهولم للاقتصاد عام ١٩٠٩ بمنح الاجازة الجامعية في المحاسبة والتمويل والاقتصاد والقانون التجاري، وحينما طبقت غرفة تجارة استوكهولم قانون اعتماد مراقبي الحسابات عام ١٩١٢. في عام ١٩٧٣ انتقلت سلطة اعتماد مراقبي الحسابات من غرفة التجارة، وهي منظمة تتبع للقطاع الخاص، إلى الحكومة الممثلة بهيئة التجارة.

شروط اعتماد مراقبي الحسابات:

أما فيما يتعلق بشروط اعتماد مراقبي الحسابات فهي:-

أ ـ الاجازة الجامعية في ادارة الاعمال على أن يتضمن دراسة المحاسبة، تكنولوجيا المعلومات، قانون الشركات، الضرائب.

ب ـ خبرة عملية لمدة خمس سنوات مع مراقب حسابات معتمد.

جـ ـ تجديد اعتماد مراقب الحسابات كل خمس سنوات وذلك بتقديم طلب جديد لهذا الغرض.

يشترط على مراقب الحسابات ألا يزاول أي مهنة تتعارض مع واجباته المهنية كمراقب حسابات مستقل، حيث إن معظم المهنيين أعضاء في معهد مراقبي الحسابات المعتمدين فإن هذه العضوية تلزمهم باتباع قانون شرف المهنة الصادر عن المعهد، علما بأن المعهد قد انشىء عام ١٩٢٣ لتحقيق عدة أهداف منها رفع مستوى الاداء المهني

وتطوير طرق المراجعة والمحاسبة وادارة الاعمال بين الشركات السويدية، كما يهدف المعهد إلى اعداد التوصيات الخاصة بشئون المحاسبة والمراجعة إلى جانب تنظيم البرامج التدريبية.

وعند صدور قانون المحاسبة السابق الذكر عام ١٩٧٦ تم تشكيل الهيئة السويدية للمحاسبة، وأن تتبع للقطاع العام وكان الهدف منها اعداد قواعد المحاسبة المتعارف عليها بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات العاملة في هذا المجال آنذاك وهي: معهد مراقبي الحسابات المعتمدين، غرفة التجارة، اتحاد الصناعات، لجنة البورصة.

ولقد أدى وجود هذا العدد من الهيئات العاملة في مجال تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة إلى انشاء هيئة مشتركة وهي هيئة معايير المحاسبة المالية السويدية، تهدف إلى اعداد واصدار توصيات بخصوص التقارير المالية الخاصة بالشركات العامة.

معايير إعداد القوائم المالية والسياسات المحاسبية المطبقة في السويد:

يمكننا أن نلخص السياسات المحاسبية المستخدمة من قبل الشركات السويدية في الآتي:

١ـ تعد الشركات التقرير السنوي الذي يحتوي على التقرير الاداري والقوائم المالية المكونة من قائمة الدخل والميزانية وقائمة التغيير في المركز المالي حسب ما اشترط قانون الشركات. كما تقوم الشركات القابضة باعداد القوائم المالية الموحدة.

٢ـ لا تحتوي القوانين المطبقة في السويد على أي متطلبات خاصة بإعداد قوائم مالية قطاعية ولكن تقوم بعض الشركات الضخمة المدرجة في سوق الأوراق المالية باعداد تلك القوائم حسب الصناعة والموقع الجغرافي.

٣ـ تستخدم الشركات طريقة الشراء لمعالجة حالات الاقتناء -ACQUISI) (TION ويتماشى ذلك مع متطلبات المعيار المحاسبي الدولي بهذا الصدد، فيما عدا النقطة الخاصة بتقييم الأصول في تاريخ الاقتناء وهي عدم إعادة تقييم الأصول والخصوم بالقيمة العادلة.

٤ـ بالنسبة لترجمة القوائم المالية للشركات التابعة فإن قانون الشركات لم يحدد كيفية معالجة هذا الموضوع، ولكن معهد مراقبي الحسابات المعتمدين قد أصدر توصية بهذا الصدد تتماشى مع المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢١ الذي يفرق بين حالتين تعتمدان على موقف عمليات الشركة التابعة من الشركة القابضة. فإذا كانت عملياتها مستقلة عن عمليات الشركة القابضة فإن المعدل الجاري (معدل الاقفال) هو المطبق لترجمة أصول وخصوم الشركة التابعة. أما بنود قائمة الدخل فيستخدم لها المعدل التاريخي (أي المعدل بتاريخ العملية) وإذا كان الفرق بسيطا يستخدم المعدل الجاري، أما إذا كانت عمليات الشركة التابعة مكملة لعمليات الشركة القابضة فتتبع الطريقة الوقتية لترجمة القوائم المالية ـ حيث تتم ترجمة بنود الاصول والخصوم المقيمة على أساس الأسعار الجارية باستخدام أسعار الصرف الجارية، أما بنود الأصول والخصوم التي سبق تقييمها بالعملة الأجنبية فتتم ترجمتها باستخدام أسعار الصرف التاريخية السائدة وقت نشأة تلك البنود.

٥ـ تقسم حقوق الملكية إلى قسمين حقوق ملكية محظورة وغير محظورة، ويشمل الجزء الأول أسهم رأس المال، الاحتياطي القانوني، واحتياطي إعادة التقييم بينما يشمل الجزء الثاني الاحتياطي الاختياري (احتياطيات غير محظورة)، الأرباح المحتجزة وصافي الربح العام.

٦ـ يشترط قانون المحاسبة الافصاح عن الخصوم المحتملة والتي تعتمد على أحداث مستقبلية محتملة. وتعتمد المعالجة المحاسبية على نسبة احتمال حدوث تلك الأحداث المستقبلية.

٧ـ تقييم الأصول الثابتة بالتكلفة التاريخية ويشمل ذلك المصاريف الرأسمالية المتعلقة بتلك الأصول. وأعطى قانون المحاسبة الشركات حرية الاختيار من بين طرق احتساب الاستهلاك، وتجدر الاشارة إلى أن طريقة القسط الثابت هي الأكثر شيوعاً في السويد. كما يشترط القانون بين تفاصيل السياسات المحاسبية وطرق التقييم والاستهلاك في ايضاحات القوائم المالية.

٨ـ بالنسبة لعقود الايجار لم يتضمن قانون الشركات وقانون المحاسبة طريقة معالجة هذا الموضوع ولكن التوصية الصادرة من معهد مراقبي الحسابات المعتمدين كانت متوافقة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٣ إلى حد كبير. وتتمثل المعالجة في أنه تعتبر الموجودات المأجرة من الأصول الثابتة وتظهر في الميزانية بالقيمة الصافية في حالة تعهد المستأجر بامتلاك الشيء محل الاستئجار بعد نهاية فترة زمنية معينة، وتعتبر القيمة المتبقية من عقد الايجار كخصوم. أما في حالة عدم وجود تعهد الامتلاك فإنه ليس من الضروري إظهار ذلك في الميزانية ويكتفي بتضمينها في تقرير أو في ايضاحات القوائم المالية.

يمكننا أن نستنتج من عرض الموضوعات المتفرقة أن هناك تشابها بين السياسات المحاسبية وقواعد إعداد القوائم المالية المطبقة في السويد وتلك المطبقة في الدول الغربية الأخرى من ناحية والمعايير الدولية من ناحية أخرى. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هيئة معايير المحاسبة المالية في السويد بدأت منذ بداية عقد التسعينات بتحديث القواعد المحاسبية في عدة مجالات مثل اعداد القوائم المالية الموحدة، والمحاسبة عن الشهرة.

تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في الدول الاسكندنافية الدنمارك والسويد

استكمالا لسلسلة الموضوعات الخاصة بتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة حول العالم نتناول في هذا العدد منطقة مهمة في العالم الغربي وهي الدول الاسكندنافية والتي تتكون من ثلاث دول وهي: الدنمارك والسويد والنرويج ونظرا لضيق المجال سوف نقتصر في حديثنا هنا على تنظيم المهنة في الدنمارك والسويد.

تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في الدنمارك

يرجع تاريخ قوانين المحاسبة في الدنمارك إلى القرن السادس عشر حينما كان النظام الاقطاعي هو السائد، حيث كان أمناء الخزينة الملكيون ملزمين بمسك دفاتر، وفي عام ١٨٤٠ بدأ تعيين مراقبين خاصين للنقدية. ولكن حتى القرن العشرين كانت مسئولية إعداد الحسابات والمراجعة مقتصرة على القطاع العام. أما في الوقت الحاضر فإن تقنين مهنة المحاسبة والمراجعة أصبح متماشيا مع التطورات في الشكل القانوني للشركات وانفصال الملكية عن الادارة، حيث صدر أول قانون للشركات عام ١٩١٧. ونظرا لقرب العلاقة مع المانيا فإن هذا القانون تأثر بالقانون الالماني لعام ١٨٩٧، وفي نفس الوقت كان للروابط القوية مع المملكة المتحدة تأثير كبير وخصوصا تأثير النظام القانوني الانجلوسكسوني، وتدل هذه التأثيرات على حدوث تغيرات عدة في تاريخ المهنة في الدنمارك نوجزها في الآتي:-

التطور التاريخي

كان بداية ظهور مكاتب التدقيق في عام ١٨٧٩ حينما بدأ أحد المراجعين أعماله، وفي عام ١٩٠١ فتح أحد المكاتب الحالية أول

د. محمود عبدالملك فخرا
رئيس قسم المحاسبة
كلية الدراسات التجارية

مكتب له في كونبهاجن. وفي عام ١٩٠٥ تم تقديم مشروع لاعتماد مراقبي الحسابات من قبل الدولة، ولكن المشروع رفض من قبل البرلمان، ونتيجة لحدوث بعض الفضائح المالية وحالات الافلاس تمت الموافقة على مشروع اعتماد مراقبين الحسابات عام ١٩٠٩. وفي عام ١٩١٢ تم انشاء اتحاد مراقبي الحسابات المرخصين. وتجدر الاشارة إلى أن شرط اعتماد مراقب الحسابات هو اجتياز اختبار المهنة الذي تعده هيئة تم تشكيلها من قبل وزارة التجارة عام ١٩١٣. في أعقاب الحرب العالمية الاولى، تم تعديل قانون الشركات ولكن بقيت جوانبه المتعلقة بالمحاسبة كما هي حيث المواد الخاصة بإعداد القوائم المالية تركز على الالتزام بالممارسات المهنية المتعارف عليها وعلى الحذر في عرض البيانات المالية، علما بأن توجهات القانون كانت نحو معدي القوائم المالية وليس نحو مستخدمي البيانات المالية، لذا كانت الشركات التي لديها على الأقل عشرة مستثمرين في رأس المال يحق لها نشر القوائم المالية.

عقب الحرب العالمية الثانية وجهت انتقادات كثيرة على قانون الشركات وخاصة فيما يتعلق بمتطلبات الافصاح والمرونة الكبيرة في اساليب التقييم. أدى ذلك إلى تعديل القانون، حيث تم اشتراط إعداد ومراجعة ونشر القوائم المالية من كافة الشركات في القطاع العام والقطاع الخاص ماعدا البنوك وشركات التأمين والشركات المالية فكان يطبق عليها قانون خاص. من ناحية اخرى، وكما في حالة الكثير من دول العالم يعمل قانون الضرائب جنبا إلى جنب مع متطلبات اعداد القوائم المالية، ولذلك تم التوصل إلى اعداد شكل معين للقوائم المالية يحقق متطلبات المحاسبة والضرائب.

تنظيم مهنة المراجعة

ذكرنا فيما سبق أن في مرحلة من مراحل تطور مهنة المحاسبة في الدنمارك ظهر دور مراقبي الحسابات المعتمدين من قبل الدولة، وتم تقنين ذلك من خلال قانون وزارة التجارة. ولكن في عام ١٩٦٧ صدر قانون جديد لتنظيم مهنة المراجعة ركز على قواعد اعتماد المراجعين واستقلاليتهم، تقرير المراجع، والمسئولية الجنائية للمراجع. كما أنشأ القانون الجديد هيئة تأديبية تحكم في حالات عدم التزام المراجعين الممارسين بمسئولياتهم المهنية.

وفي عام ١٩٧٠ وافق البرلمان الدنماركي على اصدار قانون المحاسبين المسجلين الذي أدى إلى انشاء اتحاد المحاسبين المسجلين، وهو يختلف عن اتحاد مراقبي الحسابات المعتمدين من قبل الدولة ، ومنذ ذلك التاريخ اصبح هناك ثلاث فئات من الممارسين لمهنة المحاسبة والمراجعة وهم: أعضاء الاتحادين، والمراجعون غير المرخصين. ولكن في أول عام ١٩٩٠ أوقفت الفئة الثالثة عن ممارسة تدقيق حسابات الشركات العامة والخاصة. أما فيما يتعلق بالمتطلبات العلمية لمراقبي الحسابات المعتمدين من قبل الدولة فهي:

١) ماجستير في المحاسبة، المراجعة، والقانون والضرائب.

٢) خبرة عملية في مكتب تدقيق حسابات معتمد من الدولة.

٣) اجتياز امتحان المهنة الذي تشرف عليه هيئة المراجعين.

بينما هناك قيود على ممارسة المراجعين المسجلين للمهنة عملا بمتطلبات الاتحاد الأوروبي حيث لايمكن لهؤلاء تدقيق مجموعة كبيرة من الشركات، كما يشترط عليهم الحصول على درجة البكالوريوس خلال الفترة الانتقالية (قبل وبعد تطبيق المتطلبات الاوروبية).

أما من ناحية الممارسة الفعلية لمهنة تدقيق الحسابات فيتولى مدقق واحد معتمد من قبل الدولة تدقيق القوائم المالية الخاصة بالشركات العامة والخاصة، في حين يتولى مدققان أحدهما على الأقل معتمد من قبل الدولة بتدقيق حسابات الشركات المسجلة في سوق الاوراق المالية. تجدر الاشارة إلى أنه يجب أن يؤكد تقرير المراجع على قيامه بمراجعة القوائم المالية وأنها أعدت طبقا لمتطلبات القانون والنظام الخاص بالشركة. ويحتوي تقرير مراقب الحسابات البيانات التالية:-

أ ــ أن القوائم المالية قد تم اعدادها بصورة صحيحة وفق سجلات الشركة وحسب القيم الحقيقية للحقوق والالتزامات.

ب ــ أن تقرير الادارة يحتوي على معلومات يشترط على بيانها مثل تطور المنشأة وألا تتناقض معلومات التقرير مع بيانات القوائم المالية والايضاحات.

جـ ــ أن القوائم المالية تعطي صورة صادقة عن أصول وخصوم المنشأة ومركزها المالي ونتيجة الاعمال.

د ــ أن عملية المراجعة لم تسفر عن رأى متحفظ.

وتجدر الاشارة هنا إلى أن اتحاد مراقبي الحسابات المعتمدين من الدولة يقوم باصدار معايير المراجعة حسب اجراءات الاعلان والمناقشة والتصديق المتبعة في الأنظمة العالمية. بالاضافة إلى معايير المراجعة الوطنية. كما تطبق الشركات في الدنمارك معايير المحاسبة الدولية، ولكن تطبيق معايير المراجعة ومعايير المحاسبة اختياري، إلا أن ظهور واستخدام هذه المعايير جاء نتيجة وقوع حالات الافلاس والفضائح المالية. من ناحية اخرى تصدر بورصة الاوراق المالية تعليمات بخصوص إعداد القوائم المالية للشركات المدرجة في السوق مثل الزام الشركات بتطبيق أعلى مستوى من معايير المحاسبة المستخدمة في قطاع الصناعة التابعة له الشركة.

قواعد إعداد ونشر القوائم المالية

تقوم الشركات في الدنمارك بإعداد حساب الارباح والخسائر والميزانية والايضاحات الخاصة بها، وينطبق ذلك على الشركات القابضة والتابعة، وليس هناك الزام قانوني لاعداد قوائم مالية اضافية مثل قائمة التدفقات النقدية علما بأن ثلاثة أرباع الشركات تقريبا تعد هذه القائمة بشكل اختياري، كما تقوم الكثير من الشركات بنشر بيانات ملخصة عن خمس سنوات أو أكثر. أما فيما يتعلق بالسياسات المحاسبية المطبقة في الدنمارك يمكن التعرض لبعضها على سبيل المثال لا الحصر في الآتي:

١ ـ اندماج الشركات:

تعتبر طريقة الشراء هي الشائعة الاستخدام في معالجة حالات الاندماج ويعالج الفرق بين تكلفة الشراء وصافي الاصول كشهرة محل تعالج كمصروف أو تستهلك على فترات، في حين لا يعاد تقييم الاصول. ولكن بعد تطبيق المجموعة السابعة للارشادات الاوربية بدأ تطبيق مبدأ إعادة تقييم الاصول مع الاستمرار بالعمل بالبدائل السابقة بالنسبة لشهرة المحل.

٢ ـ ترجمة العملات الاجنبية:

لا تحتوي الارشادات الاوروبية أو المعايير المحلية على تعليمات بهذا الخصوص ولكن اتحاد مراقبين الحسابات المعتمدين لدى الدولة يؤيد ويوصي بما جاء في المعيار المحاسبي الدولي رقم (٢١) وهي طريقة معدلات الاقفال التي تطبقها معظم الشركات.

٣ ــ تقييم الاصول الثابتة حسب القانون بالتكلفة التاريخية أو تكلفة التصنيع التي تتضمن المصروفات الصناعية غير المباشرة وتكلفة التمويل. تستهلك تكلفة الاصل على فترة العمر الانتاجي، دون أن يحدد القانون طريقة معينة لاحتساب الاستهلاك أو كيفية تحديد العمر الانتاجي للأصول. وفي حالة تغيير قيمة الاصل الثابت تتم اعادة تقييمه ويعدل الاستهلاك تبعا لذلك. لا تعالج أرباح إعادة التقييم في حساب الارباح والخسائر وإنما تظهر في حساب احتياطي يستخدم في حالة انخفاض قيمة الأصل. وتجدر الاشارة إلى أن الاراضي والمباني عادة تتأثر باعادة التقييم ويرجع السبب إلى وجود نظام متعارف عليه لاعادة تقييم العقارات لأغراض الضرائب.

٤ ــ تقييم الاصول المالية المتداولة بالتكلفة أو سعر السوق أيهما أقل. أما بالنسبة للاصول المتداولة التي يتاجر بها

كلية العلوم الإدارية

○ مبنى عمادة الكلية

فتحت كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية أبوابها مع بداية العام الجامعي ٦٧/١٩٦٨، وقد كان عدد طلابها آنذاك مائة وخمسين طالبا وطالبة، وعدد أعضاء هيئة التدريس بها ستة أعضاء.

ولقد واصلت الكلية جهودها الرامية إلى تحقيق رسالتها السامية في إطار الأهداف التي حددتها لها جامعة الكويت، كما سعت مخلصة إلى تطوير برامجها الأكاديمية وفق دراسات علمية وعملية مستفيضة خططت لها منذ عام ١٩٨٠ حتى ترجمت تلك الدراسات الى واقع ملموس بتحويلها إلى كلية العلوم الإدارية مع مطلع العام الجامعي ٩٥/١٩٩٦.

وتؤدي الكلية دورها الحيوي لخدمة الجامعة والمجتمع من خلال أنشطة لجانها الفنية وهي:

لجنة الشؤون الأكاديمية والمناهج
لجنة المكتبات والمختبرات
لجنة البعثات
لجنة التدريب والاستشارات
لجنة البحوث
لجنة العلاقات الثقافية الخارجية
لجنة التوجيه والإرشاد
لجنة التخطيط والميزانية
اللجنة الاستشارية للتعيينات والترقيات بالكلية

وتضم اللجان السادة أعضاء هيئة التدريس ممثلين عن أقسامهم العلمية، كما يضم بعضها رؤساء مراكز العمل بالكلية.

وبمطلع العام الجامعي ٩٥/١٩٩٦ توجت كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية سعيها الدؤوب نحو تطوير برامجها الأكاديمية وتغيرت تسميتها إلى «كلية العلوم الإدارية».

وقد تم هذا التحول المتميز استنادا إلى تقرير التخصصات الرئيسية لكلية العلوم الإدارية المعتمد من قبل المكتب التنفيذي لكلية العلوم الإدارية (١٩٨٠ ـ ١٩٨٢) وإلى تقارير دراسات سوق العمل ومسارات توظيف الخريجين (١٩٨٨) والاتجاهات المعاصرة في هيكل مناهج الدراسات الإدارية والتجارية للبرامج المعتمدة في الجامعات المتقدمة في العالم وما توصلت إليه لجنة الهياكل والأسس واللجان المنبثقة عنها.

وتهدف كلية العلوم الإدارية إلى تحقيق:

١ ـ الالتقاء بشكل مباشر مع متطلبات ومؤشرات سوق العمل في دولة الكويت.

٢ ـ التمشي مع الاتجاهات المعاصرة في برامج العلوم الإدارية في الجامعات المتقدمة وجهات الاعتماد الأكاديمي في العالم.

٣ ـ الاهتمام بتنمية المهارات التحليلية الإدارية لدى الطالب.

٤ ـ القيام بالبحوث والدراسات الأكاديمية والتطبيقية بما يسهم في تنمية المعرفة الإدارية بشكل عام، وبما يساعد على حل المشكلات التي تواجهها مؤسسات الدولة المختلفة.

٥ ـ العمل على تهيئة المناخ المناسب لتحقيق التكامل في التجربة الجامعية للطلاب فيما يتعلق بالأنشطة الطلابية والاجتماعية والثقافية المختلفة.

٦ ـ المشاركة في تطوير العمل الإداري بالدولة من خلال تقديم خدمات الاستشارات في مجالات العلوم الإدارية المختلفة وبرامج التنمية الإدارية للممارسين والمهنيين على كافة المستويات الإدارية بما يساعد على الارتقاء بمستوى الأداء الإداري المستمر لبرامج الكلية.

٧ ـ توثيق الصلات بين العلماء والباحثين في مجالات العلوم الإدارية بالكلية مع نظرائهم في المؤسسات الأكاديمية والعلمية في المنطقة وفي العالم المتقدم من خلال الزيارات والأعمال العلمية المشتركة بما يساعد على نشر المعرفة وتحقيق التطوير المستمر لبرامج الكلية.

وتمنح الكلية درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال والمحاسبة والاقتصاد كل على حدة، ونظرا لوجود تخصصات رئيسية تقليدية في إدارة الأعمال، فإن الكلية تسمح بوجود قدر محدود من التخصص في شكل مسارات في حدود ١٢ ساعة (أو أربعة مقررات) في مجالات إدارة الأعمال المختلفة وهي الإدارة والتنظيم، التسويق، التمويل والمنشآت المالية، إدارة العمليات والطرق الكمية، ونظم المعلومات الإدارية.

«المحاسبة والحاسوب: التعلم والتطبيق»

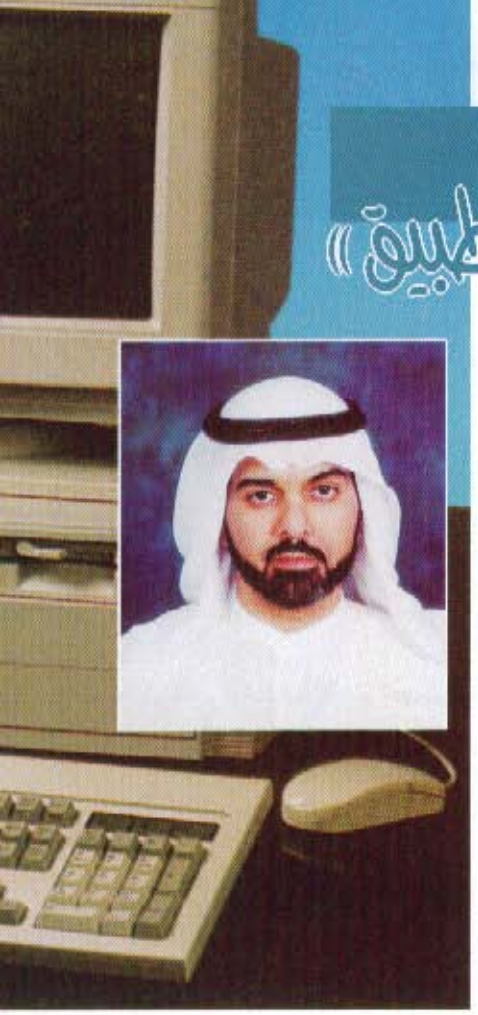

د/ وائل ابراهيم الراشد
قسم المحاسبة ـ كلية العلوم الادارية ـ جامعة الكويت

تمهيد:

يحتل الحاسوب أهمية قصوى في شتى مجالات الحياة وذلك للمزايا المتعددة التي تقوم على استخدام الحاسوب. والمحاسبة كأحد فروع المعرفة تأتي في مقدمة التخصصات العلمية التي تكيف استخدامات الحاسوب في عالم المحاسبة والحسابات، بل إننا لا نبالغ إذا ذهبنا إلى القول بأن المحاسبة تعد من أكثر مجالات الأعمال التي يستخدم فيها الحاسوب ببرمجياته المختلفة.

وتعتبر هذه الدراسة حلقة في سلسلة للتعرف على مجالات استخدامات الحاسوب في المحاسبة والعلاقة التي تربط بينهما في نطاق التعليم والتطبيقات المالية منتشرة الاستخدام.

أولا: تعلم المحاسبة باستخدام الحاسوب الآلي:

نظريات تعليم المحاسبة..

تعاقبت النظريات والآراء حول افضل سبل تعلم المحاسبة. كما تعددت الاتجاهات بشأن تبني أدوات حديثة لتطوير عملية التدريس. فمن النظريات ما يقوم على مبدأ تقديم الأسس والمبادىء العامة المتعلقة بالمادة العلمية وليس التمارين والحالات العملية المبنية على عمليات حسابية أو ما يسمى بالتفكير الابداعي. (WERTHEIMER, 1945) ومنها ما يقوم على التعلم الإختباري كالنماذج التجريبية التي تعطي للمتعلم الخيار في التعلم وفق رغبته. (KOLB, 1984). وما يستدل من هذه الطرق أن للميول دورا في التعلم فبين طلبة التخصص العام (التجارة مثلا) هناك ميول تختلف من مجموعة إلى أخرى بحسب القسم العلمي المنتمي إليه كالمحاسبة. (BALDWIN & RECKERS, 1989). في حين توصل آخرون في دراساتهم لهذه النماذج إلى أن المنتسبين إلى علم المحاسبة لهم ميول تختلف عن تلك الخاصة بالمجموعات في التخصصات الأخرى فيجب النظر بأساليب تعليمية تناسب هذه الميول على اختلافها. (BAKER & BAZELI, 1986).

على الوجه الآخر، ظهرت طرق اخرى للتعلم تقوم على مبدأ تجريبي نادى به العديد من الكتاب كأن يقوم المتعلم بمحاولة الاجابة عن حالات عملية ليس لها حل واحد صحيح انما عدة حلول تعتبر بدائل منطقية. ويمنح هذا النمط من التعلم للمتعلم القدرة على اكتساب «أسس التعلم». (MAYER-SOMMER, 1990) كما يساعد على استرجاع وتحليل المعلومات السابقة بشكل أفضل ويساعد أيضا على حل المشاكل التي تواجه المتعلم مستقبلا. (RIGNEY, 1987).

وتشترك هذه الطرق المختلفة في أنها تقوم على ضرورة توافر إمكانات وقدرات تشكل في كنهها عناصر التعلم بالحاسوب أو المقومات الأساسية للحاسوب كسرعة الاستجابة والاسترجاع والقدرة على تقديم عدة بدائل ملائمة، الأمر الذي يدلل على متانة العلاقة التي تربط هذه الأدوات العصرية بأهم مقومات المحاسبة وهو تعليمها.

تعليم المحاسبة باستخدام الحاسوب..

كان اسلوب التعليم بالأمثلة الفصلية هو السائد خلال العهود السالفة ولايزال مفضلا لدى الكثير من معلمي المحاسبة. وان كان هذا الاسلوب يفي بالغرض في السابق، إلا أنه لم يعد كذلك لعدم مواءمته لأساليب الاتصال مع الحاسوب الآلي لاعتماده مدخل التلقي المباشر بدلا من المدخل الاستنباطي (أو الاستنتاجي). (IJIRI, 1983) فانتشار استخدام الحاسوب الآلي في المحاسبة بالحياة العملية دفع إلى السعي إلى ايجاد وسائل لإدخال الحاسوب في تعليم المحاسبة. وفعلا هو ما حدث في السنوات الأخيرة حيث ازدادت استخدامات الحاسوب في فصول الدراسة المحاسبية على عدة صور كتضمين دراسة تطبيقات الحاسوب المحاسبية في المناهج المحاسبية أو دراسة علوم الحاسوب في النطاق التجاري والحسابي، أو استخدامه كأداة للتعلم، هذا علاوة على دراسة علم الحاسوب لذاته. (BHASKAR, 1983).

اما عن استخدامات الحاسوب كأداة للتعليم والتدريب أو ما يعرف COMPUTER AIDED INSTRUCTION (CAI) ففيه تستغل قدرات الحاسوب المتميزة في ايصال المعلومات إلى ذهن المتعلم كاستخدام حزمة برمجيات معينة في التطبيقات الاحصائية لتسهيل العمليات الحسابية للمتعلم أو استخدام قوائم اعمال جاهزة مصممة لاستخراج قوائم مركز مالي او لحسابات نمطية متبعة في المحاسبة العامة. ويعتبر الحاسوب في ظل هذه الطريقة أداة مطلقة الاستخدام من الممكن أن تكون قاعدة للبيانات أو قائمة أعمال أو معالج كلمات أو غيرها. (MARRIOT & SIMON, 1990 -

المحاسب وممارسة الالتزام بالأخلاقيات المهنية

بقلم: أ. د. محمد أحمد العظمة
استاذ المحاسبة بكلية العلوم الإدارية
جامعة الكويت

احتل موضوع الأخلاقيات المهنية اهتماما رئيسيا من جانب الدوائر المحاسبية في الآونة الأخيرة. ويتزايد هذا الاهتمام عادة كلما احتلت بقعة الممارسات «اللاأخلاقية» من جانب المحاسبين أو دوائر الأعمال العناوين الرئيسية في وسائل الإعلام في العديد من البلدان. وإذا كانت مهنة المحاسبة تتوقع من أعضائها أعلى المستويات الأخلاقية في الممارسات المهنية، فإن ذلك يفرض بلاشك الحاجة إلى المزيد من فرص التعليم والتدريب المستمر للمحاسب ـ سواء كان لمن يعمل في مجال إعداد التقارير المنشورة أو مهنة التدقيق أو المحاسبة الإدارية ـ وذلك في مجالات الممارسات ذات الأبعاد الأخلاقية.

ولقد أوضحت نتائج البحوث والخبرات المتوافرة حتى الآن في هذا المجال مدى فائدة التدريب والمران وفاعليته في تطوير قدرات الفرد على تنمية حسه وإدراكه ومسؤوليته تجاه المجتمع، وتمسكه بأهداب القيم والاخلاقيات وكذا في تفعيل قدرات الفرد على التصرف واتخاذ القرارات حيال الأمور التي تثير مواقف أخلاقية.

ويقترح ان تشتمل الجوانب التي يتعين تضمينها في برامج تدريب المحاسب وتأهيله للتعامل مع المواقف الأخلاقية الأمور التالية:

ـ القدرة على التعرف على المواقف التي تثير معضلات أخلاقية.

ـ تطوير الحس المهني والإحساس بالمسؤولية الأخلاقية، والتدرب على كيفية تغليب القيم الأخلاقية على القيم الشخصية الخاصة.

ـ تطوير القدرات الملائمة للتعامل مع المواقف التي تثير معضلات أخلاقية.

ـ تنمية القدرات اللازمة للتوصل إلى التقرير والحكم المهني السليم للتصرف حيال المواقف الأخلاقية.

ـ تدعيم الوعي والقدرة الذاتية بالتمسك بالقيم والسلوكيات القويمة بحيث تنمي الرغبة الفردية في التمسك بأعلى مستوياتها.

الحاجة إلى نظام رقابي للتمسك بأخلاقيات الممارسة المهنية في المنظمات:

هناك العديد من المصادر التي يتعين مراعاتها لكي يمكن القول بالالتزام المؤسسي والفردي بأخلاقيات الممارسة المهنية، وتتدرج تلك المصادر من حيث عموميتها وشموليتها على الوجه التالي:

ـ قيم المجتمع وعاداته وأخلاقياته وأعرافه.

ـ القواعد التشريعية والقانونية السائدة.

ـ قواعد السلوك المهني التي تحددها وتفرضها المهنة على الأعضاء المنتسبين إليها.

ـ القيم الأخلاقية النابعة من إيمان الفرد ومعتقداته.

وفي الممارسة العملية، عادة ما تثار احتمالات نشوء التعارض بين المستويات المختلفة لما تفرضه قواعد السلوك الأخلاقي القويم. فهناك على سبيل المثال الاحتمال القائم بأن يصدر أحد الممارسين حكما بناء على قيمه الشخصية الذاتية على سلوك معين بأنه غير أخلاقي، على الرغم من انه قد يتفق مع القواعد القانونية العامة أو أنماط السلوك التي تحددها منظمة من المنظمات.

ولذا يقترح لهذا الغرض، وحتى تتجنب أية منظمة التعرض للمواقف التي تثير خلافات في تحديد ما يجب ان يكون عليه السلوك الأخلاقي القويم، أن تلجأ المنظمة إلى تطوير دستور للممارسات الأخلاقية التي تتفق مع غاياتها وأهدافها وفي الوقت ذاته يجيء متفقا مع كافة قواعد الممارسات القانونية، وفي ظل ما تسمح به قيم المجتمع وأخلاقياته وعاداته. ويعتبر ذلك الدستور جزءا أساسيا من نظام متكامل للرقابة والمتابعة لجوانب السلوكيات في المنظمة، يضمن اتفاقها مع الأنماط الأخلاقية المحددة ومرشدا لممارساتها. ويقترح لهذا الغرض ان يشتمل ذلك النظام، بالإضافة إلى دستور الممارسات الأخلاقية، العناصر التالية:

١ ــ تحديد واضح للمسؤوليات الأخلاقية ضمن التوصيف الوظيفي لكل وظيفة في المنظمة.

٢ ــ توفير التدريب الكافي للمرؤوسين والمران على مواجهة المواقف التي تثير أبعادا أخلاقية وكيفية التصرف حيالها.

٣ ــ إيجاد نظام لمتابعة أداء المرؤوس ومدى تمسكه بأخلاقيات الممارسة المهنية.

٤ ــ إيجاد نظام يحدد كيفية مواجهة حالات المخالفة للأنماط الأخلاقية المحددة، والإجراءات الواجب اتخاذها حيالها.

٥ ــ أن يحظى النظام بكل تأييد ودعم من الإدارة العليا للمنظمة، وتكون ممارسة أعضائها مثالا يحتذى به من جانب باقي أعضاء المنظمة.

إن توفير مثل هذا النظام الرقابي بطريقة مؤسسية، وبناء على غايات المنظمة واستراتيجياتها وأهدافها، والالتزام الكامل به عند التطبيق يعتبر خير ضمان للرقي بمستوى الممارسات المتفقة مع قيم المجتمع وأخلاقياته، كما وانه يضمن توفير الآليات اللازمة للتعامل مع المواقف التي تثير تعارضا بين القيم الشخصية ودستور الممارسات الأخلاقية الذي حددته المنظمة، ويكفل معالجة تلك الحالات بأفضل البدائل الممكنة. يضاف إلى ذلك ان مثل هذا النظام، مثله مثل النظم المفتوحة، وعلى عكس الحال بالنسبة للنظم المنغلقة، سوف يسمح بتراكم الخبرات وتبادلها في التعامل مع المواقف الأخلاقية، وتطوير الأعراف والأنماط السلوكية ذاتها بناء على مستجدات التعامل بالجوانب الأخلاقية في ظل الإطار المجتمعي والقانوني.

كيف يتخذ المحاسب قرارا له أبعاده الأخلاقية؟

يتطلب التقدير والحكم الشخصي السليم من جانب المحاسب للتعامل مع المواقف الأخلاقية دراية وتدريبا خاصا، لا يمكن تركه للمبادرات الشخصية أو العفوية. ولذا يتعين ان توفر برامج التعليم والتأهيل المهني والتدريب المستمر للمحاسب امكانيات تدعيم قدراته ومعارفه في تلك المجالات.

ويتناول جانبا من ذلك التدريب ضرورة اكتساب الخبرة والمران على تطبيق نموذج لاتخاذ القرارات ذات العلاقة بالأبعاد الأخلاقية، ويمكن تلخيص هذا النموذج في الخطوات والمراحل المتعاقبة التالية:

١ ـ تجميع الحقائق والبيانات ذات العلاقة والقادرة على توفير أساس موضوعي لتعريف المشكلة وطبيعتها وأبعادها والأطراف المؤثرة والمتأثرة بها.

٢ ــ تعريف وتحديد الموقف الأخلاقي، وذلك ينطوي على:

أ ـ تحديد الأطراف الرئيسية ذات العلاقة بالموقف.

ب ــ تحديد وتعريف واضح للمعضلة الأخلاقية للموقف.

٣ ــ تحديد المرجع الملائم لمصدر الالتزام الأخلاقي المتعلق بالموقف، والقيم الأخلاقية التي يثيرها ذلك الموقف، ومن ذلك الإجابة على التساؤل عما إذا كانت المعضلة تثير التعرض لأسس دينية، أو مخالفات قانونية، أو جرحا للكرامة، أو انتقاص غير أخلاقي لحقوق الآخرين، أو ضرر عام بفئة من فئات المجتمع، أو مساسا بالحقوق الفردية.

٤ ــ تحديد كافة البدائل المتاحة للتصرف حيال الموقف، بما في ذلك بديل عدم اتخاذ اي إجراء، أو بديل التوفيق بين بديلين متعارضين.

٥ ـ تحديد ما إذا كانت هناك إحدى القيم الأخلاقية او أسس ومبادىء السلوك الأخلاقي تعتبر فيصلا جوهريا في الأمر وتفرض ضرورة مراعاتها وعدم امكانية تجاهلها، وبالتالي تجعل احد البدائل المتاحة هو الواجب التطبيق بصرف النظر عن باقي الاعتبارات.

٦ ــ تقرير نتائج كل بديل من البدائل الرئيسية، من حيث آثاره في الأجلين القصير والطويل، وإيجابياته وسلبياته.

٧ ـ المفاضلة واتخاذ القرار، ويتطلب ذلك الموازنة بين النتائج المتوقعة والقيم والأسس الأخلاقية للسلوك التي يثيرها الموقف، واختيار البديل الذي يحقق أفضل النتائج الإيجابية.

والأمل معقود على ان يلقى موضوع تدعيم التأهيل العلمي والمهني للمحاسب في مجالات المواقف الأخلاقية الأهمية التي يستحقها، وكذا اهتمام المنظمات المحلية على اختلاف انواعها ونشاطاتها، بتطوير الأنظمة الخاصة بها للرقابة والمتابعة بهدف ضمان التمسك بأهداب السلوكيات الأخلاقية المتميزة في الممارسات المهنية.

التي أوصت في تقريرها بضرورة العمل على تجميع وقياس البيانات المالية في المؤسسات المالية من خلال التقنيات الحديثة والذي يأتي في مقدمتها الحاسوب الآلي وبرمجياته المختلفة (ACCOUNTING EDUCATION CHANGE COMMISSION, 1990).

ويواكب تعليم المحاسبة باستخدام الحاسوب الآلي متطلبات الممارسات العملية لمهنة المحاسبة. فبعد حصول المحاسب على المؤهل العلمي سينخرط في سلك الممارسة المهنية التي تقوم على استخدامات الحاسوب الآلي وخاصة في حقل مراقبة الحسابات أو ما يعرف بمهنة مراقبة الحسابات (HEAGY & MCMICKLE, 1988). وهذا ما أثبتته الحاجة الفعلية في ميدان ممارسة مهنة مراقبة الحسابات والتي غالبا ما لا يتم تقديمها من خلال المقررات الدراسية المحاسبية (HEAGY & MCMICKLE, 1988).

استخدام قوائم الأعمال في المحاسبة...

ان انتشار برمجيات قوائم الأعمال قد اثرى ولا شك التطبيقات المالية التي تقوم عليها معظم المقررات التجارية وبالأخص المحاسبية منها. ويرجع ذلك لاعتماد هذه التطبيقات الكلي على القوائم المالية واعداد قوائم الحسابات المالية كالحسابات الختامية والقوائم المجمعة ومراكز الأموال. وهذه وظائف تجمعها علاقات مترابطة من العمليات الحسابية وهي صميم فكرة الخانات CELLS التي تقوم عليها هذه البرمجيات. لهذا، فليس من المستغرب أن تحتل هذه البرمجيات المراتب الأولى من بين البرمجيات المستخدمة في التطبيقات المحاسبية على الخصوص، ومن حيث انتشار استخدامها في التطبيقات التجارية على العموم (HEAGY & MCMICKLE, 1988). وتزداد أهمية هذه البرمجيات مع تعقد واتساع التطبيقات المحاسبية المرادفة للمادة العلمية في المقرر المحاسبي، علاوة على الشعور المتنامي لدى طلبة تخصص المحاسبة بالذات بأن تحصيلهم العلمي وتطبيقاتهم المحاسبية تتناسب طرديا مع مدى مقدرتهم على استخدام الحاسوب الآلي وبرمجيات قوائم الأعمال خاصة في حل المسائل التطبيقية الطويلة والمعقدة والتي تحتاج إلى قدرة تحليلية للأرقام. علاوة على تمكين الطالب من استنباط الحلول وطرق التوصل لها بالتجربة وليس بالتلقين البحت (BORTHICK & CLARK, 1987).

كما أن هذه البرمجيات تمكن الطالب من التهيؤ للحياة العملية في الواقع المهني وتطويع التقنيات الحديثة لخدمة المهنة بشكل أو بآخر، مع المحافظة على مقومات المهنة كالسرية في تناول ملفات العملاء التي تخدم بشكل أفضل في ظل هذه التقنيات المتزايد استخدامها. ولا تحتاج هذه البرمجيات إلى تأهيل أو تدريب طويل أو مكلف فهي في متناول الجميع. والخيار فيما بينها تحكمه عدة متغيرات بعضها فني وآخر مالي بحت.

وليس مستبعدا إذن أن تعد برامج قوائم الأعمال من اكثر البرمجيات استخداما من قبل اساتذة المحاسبة (SALIMI, 1990)، فهي وسيلة فعالة للتعلم وللربط بين العلاقات المالية ولبناء النماذج المحاسبية (THOMAS, IJIRI, 1983-BORTHICK & CLARK, 1987 KALBERS, 1984). وتعظم قيمة هذه الوسيلة عند استخدامها في استخراج نماذج مالية في ظل عدة احتمالات متوقعة أو ما يسمى بتحليل الحساسية (WHAT-IF-ANALYSIS) التي تستخدم بكثرة في اعداد القوائم المالية واتمام الحسابات (WILKINSON, 1991).

ولقد تعددت الدراسات الهادفة إلى اختبار التطبيقات العملية لادخال برمجيات قوائم الأعمال في المقررات المحاسبية. فعلى مدار ٤ سنوات، استخدم (MARRIOT & SIMON, 1990) برمجيات قوائم الأعمال في تدريس الجوانب المالية الحسابية في المقررات المحاسبية. وكان على الطلبة تصميم نموذج محاسبي من خلال تلك البرمجيات لأحد القوائم المالية أو الحسابات النمطية في المحاسبة، ثم تطبيق مسائل افتراضية عليها لمعرفة التغيرات التي تطرأ على تلك القوائم (تحليل الحساسية). وقد اختبر الباحثان فرضية أن قدرات الطالب المحاسبية تزداد وتتبلور بشكل افضل في ظل استخدام تلك البرمجيات. وقد طبقت تلك الاختبارات ضمن مقررات مبادىء المحاسبة المالية ومقررات المحاسبة المتوسطة.

وتستلزم مثل هذه الدراسات والنتائج المنبثقة عنها تعزيزها بتجارب تربوية للنظر في مدى فعالية هذه الأدوات التعليمية، حيث تفتقد مثل هذه التجارب المنشورة. (WILLIAMS, 1988) في حين تتوافر بعض الدراسات التي تقوم على اختبار هذه الأدوات المساعدة في التعليم وبالأخص المرتبط منها بأسلوب التعلم باستخدام الحاسوب /CA..

أما (MAHER, 1993) فقد اشرف على مشروع تصميم أنظمة محاسبية من قبل طلبة تخصص محاسبة باستخدام برمجيات قوائم الأعمال وقاعدة بيانات مرادفة. وتضمن النظام المحاسبي بناء استاذ عام لمؤسسة تجارية عامة.

كما تناول الباحث اعتبارات تصميم الأنظمة المحاسبية من خلال هذه البرمجيات حيث استخرج منها مواصفات تبني برمجيات لمقرر محاسبي وكيفية ادخال تطبيقاته ضمن المحتوى العلمي للمقرر.

وبرهن (TOGO, 1989) على مواءمة برمجيات قوائم الأعمال في أداء دراسات دقيقة متعلقة بقياس وتحليل المخاطرة بتطبيق نماذج من التنبؤ الاحصائي وانظمة المحاكاة. وباضافة بعض المفاتيح التلقائية (ADD-IN-MICRO'S) على برمجيات قوائم العمل يمكن ايجاد نماذج محاسبية جاهزة يمكن تطبيقها في عدة احتمالات لكونها قائمة على علاقات رياضية. (MC-GRATH, 1991).

وتعتبر برمجيات قوائم الأعمال من أفضل البرمجيات مواءمة لبناء نماذج قائمة على علاقات محددة سلفا كما هو الحال في معظم التطبيقات المحاسبية والمالية عامة. فقوائم المركز المالي والدخل وغيرها اضافة إلى الحسابات النمطية في المحاسبة العامة كلها تقوم على روابط تجمع بين المتغيرات تؤدي بالتالي إلى استخراج نتائج مشروعات الأعمال وبياناتها المختلفة المعدة للنشر (THOMAS, IJIRI, 1983-BORTHICK & CLARK, 1987 IZARD & REEVE, 1986-WU, 1984-KALBERS, 1984 1983). من هذا المنطلق، تستخدم هذه البرمجيات بشكل واسع الانتشار في قياس مدى فعالية برمجيات قوائم الأعمال في تطبيقات مقررات المحاسبة المالية.

الخلاصة:

تتلازم العلاقة بين الحاسوب وتطبيقاته في المحاسبة المالية على وجه الخصوص وفروع المحاسبة على العموم. ومع التقدم التقني في مجالات برمجيات وصناعة الحواسيب الآلية تتزايد تطبيقاته العملية في المحاسبة. وقد اكتسب هذا الاستخدام بعدا جديدا عندما أدخل الحاسوب في التطبيقات التعليمية في التخلصصات الدقيقة لفروع المحاسبة علاوة على التطبيقات العملية المستخدمة في الميدان العملي. وهذا مما يدعو إلى المناداة بدور أكبر لإستخدام الحاسوب في المحاسبة بفروعها المختلفة على المستوى التعليمي والعملي، علاوة على حث المعنيين بأمور مهنة المحاسبة في دولة الكويت إلى مزيد العطاء والدعم لتوسيع نطاق استخدامات الحاسوب في الممارسات المهنية المحلية.

المراجع

للحصول على تفاصيل المراجع يرجى مراجعة الكاتب أو هيئة التحرير «المحاسبون»

المنظمات الرقابية الدولية والإقليمية له

مقدمة

تعد الرقابة عنصرا مهما من عناصر التخطيط والمتابعة توليها الدول أهمية كبرى لذلك أنشأت هيئات مستقلة ذات طبيعة متخصصة للقيام بهذا العمل.

ولكي تقوم هيئات الرقابة العليا بواجباتها المناطة بها فقد سعت إلى التعاون فيما بينها بهدف تبادل الخبرات والآراء ونقل المعرفة وأنشأت منظمات رقابية على المستويات الدولية والإقليمية ووفرت لتلك المنظمات الوسائل الكفيلة بتحقيق أهدافها في دعم وتنمية قدرات هيئات الرقابة العليا في جميع الدول على مختلف أشكالها وتنظيماتها وتعد المنظمة الدولية لهيئات الرقابة العليا (أنتوساي) المنظمة الرئيسية التي تضم في عضويتها هيئات الرقابة العليا التي تمارس بحكم القانون أعلى وظيفة عامة للرقابة المالية في الدولة مهما كانت تسميتها أو تشكيلها أو تنظيمها، وبغرض تشجيع التعاون المهني والتقني لهيئات الرقابة العليا على المستوى الإقليمي وفي نطاق المنظمة الدولية لهيئات الرقابة العليا (انتوساي) ووفقا لقوانينها فقد تم تشكيل سبع منظمات (مجموعات عمل) إقليمية تضم في عضويتها هيئات الرقابة العليا الواقعة في نطاق كل منها وهي:

إعداد / عبد المنعم الغريب صقر
كبير مفتشين
مراقبة البحوث والمنظمات والمؤتمرات الدولية
ديوان المحاسبة - دولة الكويت

١ ـ المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (أرابوساي) وتضم في عضويتها هيئات الرقابة العليا في الدول العربية.

٢ ـ المنظمة الآسيوية لهيئات الرقابة العليا (أسوساي) وتضم في عضويتها هيئات الرقابة العليا الواقعة في قارة آسيا.

٣ ـ المنظمة الافريقية لهيئات الرقابة العليا (افروساي) وتضم في عضويتها هيئات الرقابة العليا في قارة أفريقيا.

٤ ـ المنظمة الأوروبية لهيئات الرقابة العليا (ايروساي) وتضم في عضويتها هيئات الرقابة العليا في الدول الأوروبية.

٥ ـ المنظمة الاسكندنافية لهيئات الرقابة العليا (سباساي) وتضم في عضويتها هيئات الرقابة العليا في الدول الاسكندنافية.

٦ ـ منظمة الكاريبي لهيئات الرقابة العليا (كاروساي) وتضم في عضويتها هيئات الرقابة العليا لدول الكاريبي.

٧ ـ منظمة اميركا اللاتينية لهيئات الرقابة العليا (أولاسيف) وتضم في عضويتها هيئات الرقابة العليا لدول أميركا اللاتينية.

وتشارك هيئات الرقابة العليا في الدول العربية في المنظمة الدولية لهيئات الرقابة العليا (أنتوساي) وكذلك المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (أرابوساي) وتشارك الدول العربية الواقعة في قارة آسيا في المنظمة الآسيوية لهيئات الرقابة العليا (آسوساي) كما تشارك الدول العربية الواقعة في قارة افريقيا في المنظمة الأفريقية لهيئات الرقابة العليا (أفروساي) وبذلك نجد أن كل دولة عربية تشارك في المنظمة الرئيسية (أنتوساي) ومنظمتين إقليميتين.

وفيما يلي اهم تشكيلات ومهام المنظمات الرقابية التي تشارك دولة الكويت في عضويتها:

أولا: المنظمة الدولية لهيئات الرقابة العليا (انتوساي):

The International Organization of Supreme Audit Institutions (INTOSAI):

أنشئت عام ١٩٥٣ وتضم في عضويتها هيئات الرقابة العليا في الدول الاعضاء المشاركة في هيئة الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة ويزيد عدد أعضائها على (١٧٥) هيئة رقابية عليا، وتعد فيينا بالنمسا المركز الرئيسي للمنظمة، وهي أيضا مقر السكرتارية الدائمة لها، وهذه المنظمة مستقلة لا تنبثق عن هيئة الأمم المتحدة أو إحدى منظماتها المتخصصة بل لها أنظمتها وقوانينها الخاصة بها ولقد أصبحت منذ عام ١٩٦٨ منظمة استشارية لهيئة الأمم المتحدة وتم تكليفها رسميا بالإشراف على أعمال تدقيق ومراجعة حسابات وحسابات منظماتها. وتتكون تشكيلات تلك المنظمة من:

١ ـ المؤتمر الدولي العام:

والذي ينعقد كل ثلاث سنوات ويتم خلال انعقاده مناقشة الأمور والموضوعات الفنية التي تهم هيئات الرقابة العليا الأعضاء وإصدار القرارات المتعلقة بها وهي قرارات استرشادية غير ملزمة لهيئات الرقابة العليا.

وقد صدرت العديد من التوصيات خلال

AITCHISON & INNES, 1989 - SCHINGER & KINGER, 1983)

ولا يقر بعض الباحثين مثل هذا التقسيم لعدم انطباقه على بعض الاستخدامات التعليمية للحاسب في مجال المحاسبة كالبرامج المحاسبية الجاهزة المتخصصة مثل برنامج الأستاذ العام أو متابعة المخزون أو التحصيل من المدينين أو ترصيد الحسابات النقدية. (ER, & NG, 1989) وقدم الكثير منهم تقسيمات متعددة لاستخدامات الحاسوب وفق طبيعة الاستخدام أو المستخدم أو نمط التصميم او طبيعة العلاقة بين المستخدم والحاسوب. (IHDE, 1975).

وقد مرت هذه الاستخدامات ببعض المعوقات والصعاب من أبرزها كون معظم التطبيقات المعدة بالحاسوب الآلي تخدم الأغراض التعليمية بالمقام الأول دون التطرق إلى المشاكل العملية في الواقع العملي، الامر الذي دفع الباحثين إلى المزيد من التطبيقات المحاسبية المرتبطة بالحاسوب. (HELMI, 1986) فالمتوافر من البرمجيات الجاهزة غالبا ما يكون عام التطبيق غير مصمم ليوائم احتياجات محددة بمؤسسة أو فرد ما، وبالتالي يجب على من يتبنى مثل هذه البرمجيات أن يعمل على تكييفها لتناسب احتياجات العمل لديه، علاوة على أن مثل هذه البرمجيات تعد للاستخدام في المجال التجاري اكثر منه للأغراض التعليمية. (BAGRANOFF, 1993).

وترجع معوقات تطبيقات الحاسوب في مجال التعليم المحاسبي التي تتطلب معها تضمينها في المناهج العلمية للمقررات المحاسبية والمالية منها على وجه التحديد، إلى اسباب بعضها مرتبط بالمادة العلمية والبرمجيات نفسها، واخرى متعلقة باستاذ المقرر المحاسبي. فمن بين الأسباب المرتبطة بالمادة العلمية:

١) تحديد مستوى المادة العلمية المرتبطة بالحاسوب المقدمة ضمن مقرر محاسبي.

٢) اختيار الجرعات المناسبة من مادة الحاسوب بحيث لا تطغى على المادة المحاسبية في المقرر المحاسبي الاصل. فلا يجب أن تقدم مادة الحاسوب العلمية أو الفنية البحتة على حساب المقرر المحاسبي وما يجب أن يحتويه.

٣) الوقت المطلوب لتدريب الطالب على استخدام الحاسوب عمليا أو ما يسمى «HANDS-ON MATERIAL». وهذا الأمر دعا بعض الباحثين إلى المناداة بتطبيق نسبة ساعات تدريس للمحاسبة (تقريبا ٣ ساعات) مقابل كل ساعة يمضيها الطالب في مختبر الحاسوب. (ER, & NG, 1989).

٤) التكلفة المرتفعة نسبيا لتوفير أجهزة الحاسوب والبرمجيات المرادفة والملائمة للتخصص خاصة إذا ما قورنت بأساليب التعلم التقليدية والتي تقوم على المعلم والأدوات المعتادة.

٥) التقيد ببعض القوانين واللوائح الالزامية لكيفية استخدام بعض البرمجيات دون محاولة التغيير في مكونات أو تصميم هذه البرمجيات. فعلى سبيل المثال، يلزم التقيد بحقوق انتاج هذه البرمجيات الأمر الذي يوجب اقتناء العديد من النسخ من هذه البرمجيات واستخدامها كما هي من قبل كل الطلبة، الأمر الذي يصعب تحقيقه في ظل قلة الموارد المالية وتشعب الاهتمامات بين الطلبة انفسهم.

٦) تضارب النتائج العلمية المستخلصة من الأبحاث المتعددة حول جدوى تطبيقات الحاسوب في الفصول الدراسية.

٧) من النتائج المثيرة في هذا الصدد ما دلت عليه دراسة (CULLEY, 1988) التي اشارت إلى أن مشاركة الطلبة الذكور في مشاريع الأعمال التي تقوم على استخدام الحاسوبات والبرمجيات المتخصصة أفضل من مشاركة الطالبات. كما دلت تلك الدراسة على أن امكانية استخدام الطلبة للحاسبات متيسرة بشكل أكبر وافضل للذكور منه للاناث نظرا لقدرتهم على استخدام الحاسوبات حتى خارج الساعات الفصلية ولكونهم أكثر اندفاعا وتقبلا للمنافسة منه لدى الطالبات. ولقد دعت تلك الدراسة الى انشاء فصول مستقلة للجنسين ضمانا لتكافؤ الفرص، وهو أمر يصعب تحقيقه من الناحية المادية.

أما ما هو متعلق باستاذ المقرر المحاسبي:

١) ان هذه البرمجيات والتطبيقات التي تقوم عليها لا تناسب الاسلوب التقليدي الذي يتبعه الاستاذ والمتمثل في القاء المحاضرات والتلقين أو اعطاء الأمثلة الفصلية. ويتنامى هذا الاعتقاد مع المفهوم السائد بأن التقنية المتقدمة غالبا ما تؤدي إلى تعقيد المادة العلمية ولا تحقق الفعالية المنتظرة منها. وهو أمر يستلزم تحديد الموضوعات التي يمكن أن تقدم بشكل أفضل وأكثر فعالية من خلال تطبيقات البرمجيات المتخصصة. (SIMON, 1991).

٢) الشعور بفقدان السيطرة داخل الفصل من قبل استاذ المقرر حينما تكون التطبيقات مباشرة بين الطالب والحاسوب وبالذات عندما يتعرض استاذ المادة إلى شيء من الاحراج عندما يسأل عن أمر فني خارج حدود معلوماته التخصصية ويرتبط بالبرمجيات أو الحاسوب نفسه. ولاشك أن العديد من الأساتذة يميل إلى تجنب مثل هذا الوضع حفاظا على المكانة العلمية والأدبية التي تحدد طبيعة العلاقة بينه وبين الطالب.

٣) يتطلب اعداد التطبيقات بالبرمجيات المتخصصة وقتا لا بأس به من قبل استاذ المقرر وهو أمر غالبا ما لا يتوفر له في ظل تزاحم الأعمال الادارية والبحثية الأخرى. وتعظم هذه الملحوظة إذا علمنا أن مثل هذه البرمجيات تتطلب ابتداء الوقت المعقول من قبل الاستاذ ليتمكن من اجادة التعامل مع هذه البرمجيات.

٤) الشعور بعدم امكانية اضافة جديد في حالة ادخال التطبيقات بالبرمجيات من قبل بعض المعلمين واحساسهم بعدم أهمية الدور الذي يجب أن يقوم به هو في حالة الاعتماد كلية على تلك البرمجيات أو ما يسمى « PEDAGOGIC PRINCIPLES». ويذهب اصحاب هذا الشعور بعيدا إلى الاعتماد بأنه في حالة الاعتماد الكلي على تلك البرمجيات فإن ذلك مدعاة إلى الغاء النمط الاستنباطي لدى الطالب ويجعله يعتاد التعامل مع الالة على حساب تعطيل ملكاته التحليلية وبالأخص فيما يتعلق بالمسائل التطبيقية المطولة. (SIMON, 1991) ويطالب المنادون بهذا الرأي بالقيام بالبحوث المتعمقة لتقصي الآثار الجانبية لمثل هذا الاعتماد.

٥) عدم الالمام التام بالجوانب الفنية لتشغيل هذه البرمجيات من قبل المعلمين بحيث أنهم يعدونها كالصندوق الأسود يتم تغذيتها بالبيانات الأولية للحصول على المخرجات النهائية دون معرفة كينونة التشغيل. فمثلا ينظر الأساتذة إلى برمجيات قوائم الأعمال «SPREADSHEETS» على أنها معادلات وعلاقات نموذجية مفيدة جدا في حالة توفر القدرة على تصميم مثل العلاقة (كطريقة استخراج هامش الربح)، على أن مثل هذه العلاقة تصبح صعبة المنال في حالة تشعب المسألة الحسابية أو لحاجتها إلى تحليل محاسبي أو مالي مسبق - كالحاجة إلى اعادة تصنيف الأصول قبل استخراج نسب السيولة أو مثيلاتها (WELFORD, 1989).

٦) عدم قدرة استاذ المقرر على تصميم نظام أمني بالحاسوب لضمان استقلالية اجابات كل طالب عن الآخر والقضاء على محاولات التعاون غير المشروع بين الطلبة يدفعه إلى عدم الثقة في اجابات الطلبة المدرجة في تطبيقات برمجيات الحاسوب على خلاف الوضع التقليدي.

وفي حين تعبر هذه الآراء عن وجهات نظر متحفظة في المجال التعليمي للمقررات المحاسبية أو المالية عموما، يظل لاستخدام برمجيات الحاسوب الأثر الكبير في الجانب التعليمي. ويرجع ذلك إلى مزاياها المتعددة التي دفعت المختصين إلى تبنيها في الحقول التجارية والمحاسبية. من بين تلك المزايا مايلي:

١) الأثر الملحوظ لاستخدامات الحاسوب على نمط التعلم لدى الطالب والمتمثلة في اعتياده منهج التفكير الابداعي أو الاستنباطي من تلقاء نفسه. فلا يقتصر دور الحاسوب هنا على تقديم الحلول المباشرة فقط انما يساهم في استدلال المتعلم على طرق استنباط الحل (UNDERWOOD & UNDERWOOD, 1990).

٢) يسهل الحاسوب على الطالب العديد من المسائل الثانوية في التخصص كقيامه في حل المسائل الرياضية أو العلاقات المالية المطولة وبالتالي تمكين الطالب من التركيز على المبادىء والأسس المحاسبية مثلا بدلا من الانشغال في العمليات الحسابية أو الرياضية المطولة أو اضاعة الوقت في اختبار الفرضيات الاحصائية (BORTHICK & CLARK, 1987).

٣) السرعة الفائقة التي يتعامل فيها الحاسوب فيما بين المسألة والاجابة أو ما يطلق عليه بالاستجابة العاجلة "IMMEDIATE FEEDBACK".

٤) قدرة الحاسوب على عرض البيانات بصورة منظمة ومنطقية وفق معطيات محددة سلفا، الأمر الذي يوفر للطالب المجال للربط بين المتغيرات وبناء العلاقات التخصصية.

٥) نظرا للمنطقية في تناول البيانات والربط بين العلاقات، فإن هذا مدعاة إلى أن يتمهل الطالب في التفكير الاستدلالي مع تبسيط منظومة ذلك التفكير مما يساعد على تكوين المقدرة التحليلية لديه في تناول المشاكل الميدانية.

٦) العمل على زيادة الحافزية لدى الطالب نظرا لحداثة تجربة استخدامات الحاسوب في التطبيقات الفصلية ولتوافر عامل الاثارة لديه في التعامل مع المستجدات (TURKLE, 1984). كما يمكن التدرج في مستوى الاثارة والدافعية عن طريق التدرج في مستوى التعقيد أو التبسيط المرادف للتطبيقات المقدمة بالحاسوب (BRUNER, 1966).

٧) توفير بيئة اجتماعية مستحدثة داخل الفصل الدراسي بما فيها طريقة التلقي من الحاسوب وليس من المعلم (التعليق على مدى صحة الاجابة)، علاوة على امكانية التعاون بين الطلبة انفسهم الأمر الذي يولد انماطا من السلوك لا يمكن تحقيقه بالتجارب المباشرة كالشخصية القيادية لدى الطالب. كما يساهم في تقليل عنصر الرهبة لدى الطلبة من الحاسوب أو ما يسمى (TURKLE, 1984)"COMPUTER PHOBIA" الأمر الذي يعزز من الثقة بالنفس والشعور بالقدرة لدى الطالب (PAPERT, 1981).

٨) التحرر من العديد من القيود النفسية أو حتى التعليمية مثل استخدام برمجيات معالج النصوص لكتابة اجزاء متفرقة من البحث دون الحاجة إلى الالتزام بتوقيت كتابة المقدمة أو النتيجة النهائية والتوصيات حيث يمكن اعادة كتابة وتغيير أي جزء من البحث دون التأثير على اخراج البحث. كما توفر هذه الحواسيب الإمكانية للطالب أن يعمل وفق متسع الوقت المتاح اليه حتى ولو كان خارج الساعات الفصلية الأمر الذي قد لا يتاح له في حال التطبيقات التي يقوم عليها معيد أو مساعد مدرس في وقت محدد لا يمكن الخروج عليه.

٩) ان معظم هذه البرمجيات هي نفسها المستخدمة في الحياة العملية في واقع الممارسة المهنية. وهذه خاصية غاية في الاهمية لطالب تخصص المحاسبة الذي يرغب في العمل في سلك المراجعة وتدقيق الحسابات والتعامل مع أنظمة المعلومات فيما بعد (BHASKAR, 1982).

١٠) قابلية التعلم والعمل على أنظمة حاسب مختلفة عن تلك التي تعلمها الطالب أثناء فترة الدراسة الفصلية وذلك لاكتسابه المهارات الضرورية للتعامل مع أنظمة الحاسوب المختلفة، مادامت أسس التشغيل والتعامل مع البيانات مهضومة بشكل جيد من قبل الطالب. ولعل خير شاهد على ذلك قدرة الطالب على التكيف مع قوائم العمل المختلفة (LO-, EXCEL, TUS,MULTIPLAN, STATCALC) في حالة اجادة أحد هذه البرمجيات لكون معظم هذه البرمجيات تقوم على نفس فكرة تشغيل البرمجيات الأخرى المماثلة. وبالتالي فلن يواجه صعوبة في العمل على أنظمة تشغيل او برمجيات الأخرى المماثلة. وبالتالي فلن يواجه صعوبة في العمل على أنظمة تشغيل أو برمجيات مماثلة في الحياة الوظيفية.

١١) يساعد الطالب على اكتساب مهارات بناء وتناول أنظمة المعلومات لمتطلبات سوق العمل أو حتى لتكملة دراساته العليا فيما بعد.

١٢) توفير الجهد وتحقيق شيء من العدالة عند تصحيح اجابات الطلبة على الاختبارات التي تقوم مثلا على عدة خطوات. فالحال عند الاجابة عن اسئلة المحاسبة المالية التي تتسم بالطول أنها تقوم على عدة مراحل تعتمد كل منها على التي تسبقها، وعند الخطأ في الخطوة رقم ١ مثلا، فسينسحب تأثير ذلك الخطأ على كل الخطوات التي تليها. وهنا يحتاج الأمر الكثير من وقت استاذ المقرر لفصل أثر هذا الخطأ عن باقي المراحل في النظام اليدوي التقليدي وربما لايكون دقيقا في ذلك. الا انه وفي ضوء استخدام برمجيات قوائم الأعمال، مثلا فانه بامكان الاستاذ أن يفصل هذا الأثر بسهولة جدا نظرا لقيام فكرة هذه البرمجيات على منظومة الخانات والعلاقات فيما بينها. وعليه لن تخرج هذه العملية عن كونها عملية حسابية بسيطة لا تستغرق الوقت الكثير، اضافة إلى أنها تقلل من التقدير الشخصي لأستاذ المقرر عند تقييم اجابة الطالب (THOMAS, 1983).

وعلى الجانب المهني، فقد اصدرت مكاتب التدقيق الكبرى مسودة عمل تحدد المقررات المطلوبة للعمل في سلك المهنة والتي يجب صقلها في المجال التعليمي. من بينها المقدرة على فهم واستيعاب تقنية المعلومات وتطويعها في التطبيق المهني مع حسن استخدام الموارد التقنية والأدوات الفنية في ممارسة المهنة (ARTHUR ANDERSON & CO., ARTHUR YOUNG, COOPERS & LYBRAND, DELOITTE HASKINS & SELLE & WHINNEY, PEAT MARWICK MAIN & CO., PRICE WATERHOUSE, AND TOUCHE ROSS, 1989). وهو ما دعت اليه لجنة التطوير التعليمي المحاسبي في العام ١٩٩٠

نظمته جامعة الأزهر وجمعية الضرائب المصرية:

مؤتمر حول حقوق وواجبات مراقب الحسابات

نظمت جامعة الأزهر ممثلة في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي وجمعية الضرائب المصرية المؤتمر الضريبي الثالث الذي دار حول «حقوق وواجبات مراقب الحسابات في التشريعات الضريبية والقوانين المصرية والتعديلات المقترحة».

وقد ناقش المؤتمر خمسة وخمسين بحثاً في ست جلسات من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: حقوق وواجبات مراقب الحسابات في التشريعات المختلفة.

المحور الثاني: مسؤولية مراقب الحسابات (الضرائب، الشركات، السوق المالي).

المحور الثالث: المعايير المهنية وأهميتها لأداء مراقب الحسابات.

المحور الرابع: استقلالية مراقب الحسابات وأثرها على أدائه.

المحور الخامس: دور مراقب الحسابات في ضوء التحديات المعاصرة.

المحور السادس: دور مراقب الحسابات في المؤسسات المالية الإسلامية وعلاقته بالمراقب الشرعي.

وقد توصل المشاركون في المؤتمر إلى العديد من التوصيات وهي على النحو التالي:

١ـ النظر في تعديل دستور مهنة المحاسبة والمراجعة بما يساير التطورات والاحداث المعاصرة وكذلك تعديل قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١.

٢ـ النظر في تخصيص فصل مستقل لمراقب الحسابات في القانون الموحد المقترح اصداره للشركات.

٣ـ إعادة النظر في قانون نقابة التجاريين، والتوصية بإنشاء اتحاد المهن التجارية والذي يتضمن ثلاث نقابات فرعية هي:

أ ـ نقابة المحاسبين القانونيين.

ب ـ نقابة التجاريين.

ج ـ نقابة المهن التجارية المساعدة.

٤ـ تبني اصدار معايير محاسبة ومراجعة مصرية تتناسب مع البيئة والظروف الاقتصادية المحلية مع الاستفادة من التأصيل الإسلامي عند وضع هذه المعايير، ويكون لها قوة الالزام قانوناً، وقد يكون الجهاز المركزي للمحاسبات هو الجهة المؤهلة في الوقت الحالي للقيام بهذا العبء وذلك بالتعاون مع النقابات المهنية.

٥ـ مساندة الجهود التي تبذلها التنظيمات المهنية في مصر للارتقاء بمستويات تأهيل المراجعين، مع تكثيف الجهود البحثية في مجال تطوير محتويات تقرير مراقب الحسابات لمواكبة التغيرات والتحولات الاقتصادية، مع التوسع في برامج التدريب لرفع كفاءة مراقب الحسابات المهنية والتنمية المستمرة لكفاءة المراجعين لنظم التشغيل الآلي للبيانات ونظم المعلومات المتكاملة والخبرة ودعم القرار.

٦ـ التوصية بتدريس علوم أخلاقيات المهنة والسلوكيات في المعاهد والجامعات في ضوء قيم ومثل المجتمع المصري باعتبار ذلك الركيزة الأساسية لتدعيم استقلال مراقب الحسابات وتنمية كفاءته بما يتفق مع الاتجاهات العالمية.

٧ـ أن يكون لمراقب الحسابات دور بالنسبة للضريبة العامة على المبيعات وذلك بأن يعتمد الاقرار الشهري من مراقب الحسابات بالنسبة لكل ملف من الخاضعين للضريبة على أرباح شركات الأموال وكذلك كل مكلف من الأشخاص الملزمين بامساك دفاتر محاسبية.

٨ـ مع تزايد اهتمام مراقب الحسابات بتقييم نظم الرقابة الداخلية لتحديد نطاق أدائه يوصي المؤتمر بأن تبادر النقابات المهنية لوضع اسس واضحة لها يمكن لمراقب الحسابات أن يستفيد بها بشكل واضح.

٩ـ لمواجهة التحديات الدولية المعاصرة وما تتطلبه من حماية الأداء المهني الوطني فإن المؤتمر يوصي الجهات المعنية بوضع أسس لقياس جودة الأداء المهني.

١٠ـ النظر في توسيع مسؤولية مراقب الحسابات لتشمل المسؤولية الاجتماعية.

١١ـ النظر في وضع الضوابط التي من شأنها تدعيم الثقة بين مصلحة الضرائب ومراقبي الحسابات باعتبار أن عمل مراقب الحسابات يخدم المصلحة العامة، ومصالح الممولين دون افراط أو تفريط.

الركيبي رئيساً للجمعية العربية للهندسة المالية

د. صعفق الركيبي

اختارت الجمعية العربية للهندسة المالية فور الإعلان عن تأسيسها في القاهرة الأمين العام لاتحاد بورصات وهيئات سوق المال العربية الدكتور صعفق الركيبي (كويتي) رئيساً لها.

وأبلغ الدكتور الركيبي وكالة الأنباء الكويتية أن الجمعية التي عقدت اجتماعها التأسيسي بمشاركة خبراء عدة في شؤون البورصات وأسواق المال بالعالم العربي اختارته رئيساً لها إلى جانب اختيارها للدكتور فريد النجار لتولي مهام منصب الأمين العام.

وقال إن الجمعية التي ستتخذ من القاهرة مقراً لها تهدف إلى التعريف بالهندسة المالية وفرص التقدم في أسواق المال والاستثمار والبورصات العربية والدولية واعداد الدراسات والبحوث المتخصصة في هذا المجال.

وأضاف إن الجمعية «وهي الأولى في هذا المجال في الوطن العربي» ستعمل على توفير الاتصالات بين الخبراء والمتخصصين والأسواق المالية وهيئات أسواق المال وصناديق الاستثمار وشركات الوساطة المالية. كما ستعمل على توفير العلاقات بين أعضائها والعالم الخارجي وتقديم المعرفة والمعلومات المالية والاستثمارية لهم في مجالات الهندسة المالية وكذلك العمل على تنشيط تداول المنتجات المالية الجديدة. وأعرب الدكتور الركيبي عن اعتزازه لاختياره لتولي مهام الرئاسة وثقته بأن تكون الجمعية احد الروافد الهامة لاتحاد بورصات وهيئات أسواق المال العربية وأن تكون مجمعاً علمياً يضم جميع الخبراء العرب في الأسواق المالية. وكان الاجتماع التأسيسي للجمعية قد ناقش مختلف التطورات التي تشهدها الأسواق المالية العربية والدولية وتحديد أهداف الجمعية ومجالات أنشطتها.

صندوق النقد العربي ينظم دورة الحسابات القومية للسياسات الاقتصادية

افتتح الدكتور جاسم المناعي مدير عام ورئيس مجلس إدارة صندوق النقد العربي دورة الحسابات القومية التي نظمها معهد السياسات الاقتصادية التابع للصندوق بمقر المعهد بأبو ظبي.

وهدفت الدورة إلى التعريف بالهيكل العام لنظام الحسابات القومية الصادر عن الأمم المتحدة والمفاهيم والتصانيف والمصطلحات الجديدة المتعلقة بها وعرض تسلسل الحسابات ضمن الاطار الشامل الجديد، وركزت على الجانب النظري واشملت على عدد من الموضوعات على رأسها التطورات الجديدة في نظام الحسابات القومية والتقسيم القطاعي وتصنيف المعاملات والتدفقات والاطار التحليلي للحسابات والحسابات التكميلية والتقييم وقواعد التسجيل ومراحل تطبيق نظام ١٩٩٣. وحضر الدورة ٢٩ مشاركاً من ١٦ دول عربية من بين العاملين في وزارة المالية والاقتصاد والبنوك المركزية ومؤسسة النقد العربية.

وأشرف على التطبيقات العملية خبراء من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا وهيئة الأمم المتحدة.

وأكد الدكتور جاسم المناعي أن إقامة هذه الدورة تعود إلى اهتمامات صندوق النقد العربي بالحسابات القومية إلى عهد بعيد، وقال إن الصندوق أصدر عام ١٩٧٩ أول مجموعة إحصائية للحسابات القومية للدول العربية ومن ثم تابع تجميعه لتلك الاحصائيات وتوزيعها على المهتمين والدارسين وواضعي السياسات الاقتصادية. وأضاف أن نظام الحسابات القومية الجديد يتضمن مزايا تزيد عن فاعليتها كأداة للتحليل الاقتصادي على المستويين الجزئي والكلي. مؤكداً أن صندوق النقد العربي ممثلاً في معهد السياسات الاقتصادية (الآلية التدريبية للصندوق)، استشعر أهمية هذا القطاع الهام، وقرر تضمينه البرامج التدريبية للمعهد بهدف مساعدة الدول الأعضاء على تبني النظام الجديد والبدء في استخدامه، وذكر أن الدورة خطوة ايجابية على هذا الطريق، حيث تتيح للمشاركين التعرف على هذا النظام وتفهم أفضل الطرق لتطبيقه.

لجنة دائمة لمعايير المحاسبة بمصر

أصدرت الدكتورة نوال التطاوي وزيرة الاقتصاد والتعاون الدولي قراراً وزارياً رقم ٣٢٣ لعام ١٩٩٦ بتشكيل اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة والمراجعة وقواعد السلوك المهني المرتبطة بهما برئاسة رئيس الهيئة العامة لسوق المال.

وتهدف اللجنة التي تم تشكيلها أخيراً إلى تأصيل وتفسير القواعد بما يتفق مع القوانين والاعراف المصرية، ومتابعة تنفيذ هذه القواعد والالتزام بها. وهو ما يساعد على دعم الثقة في الشركات المصرية، وعلى شفافية التعامل وتسهيل الافصاح ومقارنة البيانات.

وستقوم اللجنة بتشكيل ٣ لجان من المزاولين ذوي الخبرة والمتخصصين في مجالات المحاسبة والمراجعة والسلوكيات المهنية لمساعدتها في مهامها، كما يجوز للجنة الدائمة تشكيل أي لجان فرعية أخرى تقتضيها أعمالها كما سيتولى رئيس الهيئة العامة لسوق المال تشكيل أمانة فنية دائمة لهذه اللجان.

قمة الدول الصناعية تطالب بالالتزام بقواعد التجارة العالمية

أوصت مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى في البيان الاقتصادي الرسمي الذي صدر ختام قمة ليون بالامتناع «عن تنفيذ تدابير تتعارض مع قواعد منظمة التجارة العالمية في مجال المبادلات والاستثمارات».

وأوضح البيان: «نعيد تأكيد الدور الأساسي لمنظمة التجارة العالمية وترجيح القواعد المتعددة الأطراف».

ولا يدين البيان صراحة التدابير المنفردة أو تلك التي تطبق خارج النطاق الاقليمي.

ودعت الدول الصناعية الكبرى في بيانها الاقتصادي إلى شراكة عالمية جديدة من أجل التنمية تضم الدول النامية والدول المتطورة والمؤسسات المتعددة الأطراف.

وأوضح البيان أن هذه الشراكة الجديدة ستتيح للدول النامية الاستفادة من ميزات العولمة.

وأضاف: «نريد أن تؤدي هذه الشراكة إلى نتائج ملموسة» في مجال الحد من الفقر ومجال التعليم الابتدائي.

وتعهدت الدول الصناعية الكبرى بوضع العولمة في خدمة الإنسان والوظيفة ومستوى المعيشة.

وأضاف البيان «من مصلحتنا أن نتقاسم فوائد النمو الاقتصادي وأن نخفض في بلادنا أخطار نبذ أفراد أو جماعات أو على الصعيد العالمي الاعراض عن بعض الدول أو المناطق في العالم».

كما دعت إلى «عمل إضافي» كي تتمكن الدول الفقيرة والمثقلة بالديون من «تخفيف ديونها المستحقة لهيئات متعددة الأطراف».

ولمساعدة هذه الدول الفقيرة «تطلب مجموعة الدول السبع بالحاح من الدول الدائنة الأعضاء في نادي باريس الذهاب إلى أبعد ما تم التوصل إليه في نابولي والنظر في كل حالة على حدة عندما تجد ذلك مناسباً».

عدد جديد البورصات العربية

صدر عدد جديد من مجلة البورصات العربية شمل عدة موضوعات ومقالات حول الأنشطة والمستجدات في الأسواق المالية العربية ومنها «تجربة الخصخصة في المغرب العربي» و «دعوة لإقامة تكتل عربي للحفاظ على الثروات العربية» وأثار اتفاقية الغات على الدول العربية بالإضافة إلى تقارير حول بعض البورصات العربية وتغطية عن المؤتمر الثاني لوسطاء الاوراق المالية.

ويذكر أن مجلة البورصات العربية تصدر عن اتحاد البورصات وهيئات سوق المال العربية.

نظمته جامعة الأزهر وجمعية الضرائب المصرية:

مؤتمر حول حقوق وواجبات مراقب الحسابات

نظمت جامعة الأزهر ممثلة في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي وجمعية الضرائب المصرية المؤتمر الضريبي الثالث الذي دار حول «حقوق وواجبات مراقب الحسابات في التشريعات الضريبية والقوانين المصرية والتعديلات المقترحة».

وقد ناقش المؤتمر خمسة وخمسين بحثاً في ست جلسات من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: حقوق وواجبات مراقب الحسابات في التشريعات المختلفة.

المحور الثاني: مسؤولية مراقب الحسابات (الضرائب، الشركات، السوق المالي).

المحور الثالث: المعايير المهنية وأهميتها لأداء مراقب الحسابات.

المحور الرابع: استقلالية مراقب الحسابات وأثرها على أدائه.

المحور الخامس: دور مراقب الحسابات في ضوء التحديات المعاصرة.

المحور السادس: دور مراقب الحسابات في المؤسسات المالية الإسلامية وعلاقته بالمراقب الشرعي.

وقد توصل المشاركون في المؤتمر إلى العديد من التوصيات وهي على النحو التالي:

١ـ النظر في تعديل دستور مهنة المحاسبة والمراجعة بما يساير التطورات والأحداث المعاصرة وكذلك تعديل قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١.

٢ـ النظر في تخصيص فصل مستقل لمراقب الحسابات في القانون الموحد المقترح اصداره للشركات.

٣ـ إعادة النظر في قانون نقابة التجاريين، والتوصية بإنشاء اتحاد المهن التجارية والذي يتضمن ثلاث نقابات فرعية هي:

أ ـ نقابة المحاسبين القانونيين.

ب ـ نقابة التجاريين.

ج ـ نقابة المهن التجارية المساعدة.

٤ـ تبني اصدار معايير محاسبة ومراجعة مصرية تتناسب مع البيئة والظروف الاقتصادية المحلية مع الاستفادة من التأصيل الإسلامي عند وضع هذه المعايير، ويكون لها قوة الالزام قانوناً. وقد يكون الجهاز المركزي للمحاسبات هو الجهة المؤهلة في الوقت الحالي للقيام بهذا العبء وذلك بالتعاون مع النقابات المهنية.

٥ـ مساندة الجهود التي تبذلها التنظيمات المهنية في مصر للارتقاء بمستويات تأهيل المراجعين، مع تكثيف الجهود البحثية في مجال تطوير محتويات تقرير مراقب الحسابات لمواكبة التغيرات والتحولات الاقتصادية، مع التوسع في برامج التدريب لرفع كفاءة مراقب الحسابات المهنية والتنمية المستمرة لكفاءة المراجعين لنظم التشغيل الآلي للبيانات ونظم المعلومات المتكاملة والخبرة ودعم القرار.

٦ـ التوصية بتدريس علوم أخلاقيات المهنة والسلوكيات في المعاهد والجامعات في ضوء قيم ومثل المجتمع المصري باعتبار ذلك الركيزة الأساسية لتدعيم استقلال مراقب الحسابات وتنمية كفاءته بما يتفق مع الاتجاهات العالمية.

٧ـ أن يكون لمراقب الحسابات دور بالنسبة للضريبة العامة على المبيعات وذلك بأن يعتمد الاقرار الشهري من مراقب الحسابات بالنسبة لكل ملف من الخاضعين للضريبة على أرباح شركات الأموال وكذلك كل مكلف من الأشخاص الملزمين بامساك دفاتر محاسبية.

٨ـ مع تزايد اهتمام مراقب الحسابات بتقييم نظم الرقابة الداخلية لتحديد نطاق أدائه يوصي المؤتمر بأن تبادر النقابات المهنية لوضع اسس واضحة لها يمكن لمراقب الحسابات أن يستفيد بها بشكل واضح.

٩ـ لمواجهة التحديات الدولية المعاصرة وما تتطلبه من حماية الأداء المهني الوطني فإن المؤتمر يوصي الجهات المعنية بوضع أسس لقياس جودة الأداء المهني.

١٠ـ النظر في توسيع مسؤولية مراقب الحسابات لتشمل المسؤولية الاجتماعية.

١١ـ النظر في وضع الضوابط التي من شأنها تدعيم الثقة بين مصلحة الضرائب ومراقبي الحسابات باعتبار أن عمل مراقب الحسابات يخدم المصلحة العامة، ومصالح الممولين دون افراط أو تفريط.

الركيبي رئيساً للجمعية العربية للهندسة المالية

د. صعفق الركيبي

اختارت الجمعية العربية للهندسة المالية فور الإعلان عن تأسيسها في القاهرة الأمين العام لاتحاد بورصات وهيئات سوق المال العربية الدكتور صعفق الركيبي (كويتي) رئيساً لها.

وأبلغ الدكتور الركيبي وكالة الأنباء الكويتية أن الجمعية التي عقدت اجتماعها التأسيسي بمشاركة خبراء عدة في شؤون البورصات وأسواق المال بالعالم العربي اختارته رئيساً لها إلى جانب اختيارها للدكتور فريد النجار لتولي مهام منصب الأمين العام.

وقال إن الجمعية التي ستتخذ من القاهرة مقراً لها تهدف إلى التعريف بالهندسة المالية وفرص التقدم في أسواق المال والاستثمار والبورصات العربية والدولية واعداد الدراسات والبحوث المتخصصة في هذا المجال.

وأضاف إن الجمعية «وهي الأولى في هذا المجال في الوطن العربي» ستعمل على توفير الاتصالات بين الخبراء والمتخصصين والأسواق المالية وهيئات أسواق المال وصناديق الاستثمار وشركات الوساطة المالية. كما ستعمل على توفير العلاقات بين أعضائها والعالم الخارجي وتقديم المعرفة والمعلومات المالية والاستشارية لهم في مجالات الهندسة المالية وكذلك العمل على تنشيط تداول المنتجات المالية الجديدة. وأعرب الدكتور الركيبي عن اعتزازه لاختياره لتولي مهام الرئاسة وثقته بأن تكون الجمعية احد الروافد الهامة لاتحاد بورصات وهيئات أسواق المال العربية وأن تكون مجمعاً علمياً يضم جميع الخبراء العرب في الأسواق المالية. وكان الاجتماع التأسيسي للجمعية قد ناقش مختلف التطورات التي تشهدها الأسواق المالية العربية والدولية وتحديد أهداف الجمعية ومجالات أنشطتها.

صندوق النقد العربي ينظم دورة الحسابات القومية للسياسات الاقتصادية

افتتح الدكتور جاسم المناعي مدير عام ورئيس مجلس إدارة صندوق النقد العربي دورة الحسابات القومية التي نظمها معهد السياسات الاقتصادية التابع للصندوق بمقر المعهد بأبو ظبي.

وهدفت الدورة إلى التعريف بالهيكل العام لنظام الحسابات القومية الصادر عن الأمم المتحدة والمفاهيم والتصانيف والمصطلحات الجديدة المتعلقة بها وعرض تسلسل الحسابات ضمن الاطار الشامل الجديد، وركزت على الجانب النظري واشملت على عدد من الموضوعات على رأسها التطورات الجديدة في نظام الحسابات القومية والتقسيم القطاعي وتصنيف المعاملات والتدفقات والاطار التحليلي للحسابات والحسابات التكميلية والتقييم وقواعد التسجيل ومراحل تطبيق نظام ١٩٩٣. وحضر الدورة ٢٩ مشاركاً من ١٦ دول عربية من بين العاملين في وزارة المالية والاقتصاد والبنوك المركزية ومؤسسة النقد العربية.

وأشرف على التطبيقات العملية خبراء من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا وهيئة الأمم المتحدة.

وأكد الدكتور جاسم المناعي أن إقامة هذه الدورة تعود إلى اهتمامات صندوق النقد العربي بالحسابات القومية إلى عهد بعيد، وقال إن الصندوق أصدر عام ١٩٧٩ أول مجموعة إحصائية للحسابات القومية للدول العربية ومن ثم تابع تجميعه لتلك الاحصائيات وتوزيعها على المهتمين والدارسين وواضعي السياسات الاقتصادية. وأضاف أن نظام الحسابات القومية الجديد يتضمن مزايا تزيد عن فاعليتها كأداة للتحليل الاقتصادي على المستويين الجزئي والكلي. مؤكداً أن صندوق النقد العربي ممثلاً في معهد السياسات الاقتصادية (الآلية التدريبية للصندوق)، استشعر أهمية هذا القطاع الهام، وقرر تضمينه البرامج التدريبية للمعهد بهدف مساعدة الدول الأعضاء على تبني النظام الجديد والبدء في استخدامه، وذكر أن الدورة خطوة ايجابية على هذا الطريق، حيث تتيح للمشاركين التعرف على هذا النظام وتفهم أفضل الطرق لتطبيقه.

لجنة دائمة لمعايير المحاسبة بمصر

أصدرت الدكتورة نوال التطاوي وزيرة الاقتصاد والتعاون الدولي قراراً وزارياً رقم ٢٢٣ لعام ١٩٩٦ بتشكيل اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة والمراجعة وقواعد السلوك المهني المرتبطة بهما برئاسة رئيس الهيئة العامة لسوق المال.

وتهدف اللجنة التي تم تشكيلها أخيراً إلى تأصيل وتفسير القواعد بما يتفق مع القوانين والأعراف المصرية، ومتابعة تنفيذ هذه القواعد والالتزام بها. وهو ما يساعد على دعم الثقة في الشركات المصرية، وعلى شفافية التعامل وتسهيل الافصاح ومقارنة البيانات.

وستقوم اللجنة بتشكيل ٣ لجان من المزاولين ذوي الخبرة والمتخصصين في مجالات المحاسبة والمراجعة والسلوكيات المهنية لمساعدتها في مهامها، كما يجوز للجنة الدائمة تشكيل أي لجان فرعية أخرى تقتضيها أعمالها كما سيتولى رئيس الهيئة العامة لسوق المال تشكيل أمانة فنية دائمة لهذه اللجان.

قمة الدول الصناعية تطالب بالالتزام بقواعد التجارة العالمية

أوصت مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى في البيان الاقتصادي الرسمي الذي صدر ختام قمة ليون بالامتناع «عن تنفيذ تدابير تتعارض مع قواعد منظمة التجارة العالمية في مجال المبادلات والاستثمارات».

وأوضح البيان: «نعيد تأكيد الدور الأساسي لمنظمة التجارة العالمية وترجيح القواعد المتعددة الأطراف».

ولا يدين البيان صراحة التدابير المنفردة أو تلك التي تطبق خارج النطاق الاقليمي.

ودعت الدول الصناعية الكبرى في بيانها الاقتصادي إلى شراكة عالمية جديدة من أجل التنمية تضم الدول النامية والدول المتطورة والمؤسسات المتعددة الأطراف.

وأوضح البيان أن هذه الشراكة الجديدة ستتيح للدول النامية الاستفادة من ميزات العولمة.

وأضاف: «نريد أن تؤدي هذه الشراكة إلى نتائج ملموسة» في مجال الحد من الفقر ومجال التعليم الابتدائي.

وتعهدت الدول الصناعية الكبرى بوضع العولمة في خدمة الإنسان والوظيفة ومستوى المعيشة.

وأضاف البيان «من مصلحتنا أن نتقاسم فوائد النمو الاقتصادي وأن نخفض في بلادنا أخطار نبذ أفراد أو جماعات أو على الصعيد العالمي الاعراض عن بعض الدول أو المناطق في العالم».

كما دعت إلى «عمل إضافي» كي تتمكن الدول الفقيرة والمثقلة بالديون من «تخفيف ديونها المستحقة لهيئات متعددة الأطراف».

ولمساعدة هذه الدول الفقيرة «تطلب مجموعة الدول السبع بالحاح من الدول الدائنة الاعضاء في نادي باريس الذهاب إلى أبعد ما تم التوصل إليه في نابولي والنظر في كل حالة على حدة عندما تجد ذلك مناسباً».

عدد جديد البورصات العربية

صدر عدد جديد من مجلة البورصات العربية شمل عدة موضوعات ومقالات حول الأنشطة والمستجدات في الأسواق المالية العربية ومنها «تجربة الخصخصة في المغرب العربي» و «دعوة لإقامة تكتل عربي للحفاظ على الثروات العربية» وأثار اتفاقية الغات على الدول العربية بالإضافة إلى تقارير حول بعض البورصات العربية وتغطية عن المؤتمر الثاني لوسطاء الأوراق المالية.

ويذكر أن مجلة البورصات العربية تصدر عن اتحاد البورصات وهيئات سوق المال العربية.

استهلاك العرب من النفط تزايد نحو 6 مرات

ارتفع استهلاك الدول العربية من المنتجات النفطية من ٢٦ الى ١٤٨ مليون طن في العام ١٩٩٥ مقابل ٢٦ مليونا في العام ١٩٧٠. أي أنه قد تضاعف* قرابة ست مرات وسجل معدل نمو سنويا بلغ ٧,٥ في المائة.

وعزت «مجلة النفط والتعاون العربي» الصادرة عن منظمة الاقطار العربية المصدرة للنفط «أوابيك» في عددها الخامس والسبعين الذي صدر أخيرا الارتفاع إلى حصيلة متوسط نمو سنوي قدره ١٣,٨ في المائة، في السبعينات، و ٣,٥ في الثمانينات و ٢,٧ في المائة خلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤م.

وبينت المجلة الفصلية أنه «حدث تحول في حصص مصادر الطاقة في الاستهلاك الاجمالي في ربع القرن الماضي حيث انخفضت نسبة المنتجات النفطية من اجمالي استهلاك الطاقة إلى ٥٩ في المائة العام ١٩٩٤ بالمقارنة مع ٧٤ في المائة العام ١٩٧٠، بسبب احلال استخدام الغاز الطبيعي محل النفط في الدول العربية النفطية بالاضافة إلى سياسة ترشيد الاستهلاك المطبقة في العديد من الدول العربية».

وأشارت المجلة إلى أن أقطار «أوابيك» «تستهلك حوالي ٨٥ في المائة من استهلاك البلدان العربية الاجمالي من المنتجات النفطية، حيث ارتفع استهلاكها من ٢١ مليون طن إلى ١٢٦ مليونا خلال الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٩٤.

واستهلكت المملكة العربية السعودية وحدها ٣٦ في المائة. وأوضحت المجلة أن الدول العربية الأخرى قد تزايد استهلاكها من خمسة ملايين طن إلى ٢٢ مليونا خلال الفترة نفسها.

وقف إنتاج البنزين المحتوي على الرصاص

استخدام البنزين الذي يحتوي على الرصاص في شتى انحاء العالم على مدى خمس سنوات للحد من المشاكل الصحية المرتبطة بالتعرض للرصاص.

وقال بيان صدر عن البنك الدولي اخيرا «ان مزايا التوقف عن استخدام البنزين الذي يحتوي على الرصاص فورية ويمكن قياسها، وتفوق كثيرا التكلفة وأن التحول إلى البنزين الخالي من الرصاص يمكن أن يتم خلال خمس سنوات إذا التزمت الدول ببرنامج تدريجي شامل».

واضاف البيان الذي استعرضه عضو مجلس الادارة المنتدب في البنك الدولي، تايو كوخ فيشر «أن بامكان البنك الدولي مساعدة الحكومة في تصميم برامج لوقف الانتاج التدريجي من استخدام البنزين المحتوي على الرصاص ووضع سياسات لتشجيع العاملين في تطوير النفط ومستخدمي البنزين في التحول إلى البنزين الخالي من الرصاص.

واضاف أن الاطفال هم اكبر المستفيدين من عملية وقف انتاج هذا البنزين على مستوى العالم، وأنهم اكثر من يعاني من اعاقات مدى الحياة بسبب التعرض المبكر للرصاص بما في ذلك اعاقات التعلم وفقد السمع وتقلص فترات الانتباه والسلوك غير الطبيعي وتناقص معدل الذكاء.

ويقول البنك الدولي انه يشتبه في ان كل اطفال المدن تحت سن عامين في الدول النامية واكثر من ٨٠ في المائة من الاطفال بين ثلاث وخمس سنوات، تزايد مستويات الرصاص في دمائهم عن المعايير القياسية التي تحددها منظمة الصحة العالمية.

مشيرا إلى أن ما بين ١٥ و ١٨ مليون طفل في هذه الدول قد يصابون باضرار دائمة في المخ من جراء التسمم بالرصاص، وأن التحول إلى البنزين الخالي من الرصاص سيعود بالفائدة من خلال الحد من نفقات الرعاية الصحية والتوفير في بنود اقتصادية.

مشروع ميناء فضائي في استراليا

اعلنت الحكومة الاسترالية أمس دعمها لمشروع استرالي تايلندي طموح لبناء ميناء فضائي في شمال استراليا تبلغ تكاليفه ٨٠٠ مليون دولار استرالي (٦٣٠ مليون دولار اميركي).

وقال جون مور وزير الصناعة في بيان له «هذا مشروع مثير، يمكن أن يضع استراليا في مركز مشروعات الفضاء الدولية».

ومضى يقول «امامنا فرصة لتلعب دورا قياديا في صناعة الفضاء بمنطقة آسيا والمحيط الهادي». وتنوي شركة سبيس ترانسبورتيشن سيستمز الاسترالية بناء ميناء لاطلاق الاقمار الصناعية قرب مدينة داروين الواقعة في شمال استراليا. وتمتلك مؤسسة ساتيلايت كوميونيكيشنز التابعة لمجموعة يونايتد كوميونيكيشن اندستري التايلندية نصف الشركة الاسترالية.

فائض قياسي في حجم تجارة منطقة «جبل علي»

حققت سلطة المنطقة الحرة لجبل علي تقدما قياسيا في حجم التعاملات التجارية للشركات القائمة فيها لعام ١٩٩٥ مقارنة بعام ١٩٩٤. وبناء على إحصاءات العام المذكور التي أعلن عنها اخيرا فقد زاد حجم الاستيراد من خلال المنطقة الحرة ليصل إلى ٣,١ مليار دولار بزيادة ٤٠٪ مقارنة بالعام ١٩٩٤، حيث وصل المجموع إلى ٢,٢ مليار دولار فقط وقد سجلت الشركات المستثمرة في المنطقة الحرة زيادة ملموسة في صادراتها حيث وصل مجموع هذه الصادرات إلى ٣,٢٤ مليار دولار خلال العام ١٩٩٥ مقارنة بـ ٣,٤ مليار دولار العام ١٩٩٤. بما يعني أن المنطقة حققت فائضا تجاريا بقيمة ١٤٠ مليون درهم عن تجارة مجموع قيمتها ٦٣,٤ مليار درهم.

وقال سلطان بن سليم رئيس ومدير عام سلطة موانىء دبي وسلطة المنطقة الحرة لجبل علي إن هذه الزيادة الكبيرة في مجموع واردات الشركات القائمة في جبل علي وصادراتها وما وصلت إليه هذه الشركات من نجاح في أعمالها وما تحققه من قيمة مضافة لبضائعها تشكل شاهدا مهما على قيام سلطة المنطقة الحرة في استقطاب الشركات التي تساهم في تحقيق معدلات إنتاجية أعلى من خلال اقامتها لمشاريعه وتستفيد من جملة الحوافز والتسهيلات المقدمة لها. يذكر أن موانىء دبي احتلت المركز الثالث عشر في العالم العام ١٩٩٥ على مستوى مناولة الحاويات لتتقدم بذلك عن المركز الرابع عشر الذي حققته في العامين ٩٣ و ٩٤ وتؤكد مركزها كافضل ميناء في الشرق الاوسط وهو اللقب الذي حصلت عليه في العام ٩٥. ويذكر أن المنطقة الحرة في جبل علي تجتذب استثمارات تزيد قيمتها عن ١,٦ مليار دولار من ٧٢ دولة في العالم خلال ١٠ سنوات فقط من قيامها حيث وصل عدد الشركات العاملة إلى اكثر من ٩٣٠ شركة، وتبدي السلطة الأن اهتماما مضاعفا لتاكيد جانب القيمة المضافة على منتجات الشركات القائمة بها والاستفادة من التسهيلات المقدمة للوصول إلى حجم تبادل تجاري مناسب.

السعودية تقيم أضخم مجمع صناعي في الشرق الأوسط

أفتتح الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز أمير منطقة المدينة المنورة المرحلة الأولى من مجمع الشركة العربية للألياف الصناعية (ابن رشد) الذي أقامته الشركة السعودية للصناعات الأساسية في مدينة ينبع الصناعية ويشتمل على مصنع لانتاج خامات البوليستر في مرحلته الأولى. ومصنع لانتاج حمض الترفتاليك النقي ومصنع لانتاج المركبات العطرية وتمثل في المرحلة الثانية من مجمع ابن رشد والذي تبلغ تكاليفه الاستثمارية بمرحلتيه الاثنتين سبعة آلاف مليون ريال سعودي ويتوقع اكتمال تنفيذها مع نهاية عام ١٩٩٧.

ويعد المجمع أضخم مجمع صناعي من نوعه على مستوى منطقة الشرق الأوسط حيث يضيف خامات جديدة تنتج لأول مرة في المنطقة خاصة في مجال الصناعات التحويلية حيث تدخل تلك الخامات في انتاج العديد من الصناعات مثل صناعة النسيج والملابس والسجاد والتغليف والقوارير لسابك.

٤ مليارات دولار عوائد نفطية إضافية حققتها السعودية في النصف الأول من العام الحالي

قال مصرفيون إن المملكة العربية السعودية حققت عوائد نفطية اضافية تبلغ قرابة اربعة مليارات دولار في النصف الأول من هذا العام نظرا لارتفاع الأسعار العالمية. لكن من المستبعد أن تنخرط المملكة التي تمثل عوائد النفط فيها ٧٠ في المائة من الدخل الحكومي في موجة انفاق في ظل توقعات انخفاض اسعار النفط في الأشهر الستة المقبلة. وصدرت الرياض وهي أكبر منتج ومصدر للنفط في العالم هذا العام ستة ملايين برميل يوميا من الخام بسعر يزيد في المتوسط بما يتراوح بين ثلاثة و ٣,٥ دولار للبرميل عن السعر الذي يتراوح بين ١٤ و ١٤,٥ دولار للبرميل المدرج في ميزانيتها لعام ١٩٩٦.

قانون جديد ينظم نشاطات المصارف الأجنبية في الامارات

أقرت دولة الامارات العربية المتحدة قانونا جديدا ينظم فتح مكاتب تمثيل للمصارف الاجنبية ونشاطاتها وبموجب القانون الجديد الذي أعده البنك المركزي يتعين على كل مصرف اجنبي أن يكون رأسماله الخاص ١٨٣,٧ مليون درهم (٥٠ مليون دولار) (وأن يكون أمضى عشر سنوات في بلده الأصلي) ليتمكن من فتح مكاتب تمثيلية في دولة الامارات. ويقصر القانون الجديد عمل المكتب على تنشيط عمليات المركز الرئيسي للبنك وتقديم معلومات عن الاقتصاد والسوق في بلد المنشأ وتقديم نصائح إلى المستثمرين المحتملين. ولن يسمح لهذه المكاتب باستقبال ودائع وفتح حسابات والقيام بعمليات بين المصارف. وقد توقفت الامارات في الثمانينات عن منح اجازات عمل للمصارف الاجنبية موضحة ان هذا القطاع يضم عددا كافيا من المصارف هو ١٩ مصرفا محليا و ٢٨ مصرفا اجنبيا.

المجلس يناقش في دورته الخامسة

«استراتيجيات التنمية البشرية في دول مجلس التعاون الخليجي والتحديات المستقبلية» هو العنوان الرئيسي للمؤتمر الاقتصادي الثاني الذي سيعقد بين ١١ ــ ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) المقبل في المنامة. وسيناقش المؤتمر الذي ينظمه مركز البحرين للدراسات والبحوث، تنمية الموارد البشرية في ظل التوجهات الاقتصادية العالمية وواقع اسواق العمل ومستقبلها في دول المجلس، اضافة إلى البرامج التدريبية في الشركات الصناعية والمالية في ضوء تجارب مؤسسات وشركات دولية.

وينعقد هذا المؤتمر في وقت تبدي حكومات الدول الخليجية قلقها حيال انخفاض فرص العمل امام مواطنيها الذين تتزايد اعدادهم بصورة مطردة في ظل تحولات تجعل من الصعب اتاحة المزيد من الفرص للعمالة الوطنية في القطاع العام، خصوصا لجهة استيعاب خريجي الجامعات والمعاهد العلمية كما كانت في السبعينات والنصف الأول من الثمانينات. وقد ساهم في هذه المشكلة انخفاض اسعار النفط وانفاق مليارات الدولارات من أجل بناء البني الاساسية التي انجز معظمها.

وهناك تغيرات عدة تواجه دول المجلس خلال السنوات المقبلة، اهمها:

أولا: ارتفاع نسبة الذين لا تتجاوز اعمارهم الخامسة عشرة في الهرم السكاني الخليجي إذ اصبحت هذه الفئة تمثل نحو ٥٠ في المائة من اجمالي عدد السكان البالغ نحو ١٧ مليون نسمة، واستمرار هذا الوضع حتى بداية القرن المقبل من شأنه ان يعكس ضخامة الجهود المطلوبة لاعداد وتأهيل الاعداد المتزايدة من الاطفال والشباب وتوفير فرص التعليم والعمل لهم، خصوصا أن المصادر الخليجية المسؤولة تتوقع مع التطور المستمر في التركيب العمري ان يتجه عرض القوى العاملة للتزايد وان يصل حجمها إلى ٨,٨ مليون عامل عام ٢٠٠٠، ما يعني ان اكثر من ٣٠٠ الف شخص سينضمون إلى سوق العمل الخليجية سنويا أي ما مجموعه نحو مليون ونصف المليون خلال خمس سنوات، الأمر الذي يتطلب توظيف استثمارات ضخمة وفي مختلف الانشطة الانتاجية والخدمية.

ثانيا: ضآلة قدرة القطاع العام على استيعاب نسبة كبيرة من العمالة الوطنية، ومما يزيد من قلق صانعي القرار في الدول الخليجية تدني معدلات مشاركة مواطني دول المجلس في سوق العمل حيث تبلغ وفقا للنشرة الاحصائية الصادرة عن المجلس، ٣٠ في المائة في السعودية، و٣٢ في البحرين و ٢٠ في المائة في الامارات.

ثالثا: أصبحت المرأة تمثل ثروة بشرية في دول المجلس، وهي لم تشعر بعد بالشكل المناسب، وقد لوحظ انه بعد ارتفاع معدلات التعليم بصورة عامة كان نصيب المرأة منها جيدا، ومن ثم فإنها تشكل الآن جزءا مهما من القوى العاملة التي يمكن أن تشارك في عملية التنمية الخليجية وبالتالي تقليل الاعتماد على العمالة الوافدة.

في ختام أعمالها بالقاهرة

ندوة الهندسة المالية تطالب المصارف العربية بإعادة النظر في استراتيجياتها للخدمات المصرفية

طالبت ندوة الهندسة المالية في ختام أعمالها بالقاهرة بضرورة إعادة المصارف العربية النظر في استراتيجياتها تجاه الخدمات المصرفية التي تقدمها والارتقاء بمستوى العاملين فيها من خلال الدورات التدريبية واستحداث نظم العمل الحديثة واتجاه البنوك إلى مسايرة المتغيرات العالمية نحو مزيد من الفاعلية إلى جانب دورها التقليدي.

وأوصت الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية واستمرت لمدة خمسة أيام بمشاركة عدد كبير من رجال البنوك والخبراء بالدول العربية بتبني فكرة البنوك الشاملة وزيادة دور البنوك في تطوير الاقتصاد العربي لا سيما مع بدء معظم الدول العربية في برامج للاصلاح الاقتصادي والاشتراك في تحويل المشروعات والترويج للأسهم والسندات وعمل دراسة الجدوى اللازمة للمشروعات التي يتم خصخصتها وتحويل ملكيتها من القطاع العام إلى الخاص. وأكدت الندوة على أهمية فتح مجالات جديد أمام العمل المصرفي واستخدام التقنيات والأدوات الحديثة كصناديق الاستثمار وخروج البنوك على دورها المحدد في عمليات الاقراض وتمويل التجارة الخارجية من العملات النقدية لدى صغار المدخرين في الدول العربية وتطوير أسواق المال والبورصات.

وصرح الدكتور عدنان الهندي الأمين العام لاتحاد المصارف العربية بأن مفهوم الهندسة المالية قد نشأ بسبب المنافسات الشديدة بين المصارف والمؤسسات المالية العاملة في أسواق المال العالمية وتطور وسائل الاتصال وتكنولوجيا الكمبيوتر والتطورات في مجال تمويل الشركات والتمويل المصرفي وتمويل الاستثمارات. مشيراً إلى أن الهندسة المالية القائمة على أدوات وخدمات مالية مستحدثة قد مكنت المقرضين والمقترضين من تلبية حاجاتهم ورفع كفاءة المصارف وتعزيز فرص المصارف والمؤسسات المالية في إدارة المخاطر المالية المختلفة وزيادة السيولة في أسواق المال.

وأشار إلى أن الندوة تناولت بالدراسة والتحليل وعرض التجارب والخبرات لمفهوم الهندسة المالية وعملياتها واستراتيجياتها ومنتجاتها مع التركيز على المشتقات المالية بمختلف أنواعها وتنمية مهارات وخبرات المشاركين الذين يعملون في هذا القطاع المالي الهام. وأضاف الهندي أن هناك الكثير من المتطلبات التي يجب على المصارف العربية الاهتمام بها لتطوير ادائها مشيراً إلى تبني مصر ولبنان والأردن للبنوك الاستثمارية وبنوك الأعمال لأنها لغة العصر داعياً الدول العربية إلى تبني فكرة البنوك الشاملة التي تعمل وفقاً للنظم الاستثمارية الحديثة إلى جانب دورها التقليدي.

المناعي: الأسواق المالية العربية تتصدر برامج التصحيح

د. صعفق الركيبي

بالتعاون مع منتدى البحوث الاقتصادية للدول العربية وايران وتركيا ورشة عمل في أبو ظبي حول تنمية الأسواق المالية.

وقد تركزت أعمال ورشة العمل خلال اليومين الأولين حول خمسة مواضيع تتعلق بالارتباط بين أداء اصلاح القطاع المالي وأداء الاقتصاد الكلي وربط الأسواق العربية، ودور أنظمة الاستقرار والتمويل ونظام الايداع المركزي ودور الأدوات المالية الإسلامية وإسكاناتها.

في حين خصص اليوم الثالث لمناقشة وتقديم النتائج التي توصل إليها المشاركون، وقال الدكتور جاسم المناعي مدير عام ورئيس صندوق النقد العربي: إن إقامة ورشة العمل حول الأسواق المالية العربية تمثل فرصة لمراجعة الانجازات التي تمكنت الأسواق المالية العربية من تحقيقها حتى الآن واستعراض العقبات التي ما زالت تواجهها واستطلاع ما ينبغي اتخاذه من اجراءات للتغلب عليها ولتسديد مسيرة تطوير تلك الأسواق وتنمية أعمالها ونشاطاتها. فالبحوث المعروضة في الورشة توفر كل من منظورها المتخصص مداخل متنوعة لتناول هذه الجوانب.

وذكر المناعي أن الأسواق العربية تتبوأ في المرحلة الراهنة مراكز الصدارة في سياسات وإجراءات الإصلاح وبرامج التصحيح الاقتصادي التي تتبناها عدد متزايد من الدول العربية منذ منتصف العقد الماضي وساهم الصندوق في مساعدة عدد كبير منها في إطار سياسته الاقراضية.

اقرار ميثاق شرف لمهنة الوساطة العربية

اختتمت في دمشق أخيراً اجتماعات المؤتمر الثاني لاتحاد البورصات وهيئات أسواق المال العربية بعد يومين من المناقشات. وألقى كل من رئيس لجنة بورصة بيروت التي تتولى رئاسة الدورة الحالية لمجلس الاتحاد والأمين العام للاتحاد كلمات الافتتاح التي ركزت على أهمية انعقاد هذا المؤتمر لمواصلة الجهود الخيرة التي بدأت مع المؤتمر الأول والنتائج التي تم التوصل إليها، ثم أعقب ذلك جلسة العمل

الأولى التي تم فيها تقديم الأوراق والبحوث على النحو التالي:

١ـ دراسة مقارنة حول القوانين المنظمة لمهنة الوساطة في الأسواق المالية العربية والمقدمة من المستشار عادل عبدالحميد علام.

٢ـ دور مؤسسات التقاص والتسوية في التعامل بالأوراق المالية والمقدمة من د. سليمان المنذري.

٣ـ ورقة مساندة (دور شركات المقاصة في خدمة البورصة ونظام التسوية)، والمقدمة من شريف سراج الدين.

وفي جلسة العمل الثانية تم طرح الدراسات المقدمة من الأمانة العامة للاتحاد حول: مشروع ميثاق شرف المهنة لوسطاء الأوراق المالية، ومشروع الاتفاقية الثنائية للتعاون بين وسطاء الأوراق المالية في البورصات العربية.

وقد تم اقرارهما بعد مناقشتهما من المشاركين بشكل فعال مع ابداء بعض الملاحظات والتعديلات على بعض المواد فيهما والتي سوف يتم تعديلها من قبل الأمانة العامة وطباعتها وتوزيعها وذلك لتعميم الاستفادة والالتزام بهما كمنهج لعمل الوسطاء العرب وتحديد التزاماتهم قبل بعضهم البعض.

كما أبدى المشاركون رغبتهم بأن يقوم الاتحاد بعقد المؤتمر الثالث للوسطاء في العام المقبل تكون من بين الموضوعات المطروحة فيه: ورقة عن حقوق الوسطاء العرب. وورقة عن أهمية مشروع إنشاء شركة تقاص وتسوية عربية تعمل في جميع الأسواق المالية العربية وتقييم ما تم انجازه من توصيات في المؤتمر الأول والثاني والعمل على تحقيقها من قبل الأخوة المسؤولين في الاتحاد والبورصات العربية.

دراسة مقارنة

وأسفر الملتقى للوسطاء عن العديد من التوصيات التي تم اعتمادها كتوصيات أولية لهذا المؤتمر، كأعداد دراسة مقارنة شاملة عن أوضاع الوسطاء في أسواق المال العربية ودراسة القوانين والتعليمات والاجراءات التي تحكم عملهم، واعداد عقد نموذجي لارساء أسس التعاون بين شركات البورصات العربية، وتنظيم عقد مؤتمر سنوي للوسطاء العرب العاملين في الأسواق المالية العربية لتدارس المستجدات في هذا المجال وإرساء أسس التعاون المشترك بين المتعاملين.

تأسيس أول شركة للملاحة الإسلامية

تمت مؤخراً الخطوات العملية لتأسيس أول شركة للملاحة الإسلامية ويبلغ رأسمالها ١٠٠ مليون دولار وقد قام بتأسيسها اتحاد مالكي البواخر الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

وأجمع خبراء الاقتصاد على أهمية تأسيس هذه الشركة الجديدة وذلك لتيسير عملية النقل التجاري بين الدول الإسلامية والتي تعد من أهم عوائق التبادل التجاري بين هذه الدول.

وطالب الخبراء بضرورة دراسة الانعكاسات السلبية لاتفاقية تحرير التجارة العالمية على الاقتصادات الإسلامية، واتخاذ الخطوات الجادة نحو التعاون التجاري المشترك.

ويقول محمود العربي رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية أن التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية أصبح يمثل ضرورة حتمية وخاصة في ظل اتفاقية تحرير التجارة العالمية «الجات» وما تفرضه من التحديات التي ينبغي التعامل معها بطريقة خاصة.

وأضاف العربي أن حجم التجارة الإسلامية البينية مازال بعيداً عن المستويات المنشودة حيث لا تتعدى معدل ٨٪ سواء كان استيراداً أو تصديراً.

وتشير الاحصاءات إلى أن دول مجلس التعاون الخليجي تمثل الشريك الأول للتجارة الإسلامية حيث تستأثر بحوالي ٣٢,٥٪ ويليها مجموعة دول الشرق الأوسط بمعدل ٣٢٪، ويصل نصيب الدول الآسيوية إلى ٢٣,٦٪، بينما لا يتعدى نصيب دول أفريقيا معدل ٣,٦٪ فقط مما يعني أن منطقتي دول مجلس التعاون الخليجي، ودول الشرق الأوسط يمثلان محور التجارة الإسلامية حيث يستأثران وحدهما بثلثي التدفقات التجارية داخل دول المجموعة الإسلامية.

وأوضح محمود العربي أن الدول الإسلامية التي تضم أكثر الدول فقراً بالإضافة إلى الدول الأفريقية ستعاني خلال الفترة القادمة بصورة ملحوظة نتيجة التحديات الاقتصادية من جراء تطبيق اتفاقية «الجات» العالمية، حيث تشير التوقعات إلى أنها ستحقق خسائر خلال السنوات الخمس القادمة بسبب الانخفاض الذي سيطرأ على أسعار السلع التصديرية الرئيسية لتلك الدول، والتي تمثل غالبيتها المواد الأولية والمحاصيل الاستوائية، وهي نفس المحاصيل التي تهدف اتفاقية «الجات» تدريجياً إلى خفض أسعارها وتقدر الخسارة بحوالي ٣ مليارات دولار سنوياً نتيجة ذلك. كما أن الدول المستوردة للغذاء والتي تشكل حوالي ثلاثة أرباع الدول الإسلامية، يتوقع أن تعاني من ارتفاع ملحوظ في تكلفة وارداتها الغذائية نتيجة الارتفاع المتوقع للأسعار أيضاً من جراء اتفاقية الجات العالمية، والخفض التدريجي للدعم الزراعي بالدول الأجنبية، وعلى ذلك فمن المتوقع أن تواجه الدول الإسلامية موقفاً خطراً يجمع بين ارتفاع أسعار وارداتها من الغذاء، وانخفاض عوائد صادراتها من السلع الزراعية.

نظرة في جرائم إصدار شيك من غير رصيد

بقلم د. زكي السليمي

رغم ما نشهده من تطور في عالم المال واستحداث لادوات مصرفية تساهم في تمويل المعاملات المالية كبطاقات الائتمان يظل الشيك محتفظا باهميته كورقة تجارية وأداة وفاء وبديل عن النقود. لذا عنى المشرع الوطني عناية بالغة في تنظيم احكام الشيك ودعمه للقيام بالوظيفة التي انشىء من اجلها.

ومن المواضيع التي تحوز اهتمام المشروع عند تقنينه لاحكام الشيك موضوع جريمة اصدار شيك من غير رصيد ولقد كثر الكلام حول جريمة اصدار شيك من غير رصيد ونادى بعض الفقهاء بضرورة مراجعة تقنين الجريمة المذكورة، ورأيت لزاما علي أن أدلي بدلوي في هذا البحث باعتباري أحد المهتمين والباحثين فيه وفي هذا الشأن أقول والله المستعان.

يذهب بعض الفقهاء إلى الغاء جرائم اصدار شيك من غير رصيد اصلا، وادراج ما يترتب على ذلك من آثار ضمن نطاق القانون الخاص أي احكام القانون المدني أو التجاري ويذهب البعض الآخر إلى الاحتذاء حذو بعض الأنظمة القانونية في اعتبار جرم اصدار شيك من غير رصيد جنحة بدلا من جناية. بينما يرى آخرون أن معالجة جريمة إصدار شيك من غير رصيد لا تكمن في المراجعة التشريعية بل تكمن في التهذيب النفسي للمتعاملين في الشيك.

ان تضارب الأراء حول مراجعة جريمة اصدار شيك من غير رصيد ناجم عن فشل المشرع الكويتي في رسم اساس قويم في تحديد معالم قيام الجرم. إذ اعتبر المشرع الكويتي كل تحرير لشيك وتوقيع عليه ونقل ملكيته إلى المستفيد مع علم المحرر أن ليس لديه عند اصداره للشيك رصيد كاف وصالح لسداد قيمته جريمة معاقب عليها طبقا للمادة «٢٣٧ جزاء كويتي». جاء الحكم السالف الذكر مطلقا على نحو يضفي وصف الجرم على فعل اصدار شيك من غير رصيد حتى ولو كان كل من المحرر والمستفيد اتفقا على ان يعطي الاول المستفيد شيكا مؤجلا لقاء سلعة ابتاعها المحرر مثلا أو دين افترضه من المستفيد مادام لم يحرز المحرر عند اصداره للشيك رصيدا كافيا وصالحا لسداد قيمته.

ان صياغة جريمة اصدار شيك من غير رصيد بالصورة الموضحة اعلاه لا أرى له مسوغا فلسفيا بل ينطوي على اضفاء صفة الجرم على فعل يخرج عن المفهوم العام للجريمة، الا وهو اصدار شيك مؤجل برضا المستفيد وعلمه بعدم وجود رصيد كاف وصالح لسداد قيمته عند اصداره. لاضفاء صفة الجرم على فعل ما يجب توافر ثلاثة أركان وهي:

١ ـ الركن المادي أي القيام بالفعل المجرّم.

٢ ـ الركن المعنوي ويعرف بالقصد الجنائي وينطوي هذا الركن على علم الفاعل بما يأتيه من فعل مجرم وتوجه ارادته الحرة إلى القيام بهذا الفعل.

٣ ـ العقوبة: يجب أن يكون الفعل المجرم معاقبا عليه بالحبس أو الغرامة أو كلاهما معا. إذا لم يكن الفعل معاقبا عليه انتفت عنه صفة الجرم.

أهم هذه الاركان قاطبة هو الركن المعنوي. إذ إن قيام الركن المعنوي يجسد عنصر الارادة. والارادة هي العنصر الفعال في تحديد سلوكيات الفرد وتصرفاته. وهي التي تعرب عن النية المكمونة في نفسية الفرد.

ويظهر أثرها في فعله المادي. لما كان الركن المعنوي للجريمة هو علم الفاعل بالفعل المجرم وتوجه ارادته الحرة إلى اتيان الفعل فإنه يتطلب لقيامه توافر سوء نية الفاعل أي توجه ارادة الفاعل بالفعل المجرم بنية الاضرار بالغير.

مما لاشك فيه ان سوء النية ينعدم عند محرر الشيك عندما يحرر شيكا مؤجلا ويصدره للمستفيد مع رضا الاخير بقبول الشيك معلقا على أجل وعلمه بعدم وجود رصيد كاف وصالح لسداد قيمته وقت اصداره.

ان قبول المستفيد بتملك الشيك بالشروط والنحو المحرر عليه يعني بالضرورة موافقته على نفي ارادة وفاء عن صكة. لما كان الأمر كذلك ينبغي على المستفيد أن يحترم اتفاقه مع المحرر وان يقدم صكه في تاريخ حلول الاجل المتفق عليه. فإذا ما قدم المستفيد صكه قبل حلول الأجل واعتذر البنك المسحوب عليه عن الوفاء لعدم كفاية الرصيد المراد خصم قيمة الصك منه، ما كان له أن يؤسس دعوى جنائية ضد المحرر بمقولة أن الاخير اصدر شيكا من غير رصيد. إذ ان عند اصدار الصك أي الشيك لم يتعهد المحرر بتوفير مقابل الوفاء مباشرة بعد اصدار الشيك، بل على العكس من ذلك عند اصداره الشيك اشترط المحرر أن يقدم الشيك للوفاء في تاريخ مستقبلي إذا ثمة من سوء نية فانها مفترضة في المستفيد الذي قام بتقديم صكه للوفاء قبل تاريخ استحقاقه.

ان التحليل السالف الذكر لا يتضارب مع رغبة العرف التجاري والمشرع في اضفاء صفة ارادة وفاء على الشيكات. انما اضيفت هذه الصفة على الشيكات لحماية حاملي الصك حسني النية.

ومن الواضح بمكان ان من يعمل منفردا خلاف ما اتفق عليه لا يعد حسن النية وبالتالي لايستحق الحماية المقررة قانونا. نعم إذا قام حامل الصك بتظهير الشيك إلى شخص آخر وتملك الاخير الشيك جاهلا بالاتفاق المبرم بين الحامل الأول والمحرر استفاد المظهر اليه من الحماية المقررة قانونا عندئذ جاز له الرجوع إلى المحرر بقيمة الشيك قبل حلول اجله وذلك إذا ما اعتذر المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه اليه. الا انه لا يصح أن تؤسس ضد محرر الشيك المؤجل دعوى اصدار شيك من غير رصيد لانعدام الركن المعنوي أي سوء النية في حق المحرر.

مما تقدم نخلص الى القول ان في اطار تنظيم احكام جريمة اصدار شيك من غير رصيد ينبغي التفرقة في فرضيتين: الأولى تتمثل في توجه إرادة المحرر إلى الاضرار بالغير.

والثانية تتمثل في توجه ارادة المحرر مع علم ورضا المستفيد إلى جدولة التزاماته وتنظيم نشاطه التجاري في الفرضية الاولى ينبغي أن توقع على مصدر الشيك من غير رصيد أشد العقوبات.

بينما ينبغي في الفرضية الثانية تسوية ما ينجم عن اصدار شيك مؤجل من آثار طبقا للاحكام المنظمة للالتزامات الناشئة عن المعاملات المدنية والتجارية. كما ينبغي أن ينفي عن اصدار الشيك المؤجل وصف الجرم.

□ **عن جريدة الرأي العام الكويتية يوليو ١٩٩٦**

«الانترنت» تهدد البنوك

قال مصرفي بارز إن التقدم التكنولوجي قد يدفع المزيد من المقترضين في سوق السندات الدولية إلى الاتصال مباشرة بالمستثمرين للحصول على المال متخطين بذلك دور البنوك الاستثمارية.

وقال رئيس قسم السندات الدولية بمؤسسة اتش اس بي سي إنه ومع وجود شبكة الانترنت «ليس هناك ما يمنع المصدر من التعامل مع المستثمر في اي مكان من العالم دون أي تدخل من جانب وسيط، ولا يوجد وسيط في هذه العملية».

وكان مصرف فيدرال هوم لونز بنك اعلن في الاونة الاخيرة انه قرر نشر معلومات عن اصداراته من السندات على الانترنت مباشرة. وقال بيرنت «وهم يعتقدون ان ذلك سيحقق انتشارا اكبر بكثير بين المستثمرين المحتملين من خدمة بلومبرج». واوضح أن هناك اتجاها متسارعا تحل فيه الانترنت محل نظم المعلومات بالدوائر المغلقة. وقال «الانترنت في المقابل نظام مفتوح لا مغلق ولم يعد دور الوسيط ضروريا» واضاف انه سيجيء وقت تثور فيه شكوك الدول المقترضة حول جدوى تسويق سنداتها من خلال البنوك.

مؤتمر لرجال الاعمال الخليجيين واليابانيين 1997

تستضيف البحرين في النصف الأول من العام المقبل المؤتمر الثاني لرجال الاعمال بدول مجلس التعاون الخليجي ونظرائهم اليابانيين بمشاركة عدد كبير من رجال الاعمال والفعاليات الاقتصادية وممثلي كبريات الشركات التجارية والصناعية والمؤسسات المالية ومسؤولين رسميين في دول مجلس التعاون واليابان. وسيركز المؤتمر على بحث وتقييم العلاقات الاقتصادية الخليجية اليابانية وسبل تدعيمها وتعزيزها بما يخدم المصالح المشتركة للطرفين. وسوف يكون هذا المؤتمر الأول بين دول المجلس واليابان الذي يقام في احدى دول المجلس. وأكد حسن محمد زين العابدين النائب الاول لرئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين على أهمية هذا المؤتمر، وقال إنه يأتي في وقت تشهد فيه العلاقات الاقتصادية الدولية تطورات يتعين استثمارها بالشكل الذي يخدم مصالحنا ويلبي تطلعات قطاعاتنا الاقتصادية المختلفة.

واضاف أن المؤتمر يأتي بتنظيم من الامانة العامة لمجلس التعاون وغرفة تجارة وصناعة البحرين وهما يتطلعان من وراء عقد هذا المؤتمر إلى بلورة صيغ عملية تدفع باتجاه خلق علاقات متوازنة تنسجم مع عمق المصالح الاقتصادية القائمة للطرفين.

البحرين تسمح بتداول أسهم الشركات الأجنبية

قال مسؤول بارز في سوق البحرين للأوراق المالية إنه تقرر السماح بتداول اسهم الشركات الاجنبية وكذلك السندات المحلية والاجنبية في بورصة البحرين خلال العام الجاري في خطوة لتحويل البورصة إلى بورصة عالمية.

ونسبت وكالة انباء الخليج إلى مدير سوق البحرين للأوراق المالية الدكتور فوزي بهزاد قوله إن ادارة السوق بدأت بتلقي طلبات التسجيل في نهاية شهر اغسطس الماضي حيث ينتظر انجاز اللوائح الخاصة بالتسجيل والتداول قبل الموعد المذكور.

وأشار إلى أنه تم وضع القواعد الهامة لادراج الشركات الاجنبية في بورصة البحرين وبموجب ذلك يتوجب على هذه الشركات أن تكون مساهمة عامة ومدرجة للتداول في سوق الدولة الام للشركة أو أن تكون مقفلة وأن لا يقل رأسمالها عن عشرة ملايين دولار وأن تكون قد حققت ارباحا صافية عن أنشطتها الرئيسية خلال السنوات الثلاث التي تسبق التقدم بطلب الادراج في بورصة البحرين.

وكانت قد ادرجت أمس أخيرا اسهم بنك عمان التجاري في بورصة البحرين حيث يعد هذا الادراج هو الثالث لشركة عمانية في بورصة البحرين.

وأكد بهزاد ان تبادل الادراج له بعدان الاول اقتصادي يتمثل في كون عمليات الادراج هي اهم الوسائل لانصهار اقتصاديات دول المنطقة والآخر هو استثماري والذي يسمح بزيادة فرص الاستثمار وتنويعها.

وأعرب عن أمله في أن يستفيد المواطنون في دول المجلس من عمليات الادراج المتبادلة بغرض الاستفادة من الفرص الاستثمارية.

إقرار البرنامج التنفيذي لتنمية التجارة البينية العربية

- اختتم في القاهرة أخيرا الاجتماع الثالث لفرق عمل الخبراء الحكوميين وخبراء الغرف التجارية بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة. وقد أقر المجتمعون مشروع البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والوصول الى منطقة تجارة حرة عربية تمهيدا لرفعه إلى الدورة ٥٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي ستعقد في ١٦ من سبتمبر المقبل.

وناقش المجتمعون بنود البرنامج التنفيذي للاتفاقية والذي اعدته الادارة الاقتصادية بالجامعة العربية حول تصورها لانشاء منطقة تجارة حرة عربية خلال فترة زمنية قدرها ١٢ عاما يكون اساسها القانوني أحكام الاتفاقية وعضويتها مفتوحة لكافة الدول العربية التي توافق عليها.

الاولى بالرعاية

ويتضمن مشروع البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية «القواعد والأسس التي يقوم عليها البرنامج وتطبيق حكم الدولة الاولى بالرعاية بين اعضائه وادماج تجارة الخدمات ضمن منطقة التجارة الحرة العربية.

كما يتضمن ضرورة مراعاة أوضاع الدول الأقل نموا الاعضاء فيه واجراء مراجعة نصف سنوية لدى التقدم في تطبيق البرنامج وعدم اصدار أي تشريع أو قرار يعرقل تطبيق البرنامج.

الأكاديمية العربية تنظم 4 برامج مصرفية

قال مصطفى هديب رئيس الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية أن الأكاديمية عقدت أربعة برامج تدريبية باسطنبول بتركيا في السادس من حول الاساليب المتقدمة في تقدير مخاطر الائتمان المصرفي وادارة الفروع المصرفية وتقويم الأداء لتطوير الموارد البشرية.

وشهد البرامج مصرفيون من عدد من الدول العربية حيث تواكبت البرامج التدريبية مع انعقاد الملتقى السنوي الخامس لمسؤولي التدريب بالمصارف العربية والملتقى السنوي الرابع لمسؤولي التدريب بالمصارف الاسلامية.

الملاحة العربية تحقق أفضل أرباحها:

○ عبدالله احمد لوتاه

ناقشت الجمعية العمومية العادية لشركة الملاحة العربية المتحدة في اجتماعها بالقاهرة أخيرا تقرير مجلس الإدارة، وكذلك تقرير أخيرا، كما تمت مناقشة الحسابات الختامية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر الماضي، والتي تمت المصادقة عليها. كما تم تعيين مراقب لحسابات الشركة عن السنة المالية التي ستنتهي في ٣١ ديسمبر المقبل.

من جانبه قدم رئيس مجلس الإدارة عبدالله أحمد لوتاه تقريراً عن أنشطة الشركة ونتائجها المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر الماضي حيث أفاد، بأن الشركة نجحت في التغلب على أغلب المعوقات التي عانت منها خلال الفترات الماضية مما انعكس ايجابياً على عملياتها التشغيلية ونتائجها المالية.

وقال إنه في عام ٩٥، نقلت الشركة ما مجموعه ٤٢٧,٠٩٤ حاوية نمطية من بضائع الحاويات، بالإضافة إلى ١,٤٤٨ مليون طن شحني من حمولات البضائع العامة، مقارنة بالسنة السابقة، ونتيجة لذلك فقد زادت ايرادات عمليات الاسطول البحري بنسبة ١٦٪ لتصل إلى ٦٤٣,٩٨٠ مليون دولار، وبعد الأخذ في الاعتبار المصروفات العامة للمجموعة وقدرها ٤٩,٥٧٤ مليون دولار. وكذلك ايرادات الفوائد والمحافظ والايرادات الأخرى وقدرها ٥٧,٢٦٢ مليون دولار، فإن الشركة قد حققت خلال عام ٩٥ ربحاً صافياً مقداره ٨٧,١٦٠ مليون دولار، وهذا يظهر تحولاً ايجابياً كبيراً مقارنة بخسارة مقدارها ١٧,٢٩٧ مليون دولار في ٩٤، وعليه فإن الأرباح الصافية لعام ٩٥ تعتبر من افضل النتائج المالية للشركة خلال العقد الماضي مما مكن الشركة من تغطية الخسائر المتراكمة للسنوات الثلاث الماضية والبالغ مجموعها ٥٥,٤١٤ مليون دولار، وتحقيق أرباح محتفظ بها قدرها ٢٨,٢٨٤ مليون دولار لتزيد من قوة الشركة المالية وهي تدخل عامها التشغيلي لتحسين نوعية الخدمة ورفع كفاءة التشغيل وتعزيز تعاونها مع خطوط الحاويات الأخرى وسوف تستمر في المستقبل بالتركيز على تلبية احتياجات عملائها وتحسين نوعية الخدمة ومراقبة التكاليف وذلك باتخاذ مجموعة من المبادرات خلال عام ١٩٩٥.

ربط البورصات في الكويت والمنامة ومسقط

أعلنت سوق الكويت للأوراق المالية «البورصة» انه تم الاتفاق على صيغة مشتركة لربط ثلاث أسواق مالية خليجية، وهي الكويت والبحرين ومسقط حيث تهدف هذه الصيغة إلى تبادل تسجيل الشركات المساهمة المدرجة في هذه الأسواق وتشجيع الاستثمار البيني بينها.

وقال المدير العام لبورصة الكويت هشام العتيبي في حديث خاص لـ «وكالة الأنباء الكويتية» إنه تم الاتفاق على ذلك أثناء اجتماع ثلاثي عقد في المنامة أخيرا أن هذا الاتفاق يهدف إلى تشجيع الاستثمار في الشركات المساهمة المدرجة، وغيرها من الأدوات المالية في هذه الأسواق.

وأضاف العتيبي أنه تم الاتفاق أيضاً على تشكيل لجنة ثلاثية تجتمع مرة كل أربعة أشهر بهدف صياغة أسس العمل المشترك وتقريب أنماط العمل في قطاع الأوراق المالية من خلال العمل باتفاق مشترك يتم الاعداد له، وأن تكون راعية لهذا التوجه ومتابعة للتطورات الناشئة عنه. كما تم تكليف سوق البحرين للأوراق المالية بإعداد مسودة اتفاق الربط «للعمل المشترك» وذلك خلال فترة اقصاها ثلاثة أشهر.

وتابع قائلا: إن الاتفاق يهدف إلى تبادل «إدراج الشركات المسجلة» في كل من الأسواق الثلاثة في «السوق الآخر» حسب رغبة الشركة المعينة بشرط موافقة السوق «الأم» على ذلك.

كما بين أن للاتفاق أهمية وهي أن تلعب هذه الأسواق المالية الثلاث دوراً أساسياً في عملية طرح الاسهم الجديدة عند تأسيس الشركات أو زيادة رأسمالها وأن تنسق الأسواق الثلاث بشكل فعال بين الشركات ومؤسسات الدولة المعنية، وذلك حسب القوانين المختصة في كل دولة.

كما تطرق العتيبي إلى تطبيق التداول والتسويات المتبعة، حيث سيتم تنفيذها في كل سوق في ما يتعلق بالعمليات التي تتم في السوق نفسها، على أن تعمل الأسواق الثلاث على تقريب أي خلاف أو تضارب وأضاف قائلاً: إن هذا الاتفاق يهدف أيضاً إلى تفعيل دور الوسطاء في الأسواق الثلاث بجميع الوسائل كافة، بما في ذلك تشجيعهم على تأسيس شركات وساطة مشتركة وتبادل التمثيل فيما بينهم بحيث يكون الوسيط مسؤولاً مسؤولية مباشرة في السوق الذي يعمل فيه عند تنفيذ اجراءات التداول وإبرام الصفقات والتسويات وحفظ حقوق المستثمرين.

أول مصفاة للنفط في الشارقة

أعلن مسؤولون عن مشروع إقامة مصفاة نفط في الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة أن أجزاء مفككة من مصفاة كندية وصلت إلى الامارة فاتحة الطريق أمام المصفاة المقرر إنشاؤها والتي ستصل طاقتها إلى ٢٠ ألف برميل يومياً.

وستكون المصفاة المستعملة المتوقع أن تبدأ الانتاج في نهاية عام ١٩٩٧ أول مصفاة في الشارقة.

وقال مدير المشاريع بشركة الشارقة لتكرير النفط «سيستغرق الأمر أربعة أشهر لإعادة ضبط المعدات وبحلول نوفمبر المقبل تقريباً سيكون قد أعيد تركيبها على الأساسات».

وسيوجه معظم الانتاج الأولي للمصفاة المملوكة لشركة «فال اويل» ومقرها الشارقة إلى السوق المحلية بالامارات من المتوقع أن يجرب تصدير مشتقات وسيطة إلى الهند.

وستصل إلى الشارقة في ديسمبر سفينة ثانية تحمل معدات تكرير من كولومبيا البريطانية بما يسمح بزيادة طاقة المصفاة إلى ٤٥ ألف برميل يومياً بحلول نهاية عام ١٩٩٨.

السماح للمستثمرين الأجانب بتملك محطات الكهرباء في مصر

في خطوة وصفتها المصادر البرلمانية والسياسية في مصر بأنها انقلاب تشريعي واقتصادي أقر البرلمان المصري في جلسته أخيراً قانونين جديدين بتعديلات تتعلق بالسجل التجاري وهيئة كهرباء مصر تتضمن السماح للأجانب بمزاولة مهنة التصدير داخل مصر بعد أن كان ذلك محظوراً من قبل وكذلك السماح للقطاع الخاص المصري والمستثمرين العرب والأجانب بحق تملك وإدارة محطات توليد الكهرباء لأول مرة في مصر على أن تؤول المحطات إلى الحكومة بعد حصول المستثمرين على الأرباح المقررة لهم.

ارتفاع مبيعات الأدوية العالمية

قالت مؤسسة اي ام اس انترناشيونال لأبحاث التسويق إن مبيعات المستحضرات الطبية في أكبر

عشر أسواق في العالم زادت بنسبة خمسة في المائة في الربع الأول من العام الحالي بالعملات المحلية.

واحتلت الولايات المتحدة رأس القائمة برصيد ١٤,٧٣٠ بليون دولار ارتفاعاً من ١٣,٨٨٣ بليون في الفترة المقابلة من العام الماضي.

وكانت اليابان هي الدولة الوحيدة التي سجلت فيها مبيعات الأدوية انخفاضاً بين الأسواق العشر حيث هبطت إلى ٥,٣٥٣ بليون دولار من ٦,٢١٥ بليون.

وجاءت ألمانيا في المركز الثالث برصيد ٤,٣٥٨ بليون ارتفاعاً من ٤,٠٧٧ بليون وتلتها فرنسا برصيد ٤,١٢ بليون دولار ارتفاعاً من ٣,٥٨٣ بليون.

والدول الأخرى التي شملها المسح هي كندا وايطاليا وبريطانيا واسبانيا وبلجيكا وهولندا.

دعوة لإنشاء سوق إسلامية مشتركة

دعت ندوة اقتصادية عقدت في القاهرة أخيرا إلى انشاء سوق اقتصادية إسلامية مشتركة، حتى يستطيع المسلمون الحفاظ على مصالحهم الاقتصادية وسط التكتلات الاقتصادية العالمية، خصوصاً أن حجم التجارة البينية بين الدول الإسلامية لا يزيد على ٨٪ من اجمالي حجم التجارة الخارجية لهذه الدول. وفي كلمته امام الندوة التي دعت إليها جامعة الأزهر قال رئيس جامعة الأزهر الدكتور أحمد عمر هاشم إنه قد حان الوقت لكي تتضافر جهود الدول الإسلامية لحل المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها المسلمون، والتي تؤدي إلى الكثير من المشكلات الاجتماعية الأخرى.

الخبراء يتوقعون انهيار شبكة «الإنترنت» قريبا

مع الانتشار الواسع لشبكة «انترنت» في أنحاء العالم وزيادة الاعتماد عليها من جانب الأفراد والشركات ومختلف المؤسسات الأخرى، ثارت تساؤلات جادة بين خبراء الكمبيوتر حول مصير الشبكة في السنوات القادمة. وانقسم الخبراء ما بين متشائم ومتفائل.

بعض الخبراء يرون أن الشبكة في طريقها للانهيار العام القادم بسبب زيادة الاستعمال واستخدامها في أغراض أخرى غير مصممة لها، مما يشكل حملاً زائداً عليها لا يمكنها التعامل معه.

وقالوا إن بوادر الانهيار قد بدأت في الظهور بالفعل متمثلة في المشكلات التي يصادفها الكثير من مستخدمي الشبكة مثل ظهور إشارات تبين أنها مشغولة، وظهور اختناقات في تدفق البيانات، والإغلاق المؤقت للشبكة وهي مشكلات تتكرر بكثرة تدعو للقلق، وتدعو لتدعيم الافتراض القائل بأنها سوف تنهار قبل التمكن من تلافي هذه المشكلات. أما الخبراء المتفائلون فيقولون إن الشبكة تواجه صعوبات فعلاً في الوقت الحالي، إلا أن التطورات الوشيكة سوف تخفف منها. ويقول أحد الخبراء إن هناك تطويرات ستجري لن يشكل معها الاستعمال الزائد أية مشكلة.

ويطلق عليه «عرض النطاق المستخدم» وهو اصطلاح يشير إلى قيام كبرى شركات الاتصالات بإضافة شبكاتها العاملة إلى شبكة الانترنت بما يزيد طاقتها بشكل هائل.

كما أن هناك خطة أخرى لتشكيل «عمود فقري» فائق السرعة للشبكة.

الأوروبيين عندما تثار مسألة المعونات للدول النامية».

خطة لتطوير بورصة البحرين والسماح بالتداول للأجانب قبل نهاية العام

أعلن مدير سوق البحرين للأوراق المالية الدكتور فوزي بهزاد عن خطة لتطوير التداول في بورصة البحرين تم اقرارها من قبل إدارة البورصة أخيراً والتي تتضمن السماح للأجانب بالاستثمار بأسهم البورصة الذي كان مقتصراً على البحرينيين والخليجيين وادخال النظام الآلي في عمليات التداول والمقاصة واجبار الشركات المساهمة بزيادة الافصاحات المالية ربع سنوية وزيادة الأدوات المالية التي يتم تداولها بالسوق الأولي والثانوي. كما نوه إلى أن البورصة سوف تتخذ اجراءات جزائية شديدة ضد المتقاعسين الذين لا يطبقون القانون من جميع الفئات تصل إلى وقف التداول بالسوق... وأضاف أن ربط بورصة البحرين بأسواق الأوراق المالية بدول الخليج ومسقط والكويت والأردن ومصر وبالنظام الآلي سوف يزيد من عملية التداول وفرص الاستثمار العربي والأجنبي في أسواق رأس المال بالبحرين.

الكويت توقع بروتوكول اتفاقية الخدمات المالية

وقعت الكويت بروتوكولا تجارياً دولياً خاصاً بالخدمات المالية. وقام بالتوقيع على بروتوكول اتفاقية الخدمات المالية التي ابرمت العام الماضي في منظمة التجارة العالمية مندوب الكويت الدائم لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف ضرار رزوقي. وقال رزوقي في تصريح لوكالة الأنباء الكويتية «نأمل أن تشجع هذه الاتفاقية الاستثمارات الخارجية في السوق الكويتية في ميدان الخدمات المالية وتؤدي إلى تبادلات وافرة في الخبرات الفنية». وأضاف أن الكويت قدمت لمنظمة التجارة العالمية عبر البنك المركزي قوانينها التجارية العائدة للخدمات المالية باستثناء التأمين. وأشار إلى أن الهدف من الخطوة الجديدة هو «تحرير قطاع الخدمات المالية».

من جهته رحب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية دينانو روجيرو بالاتفاقية باعتبارها نجاحاً بارزاً في عملية تحرير التجارة. وقال إن من شأنها «ايجاد فرص جديدة ومزيد من الضمانات للمستثمرين في المصارف والتأمين وغيرها من النشاطات في قطاع الخدمات المالية».

وتتألف الاتفاقية من قسمين الأول يتعلق بالقواعد التي تطبق على جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والثاني بالالتزامات الخاصة.

مؤتمر الشراكة الخليجية الأوروبية يعقد بالرياض في مايو المقبل

ينظم مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية بالتعاون مع اتحاد الغرف الفرنسية فعاليات ومؤتمر الشراكة الخليجية ـ الاوروبية وذلك في نهاية شهر مايو من العام القادم ١٩٩٧ بمدينة الرياض.

وصرح عبدالله طاهر الدباغ الأمين العام لمجلس الغرف السعودية بأن هذه الفعاليات ستركز على تعميق التعاون بين الشركات الخليجية والاوروبية في مجالات إقامة المشروعات الاستثمارية المشتركة ونقل التقنية والتسويق.

وأضاف الدباغ في «أن هذه الفعالية هي احدى أدوات المفوضية الاوروبية لتصعيد التعاون الخليجي ـ الاوروبي حيث تهدف إلى تشجيع وتحفيز الاتصال والتعاون بين رجال الأعمال في الجانبين وخلق الشراكات بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم والتي تعمل في مجالات اقتصادية محددة في أوروبا مع نظيراتها في الدول الأخرى.

وذكر أن هذه الفعالية لا تشمل برامج الاتحاد الاوروبي الخاصة بتشجيع وتطوير الصادرات حيث تركز على الاستثمار الاوروبي في منطقة الخليج.

وقال الدباغ «إنه يجري الآن اعداد الترتيبات الخاصة بتنظيم هذه الفعاليات والتي من المنتظر أن يشترك فيها أكثر من ١٦٠ شركة ومنشأة صغيرة ومتوسطة الحجم مائة منها من دول مجلس التعاون وستون من الدول الاوروبية. وتوقع تزايد الاقبال على المشاركة في هذه الفعالية. وأشار إلى أنه على الشركات الخليجية تقديم مقترحاتها إلى مجلس الغرف السعودية مع تحديد الأفكار التي ستطرحها أمام الشركاء الاوروبيين المحتملين.

معايير أداء المراجعة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية ودورها في تطور الفكر المهني

د. ابراهيم شاهين
استاذ المحاسبة والمراجعة
كلية العلوم الادارية - جامعة الكويت

تمهيد:

تناولت في دراسة سابقة (١) المقومات الأساسية التي ينبغي توافرها لأي عمل مهني متطور ناجح. وقد تبين لنا أن مهنة المحاسبة والمراجعة في وقتنا الحالي قد اكتملت لها جميع مقومات المهنة إلى حد كبير، كما تبين لنا أيضاً أن من أهم هذه المقومات توافر معايير متعارف عليها للأداء المهني تكون مرشداً ومعيناً لكل من يرغب في مزاولة هذه المهنة .... وتكون حكماً صادقاً على سلامة العمل الذي أداه والمستوى المهني الذي وصل إليه. كما تناولت في دراسة تالية (٢) مفهوم معايير الأداء في المراجعة. ونتناول بالدراسة معايير الأداء المهني للمراجعة الخارجية في الولايات المتحدة الامريكية من حيث نشأتها وتطورها وآثارها على تطور الفكر المهني والاكاديمي في هذا الصدد. وينقسم البحث إلى قسمين رئيسيين وفقاً لما يلي:

القسم الأول: ويتناول مراحل تطور هذه المعايير منذ المحاولات الأولى إلى الوضع الحالي.

القسم الثاني: ويتناول أثر هذه المعايير على الفكر المهني.

■ مراحل تطور المعايير:

المرحلة الأولى: المحاولات الأولى لوضع معايير للأداء

في عام ١٩١٧ ظهرت أولى المحاولات لوضع مقاييس موحدة في إطار المهنة بالولايات المتحدة. اذ طلبت بعض الجهات الحكومية من مجموعة من أعضاء مجمع المحاسبين الامريكي (AMERICAN-INSTITUTE OF ACCOUNTANT) وضع نسق موحد لمحاسبة منشآت قطاع الأعمال.

وقد وجد هؤلاء الأعضاء الفرصة سانحة لتحسين طريقة عرض القوائم المالية ولزيادة تفهم رجال البنوك ورجال الأعمال لطبيعة المراجعة الخارجية وأهميتها.

وتوحدت هذه الجهود في كتيب اصدرته هيئة الاحتياطي المركزية FEDERAL RE-SERVE BOARD عام ١٩١٧ باسم «المحاسبة الموحدة» UNIFORM AC-COUNTING. ثم أعادت نفس الهيئة اصدار هذا الكتيب بعد تغيير عنوانه إلى: «الأساليب المتفق عليها لاعداد قوائم الميزانية» APPROVED METHODS FOR THE PREPARATION OF BAL-ANCE SHEET STATEMENTS، ويحتوي هذا الكتيب على اجراءات المراجعة النموذجية ويقترح اشكالاً معينة لاعداد قوائم الدخل والمركز المالي. (٤).

وفي عام ١٩٢٩ روجع هذا الكتيب بواسطة لجنة من مجمع المحاسبين وعدل عنوانه إلى «تحقيق القوائم المالية» VERIFICATION OF FINANCIAL STATEMENTS» ..... وبدأ الذين أعدوا هذا الكتيب يدركون لأول مرة استحالة وضع مجموعة موحدة لاجراءات المراجعة تصلح لجميع الأحوال. (٥)

وفي عام ١٩٣٦ قام مجمع المحاسبين القانونيين الامريكي بإعادة دراسة هذا الكتيب وتعديله في ضوء التغيرات الواضحة التي حدثت في الفكر المهني خلال هذه المرحلة. وتم تعديل عنوان الكتيب إلى «فحص المراجعين الخارجيين المستقلين للقوائم المالية» (٦) « EXAMINATION OF FINANCIAL STATEMENTS BY INDEPENDENT PUBLIC AC-COUNTANTS».

وقد تميزت هذه المرحلة من مراحل تطور المهنة (من عام ١٩١٧ إلى عام ١٩٤٠ بالتركيز على اجراءات المراجعة التفصيلية.

المرحلة الثانية: مرحلة اعداد واصدار المعايير

في عام ١٩٤١ اشترطت هيئة تنظيم تداول الأوراق المالية أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات ما إذا كانت المراجعة قد تمت وفقاً «لمعايير الأداء المهني المتعارف عليها للمراجعة» GENERALLY AC-CEPTED AUDITING STANDARDS.

وقد انشأت هيئة تنظيم تداول الأوراق المالية SECURITIES & EXCHANGE COMMISSION (SEC) عام ١٩٣٤. (٧) وهي هيئة حكومية صدر قانون بانشائها لتنظيم تداول الأوراق المالية بعد الكارثة التي حلت بسوق الأوراق المالية الامريكي عام ١٩٢٩. ووفقاً لقانونين صادرين عامي ١٩٣٣ و١٩٣٤ فإن على جميع الشركات التي تطرح أوراقاً مالية للتداول أن يتم تسجيلها لدى هذه الهيئة. وتفرض الهيئة رقابة على تداول الأوراق المالية ولها سلطات واسعة في هذا الصدد تشمل جوانب تشريعية وتنفيذية رقابية من بينها سلطات اجراء تحقيق في المخالفات وكذلك تحريك الدعوى القضائية. (٨)

والزم القانون هذه الشركات بأن تقدم قوائمها المالية سنوياً إلى هذه الهيئة مرفقاً بها تقرير «مراقب الحسابات» عن هذه القوائم المالية. وقد اشترطت الهيئة ـ تنفيذا لقانون انشائها ـ أن تعد القوائم المالية لهذه الشركات وفقاً لمجموعة من القواعد والمعايير المحاسبية التي تضمن لها الافصاح الكامل. ويشمل ذلك أيضاً تقرير المراجع الخارجي (مراقب الحسابات). وفي بادىء الأمر كانت تصدر هذه القواعد بنفسها. ثم أصبحت تفوض بعض المنظمات العلمية والمهنية في اصدارها. (٩) لذلك فقد كان اشتراطها أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات عبارة «ما إذا كانت المراجعة قد تمت وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها» مثاراً لمناقشات طويلة وجدال علمي ومهني. فقد دفعت هذه العبارة أعضاء المهنة إلى التساؤل عما هي معايير الأداء المتعارف عليها لهذه المهنة؟ وبدأت المهنة تواجه سؤالاً محيراً. هل من الممكن تحديد وتعريف معايير الأداء المهني والاتفاق عليها بين أعضاء المهنة؟

وتعددت الدراسات والمناقشات حول هذا الموضوع. ورأى الكثيرون أن المهنة كان لديها قدر من معايير الأداء منذ سنوات طويلة متمثلة في مؤلفات علمائها وفي تطبيقات المراجعين لها. إلا أنه لم تكن هناك وثيقة مكتوبة لتحديدها أو تعريفها. كما أن المحاولات التي تمت خلال المرحلة الأولى لم تكن معايير متكاملة بالمفهوم المهني والعلمي.... حيث يمكن اعتبارها مجرد محاولات تميزت احياناً بالخلط بين محاولات وضع معايير للمحاسبة ومحاولات وضع معايير للمراجعة. كما أن هذه المحاولات الأولى لوضع معايير المراجعة قد اضعفها الاعتماد على التفاصيل ومحاولة وضع اجراءات تفصيلية تصلح لجميع أنواع المنشآت. ومن هنا بدأت مجموعة من الدراسات والأبحاث المختلفة لاقتراح وتحديد معايير متفق عليها للأداء المهني. وكان أبرز هذه المحاولات ما قامت به لجنة اجراءات المراجعة COMMITTEE ON AUDITING PROCEDURE بمجمع المحاسبين القانونيين الامريكي.... حيث قامت بدراسة خاصة لمعايير الأداء انتهت منها عام ١٩٤٧ واصدرت مقترحاتها في كتيب بعنوان: «توصية مقترحة لمعايير أداء المراجعة الخارجية ـ مغزاها العام المتفق عليه ومجالها» (١٠). وفي العام التالي (١٩٤٨) اعتمد أعضاء مجمع المحاسبين الامريكي هذه المقترحات في اجتماع عام بعد إضافة معيار رابع إلى معايير اعداد التقرير واعد المجمع اصدار هذه المعايير بعنوان جديد هو: «معايير الأداء المتعارف عليها لمهنة المراجعة الخارجية ـ مغزاها العام المتفق عليه ومجالها» «GENERALLY ACCEPTED AUDITING STANDARDS - THEIR GENERALLY ACCEPTED SIGNIFICANCE & SCOPE».

ويلاحظ هنا أن المعايير بعد اعتمادها في اجتماع عام أصبحت متفقاً عليها وبالتالي أصبحت ملزمة للمراجعين في الولايات المتحدة بعد أن كانت قبل ذلك مجرد «توصية مقترحة».

ويوضح الملحق رقم (١) هذه المعايير العشر. ويلاحظ أنها قد تم تبويبها في ثلاث مجموعات رئيسية وفقاً لما يلي:

المجموعة الأولى: وتتناول الصفات والمؤهلات الواجب توافرها في المراجع الذي يقوم بعملية المراجعة.

المجموعة الثانية: وتتناول أسس أداء العمل الميداني ... أي أسس أداء عملية المراجعة نفسها.

المجموعة الثالثة: وتتناول أسس اعداد تقرير المراجعة.

المرحلة الثالثة: مرحلة تطبيق وتفسير المعايير

وجه النقد في أول الأمر إلى هذه المعايير لأنها صيغت في عبارات عامة غير محددة بدقة بحيث لا يمكن اعتبارها مرشداً واضحاً أو مقاييس واضحة للقضاء.

كما لم يكن من الممكن على هذا الأساس اعتبارها أيضا مرشداً وافياً للراغبين في دراسة المهنة أو القائمين بتدريسها. وبالتالي لم يكن في امكانها بهذه الكيفية امداد الممتهن بمعايير وافية للتقييم الذاتي. وعلى هذا الأساس فإن هذه المعايير تصبح (من وجهة نظر هؤلاء النقاد) قاصرة عن تحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها.

ولمواجهة هذه الانتقادات التي وضح صحتها ... فقد شرع مجمع المحاسبين القانونيين الامريكي في علاج هذا الوضع كما يلي:

أولاً: اهتم بالتفرقة بين معايير المراجعة وبين مفهوم آخر هو اجراءات المراجعة AUDITING PROCEDURES على أساس أن معايير المراجعة هي مقاييس للأداء تحدد الأهداف وتوضح أساليب تحقيقها وتعتبر قواعد عامة متفقاً عليها ومقاييس لا يجوز مخالفتها. في حين أن اجراءات المراجعة تمثل الاجراءات التفصيلية لعملية المراجعة التي تختلف تبعاً لاختلاف الموضوع الذي يتعرض المراجع لفحصه ... ولكنها تكون جميعاً متوافقة مع معايير المراجعة وفي اطارها. وما زالت هذه التفرقة سارية حتى الآن. (١١)

ثانياً: شرع المجمع في اصدار توصيات تفصيلية تشرح هذه المعايير وتعتبر مكملة لها مع بقاء هذه المعايير العشرة كما هي باعتبارها الأساس الذي تنبثق منه هذه التوصيات. وقد اطلق على هذه التوصيات في أول الأمر اسم «توصيات عن اجراءات المراجعة» STATEMENTS ON AUDITING PROCEDURES ثم غير اسمها ابتداء من عام ١٩٧٣ إلى توصيات عن معايير المراجعة STATEMENTS ON AUDITING STANDARDS. وأصبحت اللجنة الادارية لمعايير الأداء هي المسؤولة عن اصدارها منذ هذا التاريخ إلى أن حل محلها عام ١٩٧٨ مجلس معايير المراجعة. ويشمل هذا المجلس رئيساً ونائباً للرئيس ومديراً للبحوث، ويتكون من خمسة عشر عضواً من أعضاء مجمع المحاسبين القانونيين الامريكي. وأصبحت اجتماعاته مفتوحة للجمهور. وقد جاء تكوين هذا المجلس نتيجة لانتقادات وجهت إلى المهنة من احدى لجان الكونجرس. وبدأ يصدر توصياته من مارس ١٩٧٩ وما زال مستمراً في اصدار هذه التوصيات حتى الآن. (١٢)

■ أثر المعايير الأمريكية على الفكر المهني:

تعتبر معايير الأداء الامريكية المشار إليها فيما تقدم أول معايير مهنية تصدر بهذه الكيفية كمعايير للمراجعة الخارجية في قطاع الاعمال (مراجعة القوائم المالية).

وقد أثرت هذه المعايير تأثيراً كبيراً على الفكر المهني والتطور العلمي في هذا المجال. وكانت فكرتها التي تتميز بالبساطة والمنطق سبباً في نجاحها وذلك بطبيعة الحال إضافة إلى الحاجة إليها لتحقيق الأهداف الموضحة فيما تقدم والتي أشعرت أعضاء المهنة بأهميتها لهم بما تمثله من ضمان وحماية وتنظيم للمهنة.

كما أن تبويبها المنطقي إلى الجوانب الأساسية الثلاثة (الموضحة أعلاه والمبينة

بالتفصيل في الملحق المرفق) بحيث تمثل كل مجموعة من هذه المجموعات الثلاث جانباً أساسياً من جوانب عملية المراجعة ... صادف قبولاً من أعضاء المهنة وباحثيها .... كما أن محاولات علاج أوجه القصور كانت موفقة إلى حد كبير. ولا يعني هذا بطبيعة الحال إنها قد أصبحت خالية من العيوب.

ونتيجة لهذا التأثير فقد شرعت المنظمات المهنية للمراجعة الخارجية في مختلف دول العالم في محاكاة المعايير الامريكية واصدار معايير محلية لتنظيم المهنة داخل دولها. كما ترتب على ذلك نشأة الاتحاد الدولي للمحاسبين واصداره لمعايير مراجعة دولية. بل إن بريطانيا وهي الدولة التي سبقت الولايات المتحدة الامريكية في التنظيم المهني اصدرت معايير كمعايير للأداء.... ونتيجة لذلك فقد تأخرت المعايير البريطانية عن المعايير الامريكية بفترة تزيد عن الثلاثين عاماً.

وقد وصل تأثير المعايير الامريكية إلى حد أن بعض الكتاب العرب أصبحوا يعرضون هذه المعايير في كتبهم عن أساسيات المراجعة باعتبار أنها «معايير المراجعة» دون أن يوضحوا للقارىء أنها معايير المراجعة الامريكية التي أصدرها مجمع المحاسبين الامريكيين ليلتزم بها المراجعون في الولايات المتحدة الامريكية.

وقد يكون لهؤلاء الكتاب بعض العذر لأن معظم المعايير التي صدرت في معظم دول العالم قد وقعت في أسر المعايير الامريكية ولم تختلف كثيراً عنها إلا في بعض التفاصيل والألفاظ. غير أن هذا لا يبرر بطبيعة الحال عرض الموضوع بطريقة غامضة قد تؤدي إلى تضليل القارىء في كتاب عن علم المراجعة وهو علم يرتكز أساسا على «الموضوعية».

ملحق رقم (١)

معايير الأداء المهني للمراجعة الخارجية للقوائم المالية في الولايات المتحدة الامريكية

أولا: معايير عامة GENERAL STANDARDS

١ـ ينبغي أن يقوم بالمراجعة شخص أو أشخاص يتوافر لديهم قدر كاف من التدريب المهني والكفاءة في أعمال المراجعة.

٢ـ يجب أن يتوافر لدى المراجع أو المراجعين وجهة نظر محايدة في كل ما يتعلق بأعمال المراجعة.

٣ـ يجب بذل العناية المهنية المعقولة في القيام بالمراجعة وفي اعداد التقرير.

ثانياً: معايير أداء العمل الميداني STANDARDS OF FIELD WORK

١ـ يجب وضع خطة وافية للعمل والاشراف بما فيه الكفاية على أعمال المساعدين.

٢ـ ينبغي الحصول على قدر كاف من التفهم لهيكل الرقابة الداخلية كأساس يعتمد عليه في تحديد تخطيط المراجعة وفي تحديد الاختبارات التي تقتصر عليها اجراءات المراجعة.

٣ـ يجب الحصول على قدر واف وكاف من عناصر الاثبات عن طريق المعاينة والاستفسارات والمصادقات لتوفير أساس معقول يسند عليه في التعبير عن الرأي في القوائم المالية موضع المراجعة.

ثالثا: معايير اعداد التقرير STANDARDS OF REPORTING

١ـ يجب أن يوضح التقرير ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت وفقاً لمبادىء المحاسبة المتعارف عليها.

٢ـ يجب أن يوضح التقرير ما إذا كانت هذه المبادىء قد طبقت في هذه الفترة الجارية على نفس الأسس التي طبقت بها في الفترة السابقة.

٣ـ تعتبر المعلومات المفصح عنها في القوائم المالية معبرة تعبيراً كافياً عما تحويه هذه القوائم من معلومات ما لم يرد في التقرير ما يشير إلى خلاف ذلك.

٤ـ يجب أن يتضمن التقرير ابداء الرأي عن القوائم المالية كوحدة أو ايضاح عدم التمكن من ابداء الرأي. وفي حالة عدم تمكن المراجع من ابداء رأيه الشامل. يجب أن يتضمن التقرير أسباب ذلك. وفي جميع الاحوال يجب أن يشمل التقرير بياناً واضحاً يبين طبيعة المراجعة التي قام بها ودرجة المسؤولية التي يأخذها على عاتقه.

المصدر:

AMERICAN INSTITUTE OF CERTIFIED PUBLIC ACCOUNTANTS: "CODIFICATION OF STATEMENTS", OP. CIT., PP.7-8.

■ الهوامش:

(١) د. ابراهيم شاهين: "المحاسبة والمراجعة كمهنة متقدمة"، مجلة المحاسبون (الكويت: جمعية المحاسبون والمراجعون الكويتية)، العدد الرابع ـ يوليو ١٩٩٥.

(٢) د. ابراهيم شاهين: "مفهوم معايير الأداء المهني في المراجعة المالية الخارجية"، مجلة المحاسبون (الكويت: جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية)، العدد الخامس ـ نوفمبر ١٩٩٥.

(٣) تغير اسم مجمع المحاسبين الامريكي AMERICAN INSTITUTE OF ACCOUNTANTS فيما بعد إلى مجمع المحاسبين القانونيين الامريكي AMERICAN INSTITUTE OF CERTIFIED PUBLIC ACCOUNTANTS (AICPA).

(٤) GRADY, PUAL: "AUDITING STANDARDS", THE NEW YORK CERTIFIED PUBLIC ACCOUNTANT, VOL. XVI, DECEMBER, 1946.

(٥) نفس المرجع السابق.

(٦) نفس المرجع السابق.

(٧) انشات الهيئة عام ١٩٣٤ لتحل محل لجنة التجارة المركزية FEDERAL RESERVE BOARD.

(٨) راجع في هذا الشأن:

KIRGIN, M.J.: "SEC", EDITED BY – J.A. CASHIN, P.D. NEWIRTH AND J.F. LEVY IN: "CASHIN'S HANDBOOK FOR AUDITORS", (NEW YORK: MCGRAW - HILL,1988), PP. 6-2 FF.

- WIESEN, J., "THE ACCOUNTANT'S ROLE IN SECURITIES REGULATION" EDITED BY D.R. CARMICHAEL AND J.J. WILLINGHAM IN: "PERSPECTIVES IN AUDITING", (NEW YORK: MCGRAW - HILL, 1986), PP. 147 -156.

(٩) مثل مجمع المحاسبين القانونيين الامريكي ومجلس معايير المحاسبة المالية FINANCIAL ACCOUNTING STANDARDS BOARD (FASB).

(١٠) COMMITTE ON AUDITING PROCEDURES, AMERCIAN INSTITUTE OF CERTIFIED PUBLIC ACCOUNTANTS: "TENTATIVE STATEMENT ON AUDITING STANDARDS", (NEW YORK: INSTITUTE, 1947).

(١١) راجع في هذا الصدد:

AMERICAN INSTITUTE OF CERTIFIED PUBLIC ACCOUNTANTS: CODIFICATION OF STATEMENTS ON AUDITING STANDARDS" (NEW YORK.: INSTITUTE, 1991), P.7.

(١٢) راجع نفس المرجع.

الإنفاق العام

مقدمة:

تتطرق هذه الدراسة إلى موضوع الإنفاق العام والذي يعتبر من المواضيع التي توليها الدول عناية كبرى لتحديد وضبط ميزانياتها العامة. وبهدف معرفة موضوع الإنفاق العام كانت هذه الدراسة (النظرية)* والتي احتوت النقاط التالية حسب ورودها في متن الدراسة:

- مفهوم الإنفاق العام وعناصره.
- أهم العوامل التي تؤثر في رقم الإنفاق العام.
- أسباب تزايد الإنفاق العام.
- ترشيد النفقات العامة وكيفية تحقيقه.

د.رمضان الشراح
رئيس قسم التأمين والبنوك كلية الدراسات التجارية

■ مفهوم الإنفاق العام وعناصره:

الإنفاق العام هو عبارة عن كل الأموال التي تستخدم من جانب الدولة (الهيئات العامة) في تحقيق المنفعة العامة (اشباع الحاجات العامة).

وهناك عناصر معينة لا بد أن تتوافر في الإنفاق، حتى يمكن أن نطلق عليه انفاقا عاما، وهذه العناصر هي:

١ - ضرورة أن يتم الإنفاق في شكل نقدي وليس عينيا.

٢ - ضرورة أن يتم الإنفاق النقدي من جانب السلطة العامة وليس من جانب الأفراد.

٣ - ضرورة أن يكون الهدف من الإنفاق هو اشباع الحاجات العامة.

وبذلك نرى أن أي إنفاق يكون في شكل غير نقدي يتم من جانب جهة غير الهيئات العامة وبهدف اشباع حاجة غير عامة (حاجة لفئة أو لإقليم معين) لا يعتبر انفاقا عام.

ونحن نتساءل على أي أساس يتحدد رقم الإنفاق العام في الموازنة؟

- وهو ما يعرف باسم حدود الإنفاق العام

ونجد أن اقتصار النفقات العامة على الجانب النقدي دون الجانب العيني لسبب أن الإنفاق النقدي يحقق العدالة بين أفراد المجتمع دون وجود تفرقة بين الأفراد من خلال تمتع فئة معينة بميزة عينية دون تمتع الآخرين بنفس الميزة.

أيضا وجود النفقات العامة في شكل نقدي يسهل من القيام بعملية الرقابة على النفقات العامة، حيث إن الرقابة على الإنفاق المعين من الأمور الصعبة. وبصفة عامة فان الإنفاق العام يشمل كل النفقات النقدية التي تتم من جانب الحكومة المركزية والحكومات المحلية والمؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام.

■ العوامل التي تؤثر في الإنفاق العام حدود الإنفاق العام:

يتأثر رقم الإنفاق العام في الموازنة العامة بالعديد من العوامل أهمها:

١ - النظام السياسي القائم.

٢ - الحالة الاقتصادية السائدة في السوق.

٣ - الإيرادات التي يمكن للدولة أن تحصلها.

■ أثر النظام السياسي القائم على الانفاق العام:

في ظل النظام الحر يقتصر دور الدولة على القيام بتلك الوظائف التي تسمى وظائف تقليدية، وهي عبارة عن كل من:

الأمن الداخلي، الأمن الخارجي، القضاء.

أما فيما عدا ذلك فيترك للأفراد وهو عبارة عن النشاط الاقتصادي، ولذلك فان الإنفاق العام في ظل النظام الحر لا يتعدى ذلك المبلغ اللازم للقيام بتلك الوظائف. أما في ظل النظام الاجتماعي فان دور الدولة بجانب الوظائف التقليدية لا بد لها من وظيفة اقتصادية، لأن الدولة في ظل النظام الجماعي تقوم بالإنتاج والتوزيع وأيضا زيادة الدور الاجتماعي من خلال ما يسمى بالدعم الحكومي، ولذلك فان الإنفاق العام في تلك الدول يكون أكبر من حجم الإنفاق العام في الدول التي تطبق النظام الحر.

أيضا نجد أن دور الإنفاق العام يكون متعاظما في تلك الدول التي تطبق النظام الجماعي عن دول النظام الحر.

■ أثر الحالة الاقتصادية على حجم الإنفاق العام:

الحالة الاقتصادية التي يمر بها المجتمع إما أن تكون حالة كساد أو حالة رواج (تضخم)، وقد ظهرت تلك التغيرات في النشاط الاقتصادي بعد تطبيق مبادىء النظام الحر

---

* للدراسة العلمية الموثقة بالإرقام والإحصاءات التحليلية انظر:

د. رمضان الشراح: ترشيد الإنفاق العام مع الإبقاء على جودة الخدمة العامة المقدمة لأفراد المجتمع.. مقترحات في مواجهة عجز الميزانية العامة المستمر - المؤتمر السنوي الثالث للارتقاء بالخدمات العامة، ديوان متابعة أعمال الجهاز الإداري، مجلس الوزراء، مايو ١٩٩٥

التعليم المحاسبي في الكويت نظرة تحليلية

إعداد: د. إيمان سعد الدين
كلية العلوم الإدارية - جامعة الكويت

تمهيد:

حظى موضوع التعليم المحاسبي والتأهيل المهني للمحاسب باهتمام متزايد خلال السنوات الأخيرة، ويرجع السبب في ذلك إلى ان نجاح مهنة المحاسبة والمراجعة وقيامها بدورها في توفير المعلومات اللازمة للتخطيط والرقابة بفاعلية وكفاءة يعتمد على وجود محاسبين مؤهلين بالمهارات والمعارف التي تتوافق وتتلاءم مع التطورات التي تطرأ على البيئة التي يمارسون مهنتهم فيها. ولما كان التأهيل العلمي وتنمية المهارات هو مسؤولية الجامعة بالدرجة الأولى ويتم وفقا لخطط وبرامج دراسية، لذا فإنه يجب مراعاة أن تتفق هذه البرامج مع احتياجات المجتمع، وما يطرأ عليه وعلى فروع المعرفة المختلفة من تطورات وتغيرات مستمرة.

هذا وقد اهتمت العديد من الدراسات السابقة بعرض وتحليل الأنظمة الحالية للتعليم المحاسبي وتطور مهنة المحاسبة في الدول النامية (State of the Art)، وقد نجحت تلك الدراسات في تقديم المعلومات التي تفيد في تقييم وتطوير انظمة التعليم المحاسبي. ولكن هناك افتقار إلى دراسات محاسبية تهدف إلى عرض واقتراح عملي لنوعية المهارات والمعارف الضرورية للمحاسب - (والتي قد تفي أو لا تفي بها البرامج الحالية) من واقع الاحتياجات الفعلية لسوق العمل. والهدف من ذلك هو المساهمة بصورة فعالة في إعداد وتأهيل المحاسب ليلبي ليس فقط متطلبات اليوم ولكن متطلبات المستقبل، وبحيث يكون ملما بالمهارات والعلوم المحاسبية وغير المحاسبية التي تمكنه من البحث والتحليل وإيصال المعلومات عند ممارسته للحياة العملية، وهذا ما سوف تحاول الدراسة الحالية مناقشته.

عرض المشكلة:

من واقع الدراسات المحاسبية السابقة وثيقة الصلة بموضوع البحث، تم تحديد الإطار النظري لموضوع البحث، وتحديد الفرض الإحصائي المطلوب اختباره. حيث تتمثل مشكلة البحث في التعرف على المهارات والمعارف الضرورية التي يجب توافرها في خريج المحاسبة بدولة الكويت، ومدى أهميتها - من حيث درجة تأثيرها في رفع المستوى المهني للخريج - وذلك من وجهة نظر المهنيين (مراقبي الحسابات)، وكذلك وجهة نظر الأكاديميين (أساتذة الجامعة المتخصصين).

ولدراسة هذه المشكلة تم وضع الفرض الإحصائي التالي:

HO لا يوجد فرق جوهري (ذا دلالة إحصائية) بين آراء الهيئة الأكاديمية، وبين المهنيين حول المهارات الأساسية ومجالات المعرفة التي يجب توافرها في خريج المحاسبة.

ويقيس الفرض السابق مدى اتفاق آراء المهنيين والأكاديميين حول درجة أهمية مجموعة من المهارات الأساسية ومجالات المعرفة التي حددها الباحث في صورة مجموعة متغيرات بقائمة الاستقصاء والتي يفترض أنها ضرورية لنجاح الخريج في الحياة العملية في دولة الكويت.

وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة أجزاء كما يلي:

أولا: خلفية تاريخية عن تطور تعليم ومهنة المحاسبة في الكويت.

ثانيا: استقراء تحليلي لأهم الدراسات النظرية والتطبيقية التي تناولت موضوع تطوير التعليم المحاسبي، وأهم التوصيات الصادرة في هذا الشأن.

ثالثا: دراسة ميدانية لقياس مدى صحة فرض البحث عمليا.

أولا: خلفية تاريخية عن تطور مهنة وتعليم المحاسبة في الكويت:

١ - تطور مهنة المحاسبة:

لقد ظهرت الحاجة إلى علم المحاسبة بدولة الكويت منذ عام ١٩٤٠ كنتيجة حتمية للتطور والازدهار الاقتصادي الذي شهدته البلاد مع بداية استكشاف واستخراج النفط بشكل عام. هذا وقد بدأت المحاسبة في ذلك الوقت عن طريق نقل خبرات الدول العربية الأخرى، وقد اقتصرت على كيفية إمساك الدفاتر وتسجيل العمليات المالية حتى تم إصدار أول قانون لتنظيم ممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة في عام ١٩٦٢ (قانون رقم ٦).

ثم تطورت المحاسبة شيئا فشيئا وخاصة بعد ظهور مجموعة من التشريعات التي نظمت ممارسة مهنة المحاسبة بدولة الكويت، ومن أهمها(١):

١ - قانون الشركات رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ (وقد أورد القانون شروط تعيين مراجع الحسابات، وقواعد الإفصاح المالي).

٢ - قانون رقم (٢) لسنة ١٩٦١

(الدفاتر الواجب إمساكها في المنشآت التجارية).

٣ ـ قانون الضرائب رقم (٣) لسنة ١٩٥٥.

هذا وبالإضافة إلى التشريعات السابقة فقد تم إنشاء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عام ١٩٧٣ بهدف المساهمة في رفع مستوى المهنة ووضع إطار مهني متكامل لها لرفع الثقة في المعلومات المحاسبية.

ونظرا إلى الحاجة المتزايدة علاوة على مناداة المتهنين والمهتمين بالمهنة إلى ضرورة وضع إطار لتنظيم المهنة من خلال تشريع مهني، أصدرت وزارة التجارة قرارا بتشكيل اللجنة الفنية الدائمة لوضع مجموعة من القواعد المحاسبية. وجاءت المادة ١٢ من المرسوم رقم ٥ لعام ١٩٨١ لتلزم المحاسبين بضرورة اتباع المعايير المحاسبية التي سوف تصدر من قبل اللجنة الفنية الدائمة(٢).

ويمكن تلخيص أهم أهداف اللجنة في الآتي(٣):

أ ـ وضع قواعد للإفصاح المالي، وتحديد حد أدنى لمتطلبات الإفصاح.

ب ـ مراجعة قواعد وإجراءات العمل المحاسبي بشكل دوري.

ج ـ القيام بالدراسات والبحوث التي تهدف إلى رقي المهنة.

٢ ـ التعليم المحاسبي بالكويت:

يوجد بالكويت ثلاثة مستويات لتعليم المحاسبة كما يلي(٤):

١ ـ المرحلة الثانوية (تأسست عام ١٩٦٣) ويتم تدريس المبادىء وأساسيات علم المحاسبة خلالها، ويحصل الخريجون من هذه المرحلة على شهادة الثانوية التجارية بعد إتمام اربع سنوات دراسية.

٢ ـ المرحلة فوق الثانوية، حيث قامت وزارة التعليم بإنشاء معهد الدراسات التجارية عام ١٩٧٥ لمواجهة الطلب المتزايد على خريجين لأداء الأعمال المحاسبية المساعدة.

٣ ـ المرحلة الجامعية. في عام ١٩٦٧ تم إنشاء كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة الكويت بهدف إعداد خريجين من حملة البكالوريوس في المحاسبة للعمل بالقطاعين العام والخاص.

متطلبات التخرج في تخصص المحاسبة

يوضح ملحق رقم (١) متطلبات التخرج في تخصص المحاسبة من قسم المحاسبة والمراجعة بجامعة الكويت للعام الجامعي ٩٤/٩٥. ومن الملاحظ ان هذه المتطلبات تتشابه إلى حد كبير مع متطلبات التخرج في نفس مجال التخصص بالجامعات الأميركية، حيث يشترط ان يجتاز الطالب ١٢٠ وحدة حتى يحصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة.

وبرغم الحقيقة السابقة، فقد كشفت نتائج الدراسة عن أن هناك تأكيدا بين المجيبين حول ضرورة زيادة المعرفة الفنية المحاسبية والمعرفة الإدارية بالمقارنة مع المعرفة العامة. وقد يرجع السبب في ذلك إلى حقيقة وجود العديد من الجمعيات والمعاهد المتخصصة في الدول الأجنبية وبعض الدول العربية، والتي ترعى الخريج وتقدم برامج تأهيلية تهدف إلى تأهيل المحاسب لممارسة المهنة وإلى زيادة كفاءته أثناء العمل، بينما هذه الجمعيات غائبة في الكويت باستثناء بعض البرامج التدريبية التي تقدمها جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

ثانيا: استقراء تحليلي لأهم الدراسات الخاصة بتطوير التعليم المحاسبي:

احتل موضوع تطوير التعليم المحاسبي والمهارات المتعلقة به مكانة متميزة لدى العديد من الجمعيات المهنية والهيئات العلمية في الدول المتقدمة على مدى العقدين الماضيين. ويؤكد هذه الحقيقة نتائج الدراسة التي قام بها نيدلس وباورس حيث وجد الباحثان ان هناك أكثر من سبعة عشر مقترحا لتطوير التعليم المحاسبي اصدرتها سبع جمعيات ومعاهد مهنية دولية على مدار ثلاثة وعشرين عاما (من ١٩٦٧ حتى ١٩٩٠) مثل جمعية المحاسبة الأميركية (AAA)، معهد المحاسبين الإداريين (IMA)، معهد المحاسبين القانونيين الأميركي (AIC-PA)، ومعهد المراجعين الداخلين (IIA)(٥) وغيرها، تهدف إلى تنمية المهارات وتطوير مجموعة المهارات المعرفية الأساسية لخريج المحاسبة. وفيما يلي مناقشة لنتائج أهم المقترحات الصادرة في هذا الصدد.

مجموعة المهارات الضرورية لخريج المحاسبة

قام Deppe وآخرون بمراجعة الأدب المحاسبي والدراسات المحاسبية وغير المحاسبية السابقة، بالإضافة إلى إجراء دراسة تطبيقية باستخدام قائمة الاستقصاء لأكثر من ٨٧٣ من المهنيين وذلك بهدف الوقوف على أهم المهارات والكفاءات التي يجب توافرها في خريج المحاسبة من خلال التعليم بالمرحلة الجامعية، ثم تنميتها وتطويرها من خلال التعليم المهني(٦).

وقد اتضح من مقارنة نتائج هذه الدراسات، أن مهارة حل المشاكل العملية والتفكير المنظم قد أكدتها جميع الدراسات، ثم يليها مهارتا الاتصال والقدرة على قيادة الآخرين، بالإضافة إلى الإلمام بمعلومات عامة عن البيئة المحيطة بالمهنة وبمنظمات الأعمال. أما المهارات الفنية المحاسبية فقد اتفقت معظم الدراسات على أهميتها دون تحديد لأهم المعارف المحاسبية الأساسية للخريج باستثناء دراسة The Dedford Committee (1986) التي أكدت على أهمية المحاسبة المالية وتحليل القوائم المالية، ودراسة Pre-spectives (1989)، التي لخصت أهم المعارف في المحاسبة المالية والمراجعة.

مجموعة المعارف الأساسية لخريج المحاسبة:

قام نيدلس وباورس بمقارنة سبعة عشر نموذجا مقترحا لتطوير التعليم المحاسبي بهدف الوصول إلى أهم

وخصوصا خلال أزمة الكساد العالمي في أواخر العشرينيات.

وقد ظهرت بعد هذه الأزمة آراء الاقتصادي كينز، والذي رأى أنه يمكن علاج تلك الاختلالات في النشاط الاقتصادي عن طريق نوعين من الأدوات وهما الإنفاق العام والضرائب، وهو ما أطلق عليه كينز السياسة المالية.

فإذا أراد المجتمع علاج حالة التضخم فما عليه إلا ان يقوم باتخاذ نوعين من الإجراءات:
- تخفيض حجم الإنفاق العام.
- زيادة الضرائب.

أما إذا كان المجتمع يمر بحالة الكساد فيجب العمل على:
- زيادة حجم الإنفاق العام.
- تخفيض الضرائب.

ويتبقى لنا من العوامل المؤثرة على رقم الإنفاق العام عامل الإيرادات العامة للدولة، حيث نجد إنه طالما زادت قدرة الدولة على تحقيق الإيرادات فهذا يعني أن رقم الإنفاق العام من الممكن أن يتزايد، في حين أن ضعف مقدرة الدولة على تحقيق مزيد من الإيرادات فهذا يعني انخفاض رقم الإنفاق العام.

أي أنه بصفة عامة فإن مقدار النفقات العامة يتأثر بعوامل عديدة منها عوامل سياسية أو اقتصادية أو مالية.

■ لماذا يتزايد الإنفاق العام؟

إن الزيادة في الإنفاق العام قد تحدث نتيجة لعوامل حقيقية أو نتيجة عوامل غير حقيقية (ظاهرية)، ونعني بالعوامل الحقيقية تلك العوامل التي تؤدي إلى زيادة حقيقية في الإنفاق العام من خلال زيادة نصيب الفرد من الإنفاق العام.

أما العوامل التي تؤدي إلى عدم تزايد نصيب الفرد من الإنفاق العام فتعتبر عوامل غير حقيقية (ظاهرية).

وإذا حاولنا أن نحصر تلك العوامل الحقيقية نجدها كالآتي:
١ - عوامل اجتماعية.
٢ - عوامل سياسية.
٣ - عوامل مالية.
٤ - عوامل إدارية.
٥ - عوامل اقتصادية.

عوامل اجتماعية:

ترتبط هذه العوامل بالجانب الاجتماعي الذي يتطلب التزامات جديدة على الدولة، مثل المطالبة بمزيد من الخدمات العامة (النقل - التعليم - الصحة - المياه...)، وأيضا المطالبة بمزيد من الرعاية الاجتماعية لأفراد المجتمع من جانب الدولة في شكل إعانات تمنح لغير القادرين على العمل والكسب.

وتؤدي العوامل السابقة إلى مزيد من الإنفاق العام من جانب الدولة.

عوامل سياسية:

نعني بالعوامل السياسية النظم السياسية المطبقة في الدولة، ولذلك فإننا نجد زيادة الإنفاق العام في المجتمعات الاشتراكية لأن الدولة تقوم بالجزء الأكبر والأساسي للنشاط الاقتصادي.

أما في ظل النظام الحر، فلقد زاد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية وذلك بعد تعرض النظام الحر لموجة الكساد الكبرى، ولكن بالرغم من ذلك فما زال الإنفاق العام في الدول الاشتراكية بمعدل أكبر من الدول التي تطبق النظام الحر.

عوامل مالية:

يقصد بالعوامل المالية أن الإنفاق العام يتزايد كلما أمكن للدولة أن تقترض وتحصل على القروض العامة وأيضا كلما زاد الفائض في موازنة الدولة أمكن تحقيق زيادة في الإنفاق العام.

عوامل إدارية:

نعي بذلك أن زيادة عدد العاملين في الجهاز الحكومي يعني مزيدا من الأعباء على الموازنة العامة وبالتالي الإنفاق العام بالرغم من أن هذه الزيادة قد لا يتحقق فيها أي عائد جديد، لأن الزيادة في عدد العاملين قد لا يقابلها زيادة في حجم الإنتاج «البطالة المقنعة»، وهذا يعني أن هناك مزيدا من الأعباء دون عائد.

عوامل اقتصادية:

إن زيادة تدخل الدولة في الجانب الاقتصادي وزيادة عدد المشروعات العامة يعني زيادة الإنفاق العام زيادة حقيقية أو تقديم مزيد من الإعانات للمشروعات المحلية حتى يمكن زيادة انتاجها سواء كان هذا الإنتاج للسوق المحلية أو للسوق الخارجية.

وبجانب العوامل السابقة التي تؤدي إلى زيادة الإنفاق العام زيادة حقيقية في شكل زيادة نصيب الفرد من الإنفاق العام، فهناك عوامل أخرى تؤدي إلى زيادة الإنفاق العام زيادة غير حقيقية أي عدم زيادة نصيب الفرد من الإنفاق العام ولذلك تسمى هذه العوامل بالعوامل الظاهرية. ويمكن حصر العوامل الظاهرة في الآتي:
١ - زيادة مستوى الأسعار.
٢ - زيادة مساحة الدولة وزيادة السكان.
٣ - اختلاف الطرق المحاسبية.

زيادة مستوى الأسعار:

من المعروف أن مستوى الأسعار يحدد القوة الشرائية لوحدة النقد، بمعنى أن مستوى الأسعار كلما انخفض يعني ذلك زيادة القوة الشرائية لوحدة النقد والعكس صحيح.

ومن هنا فان ارتفاع مستوى الأسعار يؤدي إلى ضرورة زيادة حجم الإنفاق العام حتى يمكن الحفاظ على القوة الشرائية للنقود وبذلك لا تحقق هذه الزيادة في نصيب الفرد من الإنفاق العام.

زيادة مساحة الدولة وزيادة السكان:

إن حدوث زيادة في مساحة الدولة (التوسع الاقليمي) وزيادة عدد السكان يؤدي إلى ضرورة زيادة الإنفاق العام، ولكن هذه الزيادة لن تحقق زيادة في نصيب الفرد من الإنفاق العام، ولكنها زيادة بهدف إشباع حاجات المناطق الجديدة أو إشباع حاجات الزيادة الجديدة في السكان.

اختلاف الطرق المحاسبية:

إذا كان طرق القيد في الدفاتر يتم تبعا لمبدأ المقاصة، فهذا يعني ان كل جهة تقوم باستنزال مصروفاتها من إيراداتها وبالتالي لا يظهر في الموازنة العامة للدولة إلا الفرق بين الإيرادات والنفقات فقط، أما إذا كان القيد بصورة اجمالية فان الرقم في الموازنة العامة سيكون مختلفا.

■ دور الإنفاق العام:

اعتمادا على العوامل السابقة التي توضح لنا كيف يتحدد رقم الإنفاق العام، والعوامل وراء زيادة الإنفاق العام سواء كانت حقيقية أو ظاهرية فعلينا الآن أن نعرض لأهمية دور الإنفاق العام في المجتمعات.

إن أثر الإنفاق العام أكثر فعالية من أثر تغيرات الضرائب، حيث إن مضاعفات الإنفاق العام يكون أكبر من مضاعف الضريبة، بمعنى ان زيادة الإنفاق العام بنسبة معينة ولتكن بنسبة ٢٠٪ مثلا تؤدي إلى زيادة الدخل القومي بنسبة أكبر مما لو تم تخفيض

الاقتصادي في الدول النامية دور متزايد، عكس الحال في الدول المتقدمة لأن الإنفاق العام يؤثر على مستوى الدخل والاستهلاك، والادخار والاستثمار والأسعار ونمط توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع.

■ آثار الإنفاق العام:

كل زيادة في الإنفاق العام الاستثماري (الإنتاجي) تعني زيادة المقدرة الإنتاجية للدولة وبالتالي انخفاض تكلفة الإنتاج وزيادة الدخل القومي وبصفة خاصة تنخفض تكلفة أداء النفقات العامة التقليدية (الدفاع ـ الأمن ـ القضاء).

كما يؤدي الإنفاق العام إلى زيادة الاستهلاك القومي من خلال شراء الحكومة لبعض السلع والخدمات الاستهلاكية أو نتيجة للأجور أو المرتبات.

■ ترشيد النفقات العامة وكيف يمكن تحقيقه؟

يقصد بترشيد النفقات العامة تحقيق الاستخدام الأمثل للنفقات العامة، أي محاولة تحقيق أقصى منفعة ممكنة من الإنفاق العام. وحتى يتحقق هذا الترشيد فهناك ضوابط (اجراءات) معينة يمكن اجمالها في الاتي:

١ ـ عامل المنفعة.

٢ ـ عامل الاقتصاد في الإنفاق العام.

٣ ـ عامل التحقق من استمرار المنفعة والاقتصاد في النفقات العامة.

عامل المنفعة:

أي إنه لضمان تحقيق ترشيد النفقات العامة يجب أن يحقق الإنفاق أقصى منفعة ممكنة لكل أفراد المجتمع، ويمكن تحقيق أقصى منفعة ممكنة للإنفاق العام من خلال عنصرين.

ـ نصيب الفرد من الدخل القومي.

ـ طريقة توزيع الدخل القومي على أفراد المجتمع.

أي أن المنفعة القصوى تتحقق من خلال زيادة الدخل القومي، وتصنيف الفجوة بين دخول الأفراد من خلال محاولة تحقيق العدالة في توزيع الدخل بين من يملك ومن لا يملك، ويمكن القول إن حجم الإنفاق يؤدي إلى تنظيم المنفعة يسمى الحجم الأمثل للإنفاق

عامل الاقتصاد في الإنفاق العام

أي أن ترشيد الإنفاق العام لا يرتبط فقط بالمنفعة القصوى ولكن يرتبط أيضا بأن تتحقق المنفعة القصوى بأقل تكلفة ممكنة، أي ضرورة محاربة أوجه الإسراف والتبذير الحكومي ومن أمثلة ذلك:

١ ـ سوء تنظيم الجهاز الحكومي.

٢ ـ زيادة عدد العاملين في الحكومة عن العدد المطلوب.

٣ ـ المبالغة في نفقات التمثيل الخارجي من سفارات وقنصليات ومكاتب ثقافية وعسكرية.

٤ ـ السيارات الحكومية والاحتفالات العامة ونفقات الإعلان والعلاقات العامة.

٥ ـ عدم تنفيذ المشروعات العامة في أوقاتها المحددة.

٦ ـ ارتفاع تكاليف تأدية الخدمات العامة (خدمة تعليمية ـ صحية).

عامل التحقق من استمرار المنفعة القصوى بأقل تكلفة ممكنة (الرقابة على النفقات العامة)

يمكن تحقيق هذا الارتباط من خلال الرقابة على النفقات العامة ومن أشكالها:

ـ الرقابة الإدارية (رقابة سابقة على الصرف).

ـ الرقابة المحاسبية (رقابة لاحقة على الصرف).

ـ الرقابة البرلمانية (رقابة السلطة التشريعية).

الرقابة الإدارية: (رقابة سابقة على الصرف):

وتتم هذه الرقابة عن طريق وزارة المالية من خلال مندوبي تلك الوزارة في الوزارات المختلفة ومطالبتهم للجهات التي يعملون بها بأن لا يتم صرف أي مبالغ إلا إذا كان قد تم الإنفاق عليه وفي حدود الاعتماد (المبلغ) المصرح به.

الرقابة المحاسبية (رقابة لاحقة على الصرف):

تتم هذه الرقابة من جانب جهات مستقلة عن السلطة التنفيذية ومن أهم عيوبها إمكانية وجود الأخطاء والتزوير في الإنفاق العام وبالتالي من الصعوبة اتخاذ الجانب الوقائي لتلك الأخطاء مما سيزيد الإسراف في المال العام.

الرقابة البرلمانية (رقابة السلطة

وبصفة عامة يجب أن يتم الإنفاق العام بنفس الإجراءات (الخطوات) التي تتفق مع الميزانية والقوانين واللوائح والقرارات المختلفة.

إن العمل على ترشيد النفقات العامة يعتبر من الأمور الأساسية في الدول النامية التي تعاني من ظاهرتين:

وجود عجز في الموازنة العامة في معظم الدول النامية.

وجود انخفاض في حجم الإيرادات العامة في معظم الدول النامية.

وبالتالي فإن الترشيد يعتبر محاولة لإمكانية تحقيق التعادل بين جانبي الموارد والاستخدامات للدولة، بمعنى تعادل كل من الإيرادات العامة مع النفقات العامة.

ولذلك فإن ترشيد النفقات العامة حتى يتم يجب وجود عدة خطوات وإجراءات منها:

محاولة تحديد حجم الإنفاق العام الذي يسمح بتحقيق أقصى اشباع للحاجات العامة، وهذا الحجم سوف نصل إليه إذا أمكن القيام بالدراسات الجادة للمشروعات العامة المقترح إقامتها حتى يمكن ضمان الاستخدام الأمثل للنفقات العامة. أيضا مطلوب الحصول على موافقة السلطة التشريعية على الإنفاق العامة ومحاولة القضاء على أي أوجه للإسراف أو التبذير في الإنفاق العام الحكومي، وحتى يمكن ضمان تحقيق الترشيد للنفقات العامة يجب القيام بمزيد من الرقابة على النفقات العامة.

وليس من مصلحة الدولة أن تقوم بزيادة الإنفاق العام دون قيود، ولكن هناك حجما أمثل لهذا الإنفاق يجب على الدول ألا تتعداه وهو الذي يسمح بتحقيق أكبر معدل من الرفاهية لأكبر عدد من أفراد المجتمع.

ويجب على الدولة أن تقوم بترشيد الإنفاق الرأسمالي (الإنفاق الاستثماري) ويجب العمل على إعداد دراسات الجدوى للمشروعات التي يتقرر إقامتها حتى لا تحدث النتائج السلبية الآتية:

١ ـ إقامة المشروعات بتكاليف عالية.

٢ ـ إقامة المشروعات بتكاليف أعلى من تكلفة استيراد نفس السلعة من الخارج.

٣ ـ إقامة مشروعات تستحوذ على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وهي من العناصر النادرة في ظروف الدولة النامية.

وجد الباحثان أن هذه النماذج قد ركزت على مجموعة من المعارف الأساسية اللازمة للخريج والتي يجب تزويده بها من خلال برنامج المحاسبة. ويمكن تصنيف المعارف المقترحة في ثلاث مجموعات رئيسية(٧):

١ ـ المعرفة العامة: ويقترح أن يلم بها الطالب خلال العامين الأول والثاني من الدراسة الجامعية وأن يخصص لها ما لا يقل عن ٤٠٪ من إجمالي عدد الساعات المطلوبة للتخرج. وتشمل مجموعة من المعارف العامة الأساسية للمحاسب وأهمها: المعرفة بالعلوم المتعلقة بتنمية مهارة الاتصال، يليها العلوم السلوكية، الاقتصاد، علوم الكمبيوتر، الرياضيات، المنطق والأخلاقيات، العلوم السياسية والعلوم الطبيعية، وقد صنفت أيضا بعض هذه النماذج مبادىء المحاسبة ضمن المتطلبات من المعرفة العامة.

٢ ـ المعرفة الإدارية: اقترحت النماذج تخصيص ٣٠ ساعة (أو ٢٥٪ من إجمالي الساعات في برنامج يتطلب ١٢٠ وحدة للتخرج) على الأقل لتنمية المعرفة الإدارية. وتشتمل هذه المعرفة على: التسويق، الإدارة، القانون التجاري، إدارة الإنتاج والعمليات، التمويل، بحوث العمليات، نظم المعلومات الإدارية. بالإضافة لذلك فقد صنفت بعض النماذج العلوم المتعلقة بالاقتصاد، السلوكية، الأخلاق والاتصال ضمن هذه المعرفة.

٣ ـ المعرفة المحاسبية: اتفقت معظم النماذج المقترحة على أن أهم خمسة مجالات للمعرفة المحاسبية تتضمن: المحاسبة المالية، المحاسبة الإدارية والمحاسبة الضريبية، المراجعة ونظم المعلومات (باستخدام الحاسب الآلي)، على أن يخصص لها عدد ساعات تدريسية تتراوح بين ١٩ حتى ٥٤ ساعة.

والخلاصة انه بالرغم من صدور العديد من المقترحات والنماذج التي تهدف إلى تطوير التعليم المحاسبي من خلال اقتراح مجموعة من المهارات والمعارف الضرورية لخريج المحاسبة، إلا أن نظام القصور في الوفاء بالاحتياجات الفعلية لسوق العمل من محاسبين ذوي درجة كفاءة مرتفعة.

وقد يرجع السبب في ذلك إلى وجود فجوة بين مقترحات الجمعيات المهنية المعنية بتطوير التعليم وإصدار التوصيات وبين آراء كل من الأكاديميين والمهنيين في هذا الشأن. وقد أكدت العديد من الدراسات أن السبب الرئيسي في تأخر تطوير التعليم المحاسبي يرجع إلى عدم وجود وسيلة فعالة للاتصال بين المهنيين والأكاديميين حول أهم المهارات ومجالات المعرفة الضرورية للمحاسب(٨).

ثالثا: الدراسة الميدانية

الهدف الرئيسي من إجراء الدراسة الميدانية هو محاولة اختبار مدى صحة الفرض الاحصائي السابق الإشارة إليه. ولاختبار صحة هذا الفرض تم استخدام اختبار Wilcoxon الذي يلائم هذا النوع من المتغيرات المقيسة ترتيبيا Ordinal Scale كما هو واضح من استمارة استقصاء. وقد تم استيفاء هذه القائمة بمعرفة المهنيين من ذوي الخبرة بمكاتب المراجعة والأكاديميين المتخصصين ومرجع ذلك توفر امكانية إجراء مقابلات وتجميع المعلومات اللازمة لتحقيق هدف البحث.

وقد اشتملت قائمة الاستقصاء على الأسئلة التي تمثل البيانات الأساسية المطلوبة للمشكلة محل البحث، حيث تم التركيز على ثلاثة جوانب هامة:

- أهم المهارات الواجب توافرها في خريج المحاسبة.
- مجالات المعرفة الضرورية لخريج المحاسبة.
- أهمية زيادة الساعات المقررة لتدريس بعض مجالات المعرفة بهدف رفع المستوى المهني للخريج.

هذا وقد تم توزيع عدد ٥٠ استمارة استقصاء على ٢٩ مكتب مراجعة تعمل بكل مكتب (مالك، مدير، مراجع أول) عدد ٢٥ استمارة على الأكاديميين العاملين بقسم المحاسبة بكل من جامعة الكويت وكلية الدراسات التجارية وبلغ عدد الاستمارات الصحيحة ذات الردود المستوفاة من مكاتب المراجعة ٣٨ استمارة أي بنسبة ٧٦٪ حيث استجاب ٢١ مكتبا بنسبة ٧٣٪ من عدد المكاتب العاملة بدولة الكويت ومن الأكاديميين ٢١ استمارة أي بنسبة ٨٤٪.

ولقد تم تصميم القائمة على أساس استخدام المقياس الترتيبي Ordinal Scale ذي الخمس نقاط Likert Five Scale حيث إن المتغيرات المستخدمة في البحث تعبر عن اتجاهات الأفراد Attitude بشأن مدى أهمية كل متغير بالقائمة لرفع كفاءة الخريج. وقد اشتملت القائمة على ستة وتسعين متغيرا.

ومن هنا كان الأسلوب الإحصائي المناسب لتحليل مثل هذه المتغيرات هو التحليل العاملي Factor Analysis . وسوف يساعد استخدام هذا الأسلوب في تحديد أهم المهارات ومجالات المعرفة الضرورية لخريج المحاسبة، وبالتالي يمكن الوقوف على مدى أهمية عرضها ضمن المقررات الدراسية أو زيادة عدد الساعات المقررة لتدريسها.

نتائج الدراسة:

١ ـ نتائج الدراسة بالنسبة للمهارات الواجب توافرها:

نظرا لأن أسلوب القياس المستخدم في هذه الدراسة هو القياس الترتيبي، فقد وجدنا أن أنسب الأساليب الإحصائية لتحليل مثل هذه المتغيرات هو أسلوب التحليل العاملي (Factor Analysis) وذلك لأن هذا الأسلوب يساعد على استنباط مجموعة محدودة من المتغيرات ذات الأهمية الكبرى في تفسير الظاهرة محل الدراسة، وذلك من بين عدد كبير من المتغيرات(٩).

(السؤال الثاني والسؤال الثالث) على ٥٨ متغيرا مطلوبا وضعهم في مجموعات صغيرة ليمكن الاعتماد عليهم في تفسير الظاهرة موضوع الدراسة وذلك باستخدام التحليل العاملي.

وقد كشفت نتائج تطبيق أسلوب التحليل العاملي أن كلا من المهنيين والأكاديميين يعتبرون المهارات التحليلية والفنية والاتصال أهم المهارات الواجب توافرها في المحاسب حتى يحقق نجاحا في الحياة العملية. وتتفق هذه النتائج من نتائج الدراسة التي أجراها نوفن وبيرسون عام ١٩٨٨ لجمع آراء عينة مكونة من ٥٠٠ مهني CPA للاستقصاء عن أهم مجالات المعرفة ـ بخلاف المعرفة بالنواحي الفنية المحاسبية ـ اللازمة لنجاح المحاسب عند ممارسته للعمل المهني، حيث اتضح ان أهم المهارات هي التحليلية والاتصال(١٠).

٢ ـ نتائج الدراسة بالنسبة لمجالات المعرفة الواجب زيادتها:

يحتوي الجزء الثاني من قائمة الاستقصاء على السؤال الرابع ويشمل ٣٨ متغيرا ـ للتعبير عن مجالات المعرفة الضرورية لخريج المحاسبة ـ مطلوب تحديد أهم هذه المتغيرات التي يجب زيادة عدد الساعات المحددة لتدريسها، أو إضافتها، إن لم تكن موجودة، إلى البرنامج الحالي للكلية، بهدف رفع المستوى المهني لخريج المحاسبة.

مجموعة المهنيين		مجموعة الأكاديميين	
متوسط النقاط	المتغيرات	متوسط النقاط	المتغيرات
٤,٧٤	X ٣٨	٤,٩٠	X ٣٨
٤,٥٠	X ٣٧	٤,٤٨	X ٣٧
٤,١٨	X ٣٦	٤,٤٣	X ٣٥
٤,١١	X ٢١	٤,١٤	X ٦
٤,٠٠	X ٣٥	٤,١٠	X٥

المتغيرات لكل مجموعة من المجيبين.

يتضح من الجدول السابق وجود اتفاق في آراء المجموعتين حول أهمية تدريس المقررات التالية: الحاسوب في المجال المالي والمحاسبي (X٣٨)، والتدريب العملي في المحاسبة (X٣٧)، حيث لا تقوم الكلية الحالية بعرضهما ضمن مقررات برنامج المحاسبة، بالإضافة إلى أهمية زيادة عدد الساعات المقررة لتدريس مقرر نظم المعلومات المحاسبية (X٣٥) الذي يتم عرضه في الوقت الحالي كمقرر اختياري.

من ناحية أخرى كان هناك شبه اتفاق بين آراء المجموعتين حول باقي مجالات المعرفة. فقد أكدت مجموعة الأكاديميين على أهمية زيادة عدد الساعات المخصصة لتدريب الطلاب على استخدام الحاسب (X٥) كمعرفة أساسية ومهمة بينما أكدت المجموعة الأخرى على أهمية زيادة ساعات التدريب على استخدام الحاسب في مجال الأعمال (X٢١).

وأخيرا، فقد ركز الأكاديميون على أهمية المعرفة بلغات أجنبية (X٦)، أما مجموعة المهنيين فقد ركزت على المتغير (X٣٦) وهو تحليل القوائم المالية، وقد يرجع السبب في ذلك إلى ملاحظة هذه المجموعة لضعف مستوى الخريج الحالي في هذا المجال.

والخلاصة أن هناك حاجة لزيادة المعرفة المحاسبية وغير المحاسبية لخريج المحاسبة، بسبب ضعف المستوى الحالي للخريج وعدم إلمامه بهذه المعارف وفقا لرأي مجموعتي المجيبين.

حاول هذا الجزء من الدراسة الميدانية الوقوف على تفضيلات المجيبين حول اللغة التي تستخدم في تدريس المقررات المحاسبية. ويوضح الجدول التالي آراء المجموعتين:

	المهنيون		الأكاديميون	
	تكرار	النسبة	تكرار	النسبة
١٠٠٪ لغة عربية	٣	٨	٣	١٤
٧٥٪ لغة عربية، ٢٥٪ لغة انجليزية	٥	١٣	١٢	٥٧
٥٠٪ لغة عربية، ٥٠٪ لغة انجليزية	٨	٢١	٥	٢٤
٢٥٪ لغة عربية، ٧٥٪ لغة انجليزية	٢٢	٥٨	١	٥
المجموع	٣٨	٪١٠٠	٢١	٪١٠٠

يتضح من الجدول السابق أن هناك عدم اتفاق بين آراء المجموعتين المشاركتين في الدراسة حول لغة تدريس المقررات المحاسبية حيث يرى نحو ٧٩٪ من المهنيين ضرورة تدريس ٥٠٪ فأكثر من المقررات المحاسبية باللغة الانجليزية مما يعكس حاجة هذه المجموعات إلى محاسب يجيد مهارة استخدام والتعامل باللغة الانجليزية عند ممارسته للمهنة. بينما يرى نحو ٧١٪ من الأكاديميين انه يكفي تدريس نحو ٢٥٪ من المقررات المحاسبية باللغة الانجليزية أو لغة عربية بالكامل. وقد يرجع السبب في هذا التفضيل إلى حقيقة الأمر بأن نحو ٩٠٪ من الطلاب المقبولين بالكلية من خريجي المدارس الثانوية التي يتم التدريس فيها باللغة العربية مما يؤدي إلى صعوبة استيعابهم للمقررات في حالة تدريسها باللغة الانجليزية.

ومما هو جدير بالذكر، أنه في الوقت الحالي يتم تدريس نحو ٣٩ وحدة من مواد محاسبية تشمل ٣ وحدات فقط إلزامية يتم تدريسها باللغة الانجليزية أي بنسبة ٧٪ من إجمال المقررات. وهناك اتجاه في العام الجامعي القادم ٩٥/٩٦ ومع بداية تحويل الكلية الحالية إلى كلية العلوم الإدارية إلى زيادة نسبة

الوحدات التي تدرس باللغة الانجليزية إلى نحو ٣٥٪ على الأقل من المقررات المحاسبية، بالإضافة إلى تدريس بعض المقررات المحاسبية الإلزامية على جميع طلبة الكلية جزئيا باللغة الانجليزية (مبادىء المحاسبة المالية ومقدمة في محاسبة التكاليف).

نتائج وتوصيات البحث:

١ ـ يتفق المجيبون على أن المهارات التحليلية والفنية والاتصال تعتبر من اهم المهارات التي يجب توافرها في المحاسب حتى يحقق نجاحا في الحياة العملية. ومن الممكن ان يتم تنمية هذه المهارات بطريقتين الأولى هي إدراج بعضها كمقرر اجباري ضمن متطلبات الكلية الجديدة (مثل إدراج مادة متخصصة في الاتصالات الإدارية وكتابة التقارير بهدف تنمية مهارات الاتصال) والثانية من خلال تدريب الطلاب على بعض المهارات الأخرى وتطبيقها في مجالات المعرفة المختلفة (مثل المهارات الفنية والتحليلية).

٢ ـ يعتبر الإلمام بلغات أجنبية وبكيفية استخدام الحاسب الآلي من أهم مجالات المعرفة العامة التي يجب أن يجيدها خريج المحاسبة.

٣ ـ هناك اتفاق بين المجيبين حول ضرورة الاتجاه إلى زيادة المعرفة الإدارية والمعرفة الفنية المحاسبية لدى خريج المحاسبة بالمقارنة مع المعرفة العامة.

٤ ـ احتلت المعرفة بتطبيقات الحاسوب في المجال المالي والمحاسبي، والمعرفة بالتدريب العملي في المحاسبة المرتبة الأولى والثانية على التوالي بين مجالات المعرفة الواجب زيادة عدد الساعات المحددة لتدريسها وفقا لآراء مجموعتي المجيبين. ويقترح الباحث ضرورة تطوير برنامج المحاسبة لدرجة البكالوريوس بجامعة الكويت بحيث يشمل هذين المقررين وذلك بهدف تخريج محاسب لديه القدرات والمهارات التي تساعده على التعلم ومواجهة المشاكل العملية ومحاولة إيجاد الحلول الملائمة لها عن طريق الحكم الشخصي والتفكير المنطقي في جمع وتحليل الحقائق.

من ناحية أخرى يؤكد الباحث ضرورة شمول برنامج المحاسبة على مقرر متعلق بتحليل القوائم المالية لطلبة المحاسبة ضمن المقررات الاختيارية ارتكازا على آراء المجيبين وملاحظتهم لضعف مستوى الخريج في هذا المجال من المعرفة.

٥ ـ لم تتفق آراء مجموعتي المجيبين حول نسبة استخدام اللغة الانجليزية عند تدريس المقررات المحاسبية.

وهنا يقترح الباحث أنه لإدخال عملية تدريس المقررات المحاسبية باللغة الانجليزية فإنه من المفضل فتح شعب محددة في البداية يتم التدريس فيها بالكامل أي بنسبة ١٠٠٪ باللغة الانجليزية بحيث يشترط في المقبولين للتسجيل بهذه الشعب ان يكونوا من خريجي مدارس اللغات أو الحاصلين على تقديرات مرتفعة في مادة اللغة الانجليزية في امتحان الثانوية العامة.

هذا بالإضافة إلى استمرار الشعب الأخرى التي يتم التدريس فيها باللغة العربية بالكامل وبالتالي يمكن أن توفر الكلية النوعين من الخريجين لسد احتياجات سوق العمل.

المراجع:

١ - Al-Rashed, W., "Kuwait's Tax, Reformation, Its Alternatives and Impact on A Developing Accounting Profession", 1992, p.140.

2 - Shuaib, S., "Financial Reporting in Kuwait", Sixth International Conference on Accounting Education", Oct. 1987, Kyoto, Japan.

٣ ـ التعميم الوزاري رقم ٧٥/١٩٨١ بشأن تشكيل اللجنة الفنية الدائمة لوضع المعايير المحاسبية، وزارة التجارة والصناعة، ١٩٨١/٦/١٠ الكويت.

٤ - Al-Azma, M. and Al-Bassam, S., "Economic and Societal Aspects of Accounting Regulations in Developing Countries: The Case of Kuwait", The Arab Journal of The Social Sciences, vol.2, No.2, Oct.1987, p.350.

5 - Needles, B. and Powers, M., "A Comparative Study of Models for Accounting Education", Issues in Accounting Education, Vol.5, No.2, Fall 1990, pp. 250-267.

6 - Deppe, L., et al., "Emerging Competencies for the Practice of Accountancy", Journal of Accounting Education" vol.9, Fall 1991, pp.257-287.

7 - Needles, B. and Powers, M, op. cit.

8 - See, For Example:

- Wyatt, A., "Commentary of Interface Between Teaching/ Resarch and Teaching/ Practice", Accounting Horizons, March, 1989, pp.125-128.

- Kinney, W.R., "Commentary on the Relations of Accounting Research to Teaching and Practice: A Positive View", Accounting Horizons, March, 1989, pp. 119-124.

- Simons, K. and Higgins. M, "An Examination of Practitioners, and Academicians' Views on the Content of the Accounting Curriculum" Accounting Educators, Journal, Vol. 5, No. 2, PP. 24-34.

9 - Kinnear, T.G. and Taylor, J.R. (1979): "Marketing Research: an Applied approach", McGraw - Hill.

10 - Novin, A. and Pearson, M., "Non-Accounting-Knowledge Qualifications for Entry - Level Public Accountants", The Ohio CPA Journal, Winter 1989, pp. 12-17

ملحق رقم (١)

المقررات المطلوبة للتخرج (محاسبة) من جامعة الكويت لعام ٩٤ ـ ٩٥

أولا: المتطلبات الجامعية (٣٠ وحدة)

(أ) إلزامية (٢١ وحدة)		
١٠١	لغة عربية	٣
١٠٢	لغة عربية	٣
١٠١	لغة انجليزية	٣
١٠٢	لغة انجليزية	٣
١٠٣	لغة انجليزية	٣
١٠٢	الحضارة العربية والإسلامية	٣
١٠٤	لغة انجليزية	٣

(ب) اختيارية (٩ وحدات)		
١٠١	طرق البحث العلمي	٣
١٠١	مبادىء الإحصاء ٢ (إجباري)	٣
١٠١	مدخل في علم الاجتماع	٣
١٠١	علم النفس	٣
١٠٢	مدخل المنطق	٣
١٠٣	حكومة وسياسة الكويت	٣
١٠٢	ثقافة إسلامية	٣
١٥١	رياضة للإحصائية (١)	

(ج) ١٩٠ لغة عربية		
	(للأجانب فقط)	٩
١٠٥	حقوق الإنسان	٣
١٠٦	النظام الدستوري في الكويت	٣

ثانيا: المقررات العلمية المشتركة (٣٣ وحدة)

إدارية	١٠١	مبادىء الإدارة	٣	اقتصادية	١٠١	اقتصاد (١)	٣
إدارية	٢٠١	مبادىء التسويق	٣	اقتصادية	١٠٢	اقتصاد	٣
تخصص	٢١٣	تمويل	٣	اقتصادية	٢٠٣	نقود وبنوك	٣
تخصص	١٠١	مبادىء المحاسبة (أ)	٣	قانونية	١٠١	قانون	٣
تخصص	١٠٢	مبادىء المحاسبة (ب)	٣	قانونية	١٧٢	رياضة مالية	٣
تخصص	٣٠٢	محاسبة شركات الأموال	٣	قانونية	٣٠١	تنمية اقتصادية	٣

ثالثا: التخصص الرئيسي (٢٧ وحدة)

يختار الطالب (٥) مقررات من التالي على أن يكون بينها مقرران مستوى ٤٠٠:

(أ) إلزامية (١٢ وحدة)		
٢٠١	محاسبة شركات الأشخاص	٣
٣٠١	أصول المراجعة	٣
٢٠٤	أصول التكاليف	٣
٣٠٢	محاسبة إدارية	٣

(ب) اختيارية (١٥ وحدات) تخصص:					
٢٠٥	محاسبة خاصة	٣	٤٠١	مراجعة	٣
٣٠٣	محاسبة حكومية	٣	٤٠٢	نظرية المحاسبة	٣
٣٠٤	نظم محاسبية	٣	٤٠٥	محاسبة بترول	٣
٣٠٥	محاسبة منشآت مالية	٣	٤١٢	محاسبة قومية	٣
٣٠٦	محاسبة تكاليف	٣	٤٣٠	قاعة بحث	٣
٣٠٩	نظم معلومات	٣			

رابعا: المقررات العلمية المكملة (١٨ وحدة)

(أ) إلزامية (٩ وحدات)		
٢٠١	قانون تجاري	٣
١٣١	مبادىء كمبيوتر أو مادة موازية	٣
٢٨٥	محاسبة باللغة الانجليزية	٣

(ب) اختيارية (٩ وحدات)		
٢٠٥	محاسبة خاصة	٣
٣٠٥	محاسبة منشآت مالية	٣
٢٠٢	إدارة صناعية (أ)	٣
٢١٢	إحصاء للتجاريين	٣
٢١١	إحصاء علوم اجتماعية	٣
١٧٣	تأمين	٣

خامسا: المقررات الاختيارية (١٢ وحدة)

وخلاصة متطلبات التخرج حسب التقسيم المتبع هي

(١)	مقررات التخصص		٤٥
(٢)	مقررات مساعدة للتخصص		١٢
	إدارية	١٥	
	اقتصادية وقانونية	١٢	٣٩
	ثقافة عامة		٢٤
(٣)	متطلبات جامعية اختيار حر		١٢
			١٢٠

مبررات الدعم الحكومي للصناعات التحويلية بالكويت

د. ونيس فرج عبدالعال
قسم الاقتصاد ـ كلية العلوم الإدارية ـ جامعة الكويت

مقدمة:

يتسم الاقتصاد الكويتي بأنه اقتصاد أحادي المورد من حيث اعتماده على النفط كمصدر وحيد للدخل. وكنتيجة لتقلب إيرادات النفط وما يسببه ذلك من مشكلات للاقتصاد المحلي وما شهده من عجز في الموازنة العامة بسبب تدهور أسعار النفط خاصة منذ أوائل الثمانينيات، فقد دعا ذلك إلى ضرورة تنويع القاعدة الانتاجية والاهتمام بتنمية مصادر تنويع الدخل. وتاتي تنمية القطاع الصناعي وتطويره ليساهم مساهمة فعالة في نمو الدخل القومي الكويتي كأحد البدائل المطروحة في إطار السياسات الاقتصادية. ويتطلب ذلك توافر عدد من الحوافز والوسائل التشجيعية والدعم الحكومي للاستثمار الصناعي، تاتي في مقدمتها القروض الصناعية والإعفاءات الجمركية وتحفيز القطاع الخاص والقسائم الصناعية وإنجاز الخدمات الأساسية اللازمة والحوافز الضريبية. لذلك جاءت جهود القائمين على رسم السياسة الصناعية ووضع الخطط الكفيلة بتدعيم القطاع الصناعي وتطويره وتنظيمه بما يكفل دفع حركة التصنيع في الكويت كمنهاج لسياسة انمائية قوامها تنويع مصادر الدخل ودفع حركة التصنيع في البلاد.

كفاءة سياسة الدعم الحكومي والحوافز التشجيعية للصناعات التحويلية:

تمتاز دولة الكويت عن كثير من الدول النامية بتوفر عنصر رأس المال، إلا ان توفر رأس المال لا يكفي وحده خاصة في اقتصاد أحادي المورد ويهدف بالتالي إلى تنويع مصادر الدخل وتوسيع القاعدة الاقتصادية، بل لابد من إيجاد الحوافز التي تدفع رؤوس الأموال للتوجه نحو الاستثمارات الصناعية.

ولقد سعت الحكومة منذ منتصف الستينيات لوضع سياسات عامة مساعدة لقطاع الصناعات التحويلية تتميز بأهمية التركيز على زيادة القيمة المضافة من خلال الحماية الجمركية، وتخفيض كلفة الانتاج من خلال دعم أسعار الماء والوقود والقسائم الصناعية والكهرباء ورأس المال والعمالة الكويتية بطريقة غير مباشرة، كما اتبعت مبدأ الاقتصاد الحر او مبدأ عدم التدخل لمساندة نشاط معين على حساب نشاط آخر، بدلالة

ان الدعم يمنح للصناعات سواسية. وهكذا، أتاحت الحكومة فرص الدعم للجميع، ومن هنا قامت قوى السوق بتوزيع الدعم بين الصناعات حسب طبيعة عملياتهم الانتاجية والطاقة المستغلة وقدراتهم التنافسية فيما عدا بعض الأنشطة الاستثنائية التي حصلت على دعم مالي مباشر كصناعات المطبوعات والنشر والمخابز.

وقبل الخوض في تحليل السبل المختلفة للدعم والحوافز المقدمة للصناعات التحويلية فإنه يلزم التأكيد على أن الهدف الأساسي من تقديم الدعم والحماية يجب ان يخدم غاية أساسية وهي تحسين كفاءة الانتاج وتطور قدراته على إشباع الحاجات المحلية وعلى المنافسة في الأسواق الخارجية. ويعني ذلك ان غاية أية سياسة للدعم الحكومي والحوافز التشجيعية للقطاع الصناعي هي إتاحة الفرصة في إيجاد بدائل للواردات ومن ثم الانطلاق إلى تصدير الفائض والذي قد يساهم في وجود قطاع صناعي متكامل لإشباع احتياجات السوق المحلي وفي نفس الوقت لديه القدرة على المنافسة في السوق الخارجي.

فالمتتبع لمسار التصنيع في الكويت يلاحظ أن سياسة إحلال الواردات ومن ثم توجه الصناعة أساسا نحو السوق المحلي كان هو التوجه الأساس لحركة التصنيع الكويتية. وقد اتخذت أدوات الحماية لذلك برفع الحماية على السلع النهائية وتخفيضها بل وإلغاؤها على السلع الوسيطة والسلع الرئيسية. وهكذا نجد ان توفير حزمة من الحوافز التشجيعية والتسهيلات المالية لخدمة تطوير الصناعات التحويلية يعتبر أحد بل وأهم مكونات اي استراتيجية للتنمية الصناعية. إلا ان الأمر يتطلب أن منح الدعم أو الحوافز يجب ألا يكون من قبيل الهبة بل لابد أن يتم مقابل الأداء، بل ويجب على سياسة الحماية والدعم ان تحدد مسار الميزات النسبية الناجمة عن هذه الحماية والدعم. وفي سبيل تحقيق ذلك يلزم مراعاة الاعتبارات التالية:

أ ـ ترشيد الطلب على الخدمات العامة العالية التكلفة، إذ إن بعض السياسات تشجع استهلاك بعض الخدمات إلى حدود تفوق الحد الذي يبدأ عنده تناقص العائدات.

ب ـ خفض الدعم الموجه إلى قطاعات لا تخدم الأهداف الوطنية بصورة مباشرة وفعالة، وربط سياسة الدعم بالأهداف القومية.

ج ـ خفض الدعم الموجه للاستهلاك العائلي للكهرباء والماء، حيث إن حجم الدعم قد يشجع على الهدر في الاستهلاك فضلا عما يتطلبه من ضرورة الزيادة المستمرة في التوسعات الإنشائية لمحطات الطاقة وما يترتب على ذلك من زيادة حجم العمالة الوافدة، الأمر الذي يتعارض مع الهدف الخاص بازدياد نسبة العمالة الوطنية.

وتعرض الدراسة فيما يلي مدى كفاءة سياسة الدعم الحكومي للصناعات التحويلية.

١ ـ حوافز الخدمات الأساسية: وتشمل توفير البيانات والمعلومات الأساسية التي تساعد المستثمر في صياغة فكرة المشروع وتحديده بصورة دقيقة. وتتضمن هذه الحوافز وجود جهة حكومية تقدم خدمات إجراء دراسة الجدوى للمستثمر بأسعار رمزية وتوفير منحة أو قرض للمستثمر لمساعدته في تغطية تكاليف الدراسة المطلوبة. إلا أنه لا يوجد ما يشير صراحة إلى مساعدة وإرشاد المستثمرين إلى فرص الاستثمار المتاحة باستثناء ما قد يفهم من نص المادة ١٥ من قانون الصناعة من انه يجوز لمالك المنشأة الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون الحصول على وزارة التجارة والصناعة لدى الطلب على المعلومات والبيانات الاحصائية والخرائط الفنية وغيرها من الدراسات والأبحاث المتعلقة بصناعة معينة. وهكذا تفتقر الكويت إلى هذا النوع من الحوافز، ويستثنى من ذلك بعض البحوث لبعض الصناعات والتي تم تمويلها من قبل مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، وما قام به بنك الكويت الصناعي من معاودة متابعة ودراسة وتقييم فرص الاستثمار الصناعي الممكن توفيرها في الكويت.

وبالإضافة إلى ذلك فإن أي مستثمر في مجال الصناعة يواجه بمشكلة تعدد الجهات المسؤولة عن هذا القطاع وتتراوح هذه الجهات ما بين وزارة التجارة والصناعة، والصحة والشؤون وإدارة حماية البيئة والإطفاء. فكل هذه الجهات لها علاقة بمجال الصناعة وكل جهة لها متطلبات واشتراطات قد تختلف وقد تتناقض مع الجهات الأخرى. وهذا كله يعوق عملية التنمية الصناعية ويفقد هذا الحافز جدواه وفائدته.

٢ ـ الحوافز المقدمة بالنسبة لتوفير المناطق والقسائم الصناعية: وتتمثل هذه الحوافز في تأجير قسائم صناعية لأصحاب المشاريع الصناعية المرخص بها من قبل لجنة تنمية الصناعة، وهي قسائم مجهزة ومعدة بجميع الشروط والإمكانات الضرورية، بأجور رمزية ولمدد طويلة تصل إلى خمسين سنة. وتختلف قيمة إيجار هذه القسائم من منطقة إلى أخرى، كذلك تختلف القسائم فيما بينها من حيث تزويدها بالمرافق والخدمات العامة. وهذه كلها تمثل تكلفة عالية جدا مما يوضح حجم الدعم الممنوح في هذا المجال.

إلا ان النظرة المتفحصة لهذه الحوافز نجد انه في كثير من الحالات يتم تخصيص قسائم لمشاريع صناعية بمساحات قد تزيد عن احتياجات تلك المشاريع، بينما نجد مشاريع أخرى لا يتخصص لها مساحات كافية تتناسب مع حجم أعمالها. كذلك فإن بعض القسائم الصناعية يتم تجهيزه بالكامل وتتوافر فيه معظم عناصر الخدمات اللازمة من قبل الدولة وقسائم أخرى أقيمت بها كثير من الصناعات لاتزال تفتقر إلى كثير من الخدمات كالطرق المناسبة وخدمات المياه والصرف.

٣ ـ حوافز توفير الكهرباء والوقود اللازم للصناعة: يتم توفير هذه الخدمات بأسعار مدعومة للأغراض الصناعية. وقد أشارت تقارير بنك الكويت الصناعي إلى أن مقدار الدعم

المقدم لقطاع الصناعة من الكهرباء قد وصل إلى أكثر من ٥٠ مليون دينار كويتي في السنة السابقة للغزو العراقي مباشرة، بينما يصل حجم الدعم الحكومي للمياه إلى ما يزيد على ٤٥٠٪ من سعر البيع المدعوم. إلا انه حاليا لا توجد سياسة واضحة أو محددة للتسعير، وبالتالي تتأثر الصناعة سلبا للتعديلات المستمرة في أسعار بعض المواد بين الحين والآخر.

٤ ـ القروض الصناعية:

طبقا للمادة ١٧ من قانون الصناعة يكون لأصحاب المنشآت الصناعية في حالة إنشاء صناعات جديدة الأفضلية في الحصول على قرض من بنك التسليف والادخار الكويتي وبشروط وفوائد ميسرة. وقد ساهم البنك الصناعي الكويتي ـ بعد إنشائه في ١٩٧٣ ـ بدور كبير في تمويل المشاريع الصناعية. وقد بلغ حجم الالتزام بقروض صناعية عام ١٩٩٤ حوالي ١٠,٦ مليون دينار قدمت إلى ٢٠ مشروع صناعي، وبلغت تكلفة المشروعات الصناعية حوالي ٢١,٨ مليون دينار. وهكذا يمثل تمويل البنك الكويتي الصناعي حوالي ٤٨,٨٪ في المتوسط من التكلفة الاستثمارية للمشروع (جدول رقم ١).

وبالنظر إلى هيكل القروض الصناعية الموضحة بالجدول نجد أن الصناعات الغذائية والمشروبات استوعبت النصيب الأكبر من قروض البنك الصناعية (٥٦,٩٪). بينما استوعبت الصناعات الكيماوية أقل نصيب نسبي من قروض البنوك الصناعية (١,٣٪).

جدول رقم (١)
قروض بنك الكويت الصناعي
لبعض الصناعات التحويلية، ١٩٩٤

(بالألف دينار كويتي)

الصناعة	عدد المشروعات	التكلفة الإجمالية	تمويل البنك	نصيب الصناعة من القروض ٪
المنتجات المعدنية والهندسية	٣	١٥٩١	—	٧,٣
الصناعات الغذائية والمشروبات	٣	١٢٤٠٩	٥٦٠٠	٥٦,٩
صناعة الأثاث	٢	٦٠٥	٢٥٠	٢,٨
صناعة المنتجات الكيماوية	٢	٢٧٦	١٢٥	١,٣
صناعات الورق ومنتجاته	٤	١٣٧٥	٦٨٥	٦,٣
صناعة الطباعة	٤	٢٣٣٩	١١٢٥	١٠,٧
صناعات أخرى	٢	٣٢١٠	١٤٧٥	١٤,٧
الإجمالي	٢٠	٢١٨٠٥	١٠٦٣٠	١٠٠

المصدر: بنك الكويت الصناعي التقرير السنوي، ١٩٩٤، ص٣٨.

بالإضافة إلى ما سبق، يوضح الجدول رقم (٢) متراكم القروض الصناعية التي قدمها البنك خلال الفترة ١٩٧٤ ـ ١٩٩٤ حسب النشاط الصناعي مرتبة ترتيبا تنازليا حسب التوزيع النسبي لتمويل البنك للقطاعات الصناعية المختلفة.

جدول رقم (٢)
متراكم القروض الصناعية خلال الفترة ١٩٧٤-١٩٩٤
حسب النشاط الصناعي

(بالألف دينار كويتي)

الصناعة	عدد المشروعات	التكلفة الاجمالية	تمويل البنوك	نسبة تمويل البنك ٪	نسبة التمويل من التكلفة ٪
صناعة مواد البناء	٩٥	١٦١٠٩٠	٨٢١٧٧	٢٢,١	٥١,٠
الصناعات الغذائية والمشروبات	٥٩	١٣٨٥٧٧	٦٨٧٩٧	١٨,٥	٤٩,٦
صناعة المنتجات المعدنية والهندسية	٨١	١٢٢٤٧٠	٥٨٩٤٧	١٥,٩	٤٨,١
الخدمات البحرية والنفطية	١٨	٧٠٠٧١	٣٧٠٠٠	١٠	٥٢,٨
صناعة الورق ومنتجاته	٣٩	٣٥٤٠٢	٢٣٥٨٧	٦,٤	٦٦,٦
صناعة المنتجات الكيماوية	٧٩	٩٧٥٧٠	٤٩٧٨٢	٦,٣	٥١,٠
صناعة الطباعة	٣٤	٣٨٧١٩	٢١٢٧٠	٥,٧	٥٤,٩
الصناعات المتنوعة	٢٥	٢٣٠١٣	١٣٤٣٠	٣,٦	٥٨,٤
صناعة الأثاث	٣٣	٢٢٢١٨	١٠٦٠٥	٢,٩	٤٧,٧
صناعة النسيج والملابس الجاهزة	١١	١٣٤٠٥	٦٣١٢	١,٧	٤٧,١
الإجمالي	٤٧٤	٧٢٢٥٣٥	٣٧١٩٠٧	١٠٠	٥١,٥

المصدر: انظر مصدر الجدول رقم (١). ص ٤١.

توضح بيانات الجدول ان مجموع تمويل البنك للمشروعات الصناعية خلال فترة العشرين عاما الماضية قد بلغ ٥١,٥٪ في المتوسط من مجموع التكلفة الإجمالية لهذه المشروعات. وقد بلغ عدد المشروعات المستفيدة من تمويل البنك ٤٧٤ مشروعا، وتراوحت نسبة تمويل البنك إلى تكلفة المشروعات الصناعية بين ٤٧,١٪ في قطاع النسيج والملابس الجاهزة، ٦٦,٦ في صناعة الورق ومنتجاته.

ويتضح كذلك من هيكل توزيع القروض الصناعية أن ٩٥مشروعا في صناعة مواد البناء قد حصلت على أكبر نصيب نسبي من التمويل الذي قدمه البنك خلال الفترة ٧٤ ـ ١٩٩٤ (٢٢,١٪)، ثم تأتي الصناعات الغذائية والمشروبات بنسبة ١٨,٥٪، بينما جاءت صناعة النسيج والملابس الجاهزة في المركز الأخير بنسبة ١,٧٪ خلال نفس الفترة.

وبصفة عامة فإن التمويل اعتمادا على الاقتراض قد يصاحبه بعض الآثار السلبية مثل ضعف في مستوى الأداء المالي للمشروع، حيث سيقل العائد على الملكية، بل قد يتكبد المشروع خسائر نتيجة عبء فوائد القروض في حالة ارتفاع نسبة مساهمة القروض في الهيكل التمويلي. كذلك لابد من الأخذ في الاعتبار أثر الافتراض على درجة المخاطرة التي تتعرض لها أموال المساهمين من جهة أخرى. من هنا يجب اختيار الهيكل التمويلي الأمثل للمشروع بحيث يمكن خفض تكاليف التمويل من جهة وتعظيم العائد على حقوق المساهمين. وهذا يتوقف على الشروط والتسهيلات المصاحبة للقرض وهو ما يجب أن تراعيه سياسة الحوافز المقدمة للصناعة التحويلية بالكويت إذا ما أريد لها تحقيق اهداف استراتيجية التنمية الصناعية.

٥ ـ الحماية الجمركية والإعفاءات الضريبية: ينص قانون الصناعة في الكويت رقم ٦ في المادة ١٤ منه ـ في تشجيع الصناعة ـ على إعفاء المنشآت الصناعية المسجلة أو المرخصة من جميع الضرائب بما فيها ضريبة الدخل وأية ضريبة أخرى، وكذلك الإعفاء من دفع الرسوم الجمركية على واردات السلع الوسيطة والآلات والمعدات ورفع الرسوم الجمركية على الواردات المشابهة للإنتاج المحلي لمدة معينة أقصاها عشر سنوات، وإعفاء صادرات منتجات الصناعة المحلية من كافة رسوم وضرائب التصدير.

وقد أوضحت دراسة لبنك الكويت الصناعي في نهاية الثمانينيات أن عدد المنشآت الصناعية المستفيدة من هذه الحماية بلغت حوالي ٢٧٥ منشأة، وتتراوح نسبة الحماية لها ما بين ١٠، ٣٥٪ من قيمة السلعة. وتحدد هذه النسبة عادة استنادا إلى القيمة المضافة إلى كل صناعة على حدة. وفي دراسة أخرى للبنك عن الطاقة الإنتاجية المستغلة والعاطلة في قطاع الصناعة التحويلية في الكويت شملت حوالي ٢١٢ منشأة، نتائج هذه الدراسة تمتع حوالي ٥٩٪ من منشآت العينة بالحماية الجمركية على منتجاتها المشابهة للسلع المستوردة. وقد تراوحت نسبة الإعفاء الجمركي بين ٢٠، ٣٠٪ على حوالي ٧٢ سلعة من منتجات هذه المنشآت، أما منع الاستيراد فقد طبق في حالات ضيقة جدا وشملت عددا محدودا جدا من السلع. كذلك أوضحت الدراسة أن ٨٥٪ من منشآت العينة التي تتمتع بالحماية الجمركية على منتجاتها أكدت ان الحماية غير كافية في ظل المنافسة الحادة في السوق المحلية بينما اعتبرتها ١٥٪ فقط من هذه المنشآت بأنها مقبولة وكان لها الأثر الإيجابي في إعطائها ميزة نسبية للمنافسة في السوق.

ولما كان الأصل في سياسة الحماية الجمركية تشجيع الصناعة المحلية، إلا أنها قد لا تكون الوسيلة المثلى على الأقل مقارنة بالدعم المباشر، إذ انها قد تؤدي إلى رفع الأسعار محليا وزيادة تكلفة الإنتاج في الصناعات المستخدمة للسلع المحمية كمواد أولية، كذلك فإنها قد تضع المصدر الوطني في وضع غير تنافسي في السوق الخارجي.

٦ ـ حوافز الأفضلية: ويتضمن هذا النوع حوافز من شقين: الأول: هو ما نصت عليه المادة ١٨ من قانون الصناعة بأن تعطى الأفضلية، في مشتريات الحكومة لمنتجات الصناعة الوطنية على ان تكون مطابقة من حيث النوع والجودة والسعر على المنتجات الأجنبية المشابهة. كما صدر قرار مجلس الوزراء في ١٩٨٢ بمنح الأفضلية في المناقصات الحكومية للمنتجات الوطنية المطابقة للمواصفات القياسية المحلية الخاصة بها في حالة عرض المنتجات أو السلع المستوردة المماثلة في الجودة، وذلك من أجل حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الاجنبية.

الثاني: وهو ما خوله قانون الصناعة أيضا من أصحاب المنشآت الصناعية في حالة إنشاء صناعات جديدة يكون لهم الأفضلية في الحصول على قرض البنك الصناعي طبقا لشروط القرض وقيمته وفوائده كما يحددها البنك.

ورغم ذلك فإن الدراسات والمسوحات العملية حول هذه الأفضليات تشير إلى عدم تمتع العديد من الشركات الصناعية من هذه الحوافز، فتؤكد دراسة لبنك الكويت الصناعي (مارس ١٩٨٩) شملت ٢١٢ منشأة ان ٦٥٪ من منشآت العينة لم يستفد من أفضلية المنتجات الوطنية في المشتروات الحكومية. وقد أرجعت هذه الدراسة أسباب ذلك إلى:

أ ـ تطبيق هذه الأفضلية لا يعتبر ملزما للجنة المناقصات المركزية عند إرساء العطاءات.

ب ـ يتم تلبية كثير من طلبات بعض الجهات الحكومية عن طريق الممارسة أو المناقصة المحدودة، وهذا بدوره قد يضيع الفرصة على الكثير من المنتجات المحلية المماثلة من الاشتراك.

ج ـ قد تتعمد بعض الجهات الحكومية وضع مواصفات أو شروط معينة تتفق ومواصفات المنتجات الأجنبية.

كذلك تتعرض أفضلية حصول الصناعات الجديدة على قرض بنك الكويت الصناعي لشروط قد لا تكون ذات ميزة كبيرة. مثال ذلك تحديد الحد الأقصى للقرض بما لا يتجاوز ٥٠٪ بالنسبة للمشروعات الجديدة التي تقل تكلفتها الاستثمارية عن نصف مليون دينار ويصل إلى ٦٠٪ بالنسبة للمشروعات التي تزيد تكلفتها

الاستثمارية عن مليون دينار، كذلك تتراوح أسعار الفائدة بين ٥، ٧,٥٪ لمشروعات الخدمات الصناعية (وهو أعلى في الكويت عن بقية دول مجلس التعاون الخليجي جميعا)، على ان تدفع الفوائد فقط خلال فترة الإنشاء ولمدة سنتين من بدء الانتاج أما مدة سداد القرض فيشترط ألا تزيد على ١٠ سنوات من تاريخ الحصول على القرض.

وهكذا، تستهدف الأشكال المختلفة للدعم والحوافز والتي تقدمها الدولة تشجيع الصناعات التحويلية وبما يسهم في توفير المناخ المناسب والملائم لتطوير وتنمية القطاع الصناعي. ومما يلفت النظر أن هناك بعض أوجه القصور في تطبيق مثل هذه الحوافز كما تم بيانها سابقا. لذلك يجب العمل بكل الطرق على تخطي المعوقات والقيود التي تقف في سبيل النهوض بالصناعة وتحقيق أهداف التنمية الصناعية بالكويت وتنويع مصادر الدخل.

الخلاصة والاستنتاجات:

استهدفت الدراسة تحليل هيكل وتطور قطاع الصناعات التحويلية في الكويت وتقييم أداء هذا القطاع في إطار من سياسة الدعم الحكومي والحوافز التشجيعية، وكذلك تقييم مدى كفاءة هذه السياسات في تحسين كفاءة الانتاج المحلي ومساعدة الصناعة الكويتية على تخطي العقبات التي تعترضها.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيص بعضها فيما يلي:

١ ـ اتسم أداء قطاع الصناعات التحويلية في الكويت بالتباين الشديد خلال فترة الدراسة ٧٠ ـ ١٩٩٣، فبينما بلغ معدل نمو انتاج الصناعات التحويلية (عدا المنتجات البترولية) حوالي ٣٪ خلال الفترة المشار إليها نجد ان هذا المعدل قد بلغ حوالي ٧٪ خلال السبعينيات وهي فترة الرواج الذي شهده هذا القطاع. وقد صاحب ذلك زيادة ملحوظة في الأهمية النسبية لقطاع الصناعات التحويلية في الاقتصاد الكويتي (حوالي ١٤٪ في المتوسط خلال فترة الرواج).

٢ ـ اتسمت فترة الثمانينيات بالركود النسبي لقطاع الصناعة، حيث انخفض الناتج المحلي للصناعات التحويلية بمعدل سنوي نسبته ٠,٤٪، وقد صاحب هذا المعدل المنخفض للنمو انخفاض في الأهمية النسبية لهذا القطاع لتبلغ حوالي ٥٪ في المتوسط. ويرجع ذلك إلى تأثر الاقتصاد الكويتي سلبا بالأزمات الثلاث: انخفاض أسعار النفط، أزمة سوق المناخ ثم الحرب العراقية ـ الإيرانية.

٣ ـ توضح النتائج الإحصائية ان قطاع الصناعات التحويلية في الكويت قد استفاد كثيرا من النمو في المنتجات البترولية بسبب طفرة النفط التي مرت بها البلاد خلال الفترة ٧٣/١٩٧٤ ـ ٨٩/١٩٩٠. ولقد أشارت النتائج كذلك إلى انه كانت هناك آثار انتشارية مهمة لتطور صادرات البترول على قطاع الصناعات التحويلية خلال السبعينيات.

٤ ـ تتميز مؤسسات الصناعة التحويلية بالكويت بصغر الحجم. فأكثر من ٨٠٪ من إجمالي عدد المنشآت الصناعية بقطاع الصناعات التحويلية في الكويت يعمل بها أقل من عشرة مشتغلين، كما يتركز حوالي نصف العمالة في الصناعات التحويلية في صناعتين فقط هما صناعة المنسوجات والملبوسات والصناعات الجلدية والمنتجات المعدنية. كذلك تعتبر صناعة البترول والبلاستيك والمطاط والصناعات الكيماوية أكبر الصناعات الكويتية حجما، إذ تستخدم مؤسساتها التي يعمل بها أكثر من عشرة عمال أكثر من ٩٥٪ من جملة العمالة في هذه الصناعة. وقد يرجع كبر حجم هذه الصناعات إلى عوامل تكنولوجية وتوافر الخامات وأسواق التصدير.

٥ ـ تشير النتائج الإحصائية إلى أن مشروعات الصناعات التحويلية تعمل تحت ظروف تناقص غلة الحجم وان عددا منها لا يحقق الاستخدام الأمثل وذلك بالنسبة لحجم العمالة والأصول الرأسمالية.

٦ ـ يعتبر ضيق السوق المحلي عقبة كبيرة أمام الصناعات التحويلية، كما أن العمالة الوطنية تلعب دورا متواضعا جدا في تشغيل الصناعات التحويلية الكويتية مما يعني اعتماد الصناعة الكويتية على العمالة الوافدة كما تعتمد على الخامات المستوردة وهذا يضعف من مبررات الدعم والحماية لهذه الصناعات.

٧ ـ ضرورة تركيز سياسة الدعم الحكومي والحوافز التشجيعية للقطاع الصناعي على عدد من المحاور تدور حول خلق فرص للعمالة الوطنية والعمل على تنويع مصادر الدخل والقيام بدور فعال في تنشيط الدورة الاقتصادية وتوفير الفرص الملائمة لنمو النشاطات الاقتصادية الأخرى وبما يدعم دور الصناعات التحويلية والتي تعاني من محدودية السوق الداخلي والمنافسة الخارجية.

وفي هذا الصدد ترى الدراسة ما يلي:

أ ـ لما كان الأصل في الدعم المقدم للصناعة أن يؤدي إلى زيادة كفاءة الانتاج والاستفادة من الميزة النسبية فإنه لابد أن يخضع لمجموعة من الضوابط وربطه بتحقيق أهداف قومية والتحويل بذلك عن منح الدعم كهبة او منحة إلى تقديمه مقابل الاداء. ولذلك فإن الأصل في الدعم والحوافز التشجيعية يجب ان يكون ليس فقط القيمة المضافة كأساس لهذه السياسة وإنما أيضا معدل تغطية الصناعة الوطنية للسوق المحلي ومدى استخدامها لمستلزمات الانتاج المصنعة محليا، ونسبة العمالة الوطنية المستخدمة فيها، وحجم الاستثمارات الرأسمالية الوطنية.

ب ـ تخدم سياسة الدعم والحوافز تحقيق تعاون المنشآت ذات الإنتاج المتشابه في توفير المواد الخام ومستلزمات الإنتاج الأخرى، أي الاهتمام بالروابط الأمامية والخلفية والتشابك الانتاجي للصناعات التحويلية.

ج ـ لما كانت الصناعات التحويلية في الكويت تستوعب نسبة كبيرة جدا من العمالة الوافدة فإنه لابد أن تهدف سياسة الدعم المطلوبة تقييد حرية المستثمر الوطني في استجلاب العمالة الأجنبية غير

عناصر الانتاج. وفي هذا الخصوص، قد يكون من المفيد قصر منح التراخيص الصناعية على تلك الحالات التي يزداد فيها حجم العمالة المطلوب على عدد معين يمكن تحديده، وبذلك يمكن للمنشآت صغيرة الحجم أن تنشأ دون الحصول على رخصة صناعية.

د ـ يجب ألا تسمح سياسة الحوافز الصناعية خلال التراخيص الصناعية بقيام صناعات جديدة في أنشطة قائمة حتى لا تسلب ميزة وفورات الحجم من الصناعات المصرح بها والمنتجة في السوق المحلي. وهذا إذا كان منطقيا في حالة صناعة البتروكيماويات وبعض الصناعات التي تلعب وفورات الحجم فيها دورا أساسيا في تخفيض تكلفة الإنتاج، فإن السياسة المثلى في مجال التراخيص الصناعية في حالة إنتاج سلع جديدة أو التوسع في الطاقة الانتاجية يجب أن يخضع لشروط ومعايير القيمة المضافة العالية.

هـ ـ إعطاء معاملة تفضيلية للصناعات التصديرية، فالحماية والدعم المقدمان للصناعة المحلية تحمل الطابع العام وتتمتع به كافة الصناعات بلا تفضيل. وفي هذا الخصوص فإن سياسة الدعم يجب أن تستهدف تحقيق معدلات أداء وأهداف معينة يمكن قياسها في مجال الصادرات، كأن تمثل هذه الصادرات نسبة معينة من إجمالي المبيعات.

و ـ يتشكل هيكل التمويل وبحيث يتناسب مع كل مشروع الظروف المحيطة بكل مشروع صناعي. وتستند هذه السياسة على عدة عوامل منها تكلفة الحصول على الأموال من المصادر المختلفة ودرجة المخاطرة التي يتعرض لها المساهمون.

ز ـ العمل على توفير قاعدة البيانات الشاملة والكاملة عن القطاعات المختلفة الممكن الاستثمار فيها وحتى يمكن القيام بالبحوث اللازمة لتطوير هذه الصناعات.

ح ـ التنسيق بين جهات الاختصاص التي لها علاقة بالقطاع الصناعي.

ط ـ ترسيخ فكرة التكامل الاقتصادي سواء من خلال مجلس التعاون الخليجي في فتح الأسواق المحلية في وجه الصناعات التحويلية التي تتمتع بوفورات الحجم الكبير أو من خلال التكامل الاقتصادي العربي ككل.

ي ـ يجب أن تخدم سياسة الدعم والحوافز التشجيعية تقديم قروض صناعية لتوطين التكنولوجيا، وذلك من أجل تطوير القاعدة الصناعية، والاستمرار في دعم أسعار عوامل الانتاج مثل الكهرباء والماء والإعفاء الجمركي على المواد الوسيطة المستوردة.

ك ـ دعم تدريب العمالة الكويتية والعمل على تخفيف العبء الإداري على كل من الجهاز الحكومي والمنشآت المحلية سواء عن طريق إلغاء بعض الإجراءات أو تقليص البعض الآخر من خلال تحويل عبء الإجراءات الحكومية من المستثمر إلى الهيئات المشرفة على المناطق الصناعية.

مراجع الدراسة:

١ ـ وزارة التخطيط، الإدارة المركزية للإحصاء، إحصاءات الحسابات الحكومية، ١٩٧٠ ـ ١٩٩٣.

٢ ـ وزارة التخطيط، الإدارة المركزية للإحصاء، البحث السنوي للمنشآت الصناعية، ١٩٩٣.

٣ ـ وزارة التخطيط، الإدارة المركزية للإحصاء، المجموعة الإحصائية السنوية، ١٩٩٤، الكويت.

٤ ـ وزارة التخطيط، المرجع السابق.

٥ ـ بنك الكويت الصناعي، (١٩٨٩) «السياسات والوسائل الملائمة لتنشيط دور القطاع الخاص في التنمية الصناعية» ـ الكويت.

٦ ـ، (١٩٨٩) «الصادرات الصناعية: الواقع والطموح»، بحث مقدم لندوة تنمية الصادرات الكويتية بتنظيم بيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة ١٦ ـ ١٧ مايو ١٩٨٩، الكويت.

٧ ـ، (١٩٨٩)، «الطاقة الإنتاجية المستغلة والعاطلة في قطاع الصناعة التحويلية في الكويت»، ورقة مقدمة إلى اجتماع الخبراء حول الطاقات الانتاجية الصناعية العاطلة في الوطن العربي بتنظيم المعهد العربي للتخطيط خلال الفترة ١٨ ـ ٢٠ مارس ١٩٨٩، الكويت.

٨ ـ بنك الكويت الصناعي، التقارير، ١٩٧٤ ـ ١٩٩٤.

٩ ـ (١٩٨٧)، دراسة القسائم الصناعية، وحدة أبحاث السوق، الكويت.

١٠ ـ معهد الكويت للأبحاث العلمية، (١٩٩٠)، الاستراتيجية المستقبلية للاقتصاد الكويتي، ١٥ ED، KISR ٣٣٢٦، الكويت.

١١ ـ (١٩٩٠)، استراتيجية الانتاجية المرتفعة وتطبيقاتها على القطاع الصناعي، ED١٥، KISR ٣٣٢٦، الكويت.

١٢ ـ Pittman, R.W.; (1977); "Market Structure and Campaign Contributions", "Public Choice,13, pp. 37-51.

13 - UNIDO, (1991), Incentive Policies for Industrial development, ID/58.

أثر «الغات»

على قطاع الإنشاءات والمقاولات في الدول العربية

د. محسن هلال

المستشار الاقليمي لشؤون منظمة التجارة العالمية

استعرض الدكتور محسن هلال في أول دراسة من نوعها آثار الاتفاقية العامة للتجارة والخدمات على قطاع الإنشاءات والمقاولات في الدول العربية. وقدمت الدراسة إلى اجتماع الخبراء العرب في البحرين الذي انعقد خلال مايو الماضي لتدارس أثر «الغات» على الدول العربية وبالأخص قطاع البتروكيماويات والخدمات.

وجاء في الدراسة ان قطاع خدمات الانشاءات يلعب دورا مهما في اقتصاديات مختلف دول العالم حيث يمثل ما يتراوح بين ٨ ـ ١٠٪ من إجمالي الناتج المحلي في الدول الصناعية وبعض الدول النامية مثل الجزائر ويوغسلافيا السابقة.. ونحو ٣٪ في الدول الأقل نموا مثل نيبال وأوغندا. ويعتبر هذا القطاع بمثابة مورد مهم لفرص العمل سواء بالنسبة للعمالة الماهرة أو غير الماهرة. ويمثل في بعض الدول مصدرا رئيسا لدخول النقد الأجنبي.

وتعتبر صناعة الإنشاءات من الصناعات واسعة الانتشار حيث إن معظم الشركات التي تعمل في هذا المجال من الشركات الصغيرة او المتوسطة الحجم التي تقدم خدمات فنية للمشاريع السكنية الصغيرة وخدمات البنية الأساسية البسيطة. وفي اليابان يوجد أكثر من ٥٠٠ الف شركة إنشاءات كما يوجد في أوروبا الغربية آلاف الشركات التي تعمل في هذا المجال لدرجة ان نصيب هذه الشركات في أية دولة لا يتجاوز ٤٪ من إجمالي نشاط هذا القطاع. أما في الولايات المتحدة فيوجد أكثر من مليون شركة تمارس نشاط الإنشاءات، وعدد الشركات التي تمارس نشاطها على مستوى دولي (خارج حدود الولايات المتحدة) لا يتجاوز بضعة آلاف.

ويضم قطاع الإنشاءات مجموعتين رئيسيتين من الأنشطة ترتبطان بعضهما ببعض وتقفان على درجة متساوية من الأهمية في تنفيذ مشروع استثماري ونقله من تصور إلى واقع مادي ملموس بما في ذلك عملية التشغيل والصيانة هما:

ـ خدمات التصميم الهندسي والاستشارات.

ـ خدمات البناء المادي والتي تعرف أيضا باسم «خدمات تنفيذ المشروع».

الأسواق الدولية لخدمات الإنشاءات

وفقا للبيانات التي تتوافر لدى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن قطاع الإنشاءات حتى عام ١٩٩٠، نورد فيما يلي بيانا يوضح توزيع عقود مشاريع الإنشاءات الاجنبية التي حصلت عليها أكبر ٢٥ شركة مقاولات دولية في مناطق العالم المختلفة خلال الفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠: «بمليارات الدولارات»:

ويتضح من البيانات السابقة:

ـ ان أوروبا هي أكبر سوق لتصدير خدمات الإنشاءات. وأدت خطوة إنشاء أوروبا الموحدة وحاجة الشركات الى اثبات مكانتها في هذه السوق إلى المنافسة وتشجيع التعاون فيما بين الشركات من خلال زيادة المشاريع المشتركة وعمليات الدمج وغيرها من اتفاقات المشاركة خاصة فيما بين شركات المقاولات الأوروبية.

ومما يزيد من حدة المنافسة القرار الذي اتخذته المجموعة الاوروبية ويقضي بأن جميع العقود العامة (الحكومية) التي تزيد على ٥ ملايين وحدة نقد أوروبية (حوالي ٥,٦) مليون دولار أميركي يتوجب اسنادها من خلال منافسة مفتوحة على شركة تابعة لإحدى دول المجموعة الاوروبية. وكان هذا القرار الذي يمنح تفضيلات لشركات الدول أعضاء المجموعة الأوروبية سببا للنزاع بين المجموعة الأوروبية والولايات المتحدة وموضعا للتفاوض في إطار اتفاق المشتريات الحكومية بالغات في أبريل ١٩٩٣.

ـ ان آسيا هي ثاني أكبر سوق لصادرات خدمات الإنشاءات حيث بلغت قيمة العقود التي تم إسنادها إلى شركات أجنبية ٢٧,١ مليار دولار.

ـ إن قيمة العقود التي تم تنفيذها في افريقيا سجلت زيادة طفيفة في العام ١٩٩٠ مقارنة بالعام ١٩٨٩. وهناك عوامل تؤثر على حجم انشطة هذا القطاع في أفريقيا اهمها أزمة المديونية الخارجية

وانخفاض أسعار السلع الأولية التي تعد أهم مصدر للدخل في دول القارة.

أهم الدول المصدرة لخدمات الإنشاءات والمقاولات:

ووفقا للعقود الجديدة التي تم اسنادها إلى أكبر ٢٥٠ شركة مقاولات دولية في العام ١٩٩٠، يلاحظ ان الشركات الأميركية تستأثر بأكثر من ثلث حجم النشاط الدولي في قطاع المقاولات في العام ١٩٩٠ تليها الشركات اليابانية ثم الإيطالية والبريطانية.

ومن بين أكبر ٢٥٠ شركة مقاولات في العالم يوجد ١٠٨ شركات اوروبية و٦٣ شركة اميركية. وتستحوذ هذه الشركات مجتمعة على أكثر من ٨٠٪ من عقود الإنشاءات والمقاولات في دول العالم في العام ١٩٩٠.

كما تتضمن هذه القائمة ٣٢ شركة من الدول النامية (كوريا، الصين، الهند، تايوان، البرازيل، المكسيك، الارجنتين) ومن بين هذه الشركات شركة الإنشاءات العربية ـ الشارقة (دولة الإمارات العربية) وكان ترتيبها رقم ١٥٢ وحصلت على عقود في دول أجنبية بلغت قيمتها ٥٤ مليون دولار تمثل كل نشاطها خلال عام ١٩٩٠.

التجارة الدولية في خدمات الإنشاءات:

زادت التجارة الدولية في خدمات الإنشاءات بعد الحرب العالمية الثانية بسبب التطور الكبير الذي طرأ على خدمات النقل والاتصالات.. كما ان عمليات التنمية الاقتصادية في الدول النامية قد عززت الطلب على الخبرة الدولية في هذه الصناعة.

وفي النصف الثاني من السبعينيات أصبحت بعض الدول النامية بدورها مصدرا لخدمات الإنشاءات خاصة للدول العربية المصدرة للبترول. وتتضمن التجارة في خدمات الإنشاءات في معظمها شركات من دول متقدمة تمارس نشاطها في الدول النامية (تتم في الغالب على أساس عقود حكومية). كما ان التجارة فيما بين الدول المتقدمة قد اتسعت أخيرا مما يعكس إلى حد ما الجهود التي تبذلها شركات المقاولات لاختراق الأسواق المهمة على أساس دائم. ومع ذلك فإن التجارة فيما بين الدول المتقدمة لاتزال محدودة مما يشير إلى المستوى العالي من الخبرة والقدرات المتاحة في هذه الدول وبالتالي تقليل فرص نشاط شركات الدول الأجنبية في هذه الدول.

وتشمل خدمات الإنشاءات المشاريع السكنية وغير السكنية والمنشآت الصناعية والمرافق العامة مثل الطرق والكباري والمطارات والأشغال العامة مثل شبكات المياه والصرف الصحي.

وبصفة عامة فإن خدمات الإنشاءات تشمل الأنشطة المتعلقة بالتمويل وشراء المعدات والإمدادات وتعبئة العمالة والمعدات وإدارة المشروع. ورغم أن خدمات الإنشاءات تتطلب المهارات المتخصصة، فإنها تعتمد أيضا اعتمادا شديدا على العمالة غير الماهرة وشبه الماهرة.

وتعتبر التجارة الدولية في الإنشاءات والخدمات الهندسية أساسا بمثابة نشاط يتم عبر الحدود ويشمل الانتقال المؤقت ـ خلال فترة تنفيذ المشروع ـ لكل من الأشخاص والمعدات والسلع الرأسمالية بقدر إمكان نقلها. وبوجه عام فإن شركات المقاولات لا ترى دائما ضرورة لإقامة فروع أو تواجد تجاري لها لتقديم خدماتها.. وتتوقف عملية إنشاء فرع للشركة في سوق معينة على ما إذا كانت الشركة تقوم بنشاط دائم في هذه السوق او إذا كانت الدولة المستوردة للخدمة والمضيفة لفرع الشركة تتطلب ضرورة إقامة فرع لهذه الشركة كشرط للقيام بنشاطها.

ويمكن ان يكون إنشاء فرع لشركة مقاولات في دولة ما أمرا مكلفا وتواجه شركات المقاولات الأجنبية صعوبات في شكل قوانين الدولة التي تفرض عليها ضرورة إنشاء فرع للشركة أو العمل من خلال ممثل أو وكيل محلي أو بمشاركة شركة محلية في رأسمال المشروع.

القيود على شركات المقاولات الأجنبية:

تتمثل القيود التي تواجه شركات المقاولات عند ممارسة نشاطها في الدول الأخرى في أربعة عناصر أساسية:

١ ـ القيود على دخول الأسواق:

حيث تفضل كل دولة الشركات الوطنية فيها (سواء من القطاع العام أو الخاص) للقيام بأعمال المقاولات وتنص في قوانينها الداخلية على ذلك فيما يسمى المشتريات الحكومية لخدمات الإنشاءات وإرساء العطاءات على الشركات الوطنية وربط ذلك بالأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

وتتمثل الصعوبات التي تواجه شركات المقاولات الأجنبية في الحد من وصولها إلى مستندات المناقصات وعدم الحفاظ على سرية المناقصات وإطلاع الجهات الحكومية عليها والتباطؤ في إجراءات الموافقة على تنفيذ المشروع.

كما ان الاتفاقات الودية بين شركات المقاولات المحلية يمكن ان تحد من منافسة الشركات الأجنبية في السوق. وتواجه الشركات الأجنبية أيضا صعوبات اخرى تتمثل في متطلبات وشروط التراخيص والتسجيل التي تتطلب وقتا طويلا للحصول عليها وشروط اللغة والخبرة الفنية والمشاركة المحلية ونسبة رأس المال وغير ذلك. كما تشترط بعض الدول ضرورة استخدام الشركات الأجنبية لنسبة معينة من المكون المحلي من السلع أو المعدات أو الخدمات اللازمة للمشروع.

يضاف إلى ذلك ان الشركات الأجنبية كي تفي بالمواصفات الفنية للمشروع سواء بالنسبة للمعدات أو المواد اللازمة للمشروع او مواصفات التصميم والمعمار، فإنه يتعين عليها الاستعانة بالاستشاريين المحليين في الدولة التي يتم فيها تنفيذ المشروع.

وتعتبر قيود النقد الأجنبي والقيود المفروضة على التحويلات إلى الخارج

خاصة أرباح الشركة أو إعادة تصدير رأس مالها من القيود التي تواجه شركات المقاولات الأجنبية في كثير من الدول.

٢ ـ المساعدات الحكومية لشركات المقاولات المحلية:

وتتمثل في دعوة الحكومة لشركات المقاولات المحلية في شكل مساعدات مالية مباشرة أو اعفاءات ضريبية أو منحها ائتمانات وقروضا بشروط ميسرة او دعم استيراد السلع والمعدات اللازمة للمشروع ودعم برامج الأبحاث والتنمية للشركة الوطنية مما يحد من قدرة الشركات الأجنبية على المنافسة في السوق.

٣ ـ الإجراءات الضريبية:

كتحديد حد أدنى للإعفاء الضريبي للشركات الأجنبية وفرض ضريبة عالية على دخول العاملين الأجانب في المشروع.

٤ ـ القيود على انتقال الأفراد الأجانب:

من الصعوبات التي تواجه الأفراد الأجانب في شركات المقاولات منحهم تأشيرات دخول لفترات غير كافية للمدة اللازمة للانتهاء من المشروع ـ تأخير إصدار تراخيص العمل حتى يثبت ان الأفراد المحليين ليس لديهم الخبرة الكافية لتقديم الخدمة والقيام بالعمل المطلوب.

إمكان استفادة الدول العربية من تحرير خدمات الإنشاءات والمقاولات:

وفي ختام دراسته التي تبحث في آثار تطبيق اتفاقية التجارة في الخدمات على القطاعات المهمة من اقتصاديات الدول العربية، يطرح الدكتور محسن هلال مجموعة من التوصيات والملاحظات ومن ضمنها:

ـ ان اتفاقية الخدمات في إطار الغات لا تفرض التزاما تلقائيا من الدولة العضو بتحرير قطاع التشييد والبناء أو اي قطاع آخر، ما لم يرد ذلك في جدول التزامات الدولة. الا انه من الأهمية الاشارة إلى انه إذا سمحت الدولة العضو بالترخيص لإحدى شركات المقاولات الأجنبية في ممارسة نشاطها ـ رغم عدم تضمين ذلك في جدول التزاماتها المحددة ـ فإنها وفقا لمبدأ الدولة الأكثر رعاية، يجب ألا تمنع شركات أجنبية من دول اخرى من ممارسة هذا النشاط.

ويتطرق إلى التزامات الدول العربية في قطاع الإنشاءات والمقاولات من حيث امكان نفاذ الشركات الأجنبية إلى السوق المحلي وحدوده وفقا للشروط الموضحة في جداولها من حيث النفاذ إلى السوق، والمعاملة الوطنية. ومن الناحية المقابلة يرى ان التزامات الدول الأخرى في نفس هذا القطاع تمثل الفرص الممكنة للشركات العربية وغيرها في دخول أسواق الدول في حدود الالتزامات التي قدمتها وفقا لقواعد ونصوص اتفاق الخدمات وتطبيقها على الدول العربية، ويوجز اهم الآثار في أقسام ثلاثة:

● مجموعة الدول العربية التي قدمت التزامات في قطاع الإنشاءات والمقاولات (مصر، المغرب، الكويت): تلتزم هذه الدول بفتح اسواقها المحلية للخدمات في قطاع الإنشاءات والمقاولات في المجالات الفرعية المحددة في جداول التزاماتها دون غيرها وبالشروط الواردة في تلك الجداول.

● مجموعة الدول العربية اعضاء الاتفاقية والتي لم تقدم التزامات محددة في هذا القطاع (تونس ـ الامارات ـ البحرين):

وهذه الدول برغم عضويتها الكاملة في الاتفاق إلا انها لا تلتزم بأية التزامات محددة في هذا القطاع.. سوى ما ورد بالالتزامات العامة بالاتفاقية على النحو الموضح في الورقة تحت بند الأحكام والمبادىء العامة.

وبالنسبة لهاتين المجموعتين من الأهمية تجب الإشارة إلى ما يلي:

ـ لا يوجد ما يمنع من الناحية العملية السماح لموردي الخدمات الأجنبية قيامهم بنشاط في مجالات أخرى دون التزام باستمرار ذلك حيث يتم ذلك مع الاحتفاظ بحق فرض القيود او منع الموردين الأجانب في أي وقت من تلك الأنشطة حيث تطبق الاتفاقية الالتزامات الواردة بها.

ـ وفقا لأحكام الاتفاقية فإن هناك التزاما مستقبليا بالتحرر التدريجي ويشمل ذلك إضافة قطاعات أو قطاعات فرعية جديدة مع تحسين فرص دخول الأسواق.

ـ يقابل التزام هاتين المجموعتين من الدول التي قدمتها في إطار الاتفاق كالتزامات محددة سواء في قطاع خدمات الإنشاءات والمقاولات أو غيرها، حق هذه الدول بحكم عضويتها في الاتفاق بالنفاذ إلى الأسواق في أي قطاع ورد بالتزاماتها المحددة، بما في ذلك قطاع الإنشاءات والمقاولات.

● مجموعة الدول العربية غير الأعضاء.

وهي معظم الدول العربية بما في ذلك الدول التي قدمت طلب العضوية ولم تحصل عليها بعد وهي الأردن والسعودية ولبنان والسودان.

من البديهي ان هذه الدول لا تفرض عليها التزامات ولا تمارس حقوقا في إطار الاتفاقية، حتى الانتهاء من إجراءات عضويتها.

وبإيجاز شديد فإن لتعظيم استفادة الدول العربية من تحرير خدمات الإنشاءات يتوجب ما يلي:

أ ـ تمثل التجارة السلعية في اتفاقية الغات الحالية نحو ٩٥٪ من التجارة الدولية، ومن المتوقع زيادة هذه النسبة مع انضمام اكثر من ٣٠ دولة أبدت رغبتها في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بالإضافة إلى الدول الموقعة (اكثر من ١١٥ دولة). ومن ثم فإنه مع النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف يمثل حتمية لا يمكن تجاهلها.. ومن الأهمية دراسة مبادئه وقواعده حتى يمكن تعظيم ايجابيته وتلافي سلبياته. وهذا امر ممكن حيث ان قواعد النظام تسمح بإيجاد توازن بين ما تقدمه الدول من التزامات وما تحصل عليه من حقوق.

ب ـ تسمح الاتفاقية للدول النامية والدول العربية جميعها في إطار هذه المجموعة بالدخول في اتفاقات ثنائية او إقليمية لتحرير قطاعات خدمية فيما بينها مع حقها في عدم منح هذه المميزات الى

الدول الأخرى أعضاء الاتفاق.

ج ـ ممارسة الدول العربية في المجموعتين الأولى والثانية لحقها في الدخول إلى أسواق الدول الأخرى في القطاعات الخدمية بما فيها المقاولات والإنشاءات والاستشارات الهندسية القادرة على المنافسة، وذلك في أسواق بعضها البعض.

ومن المؤكد ان تجربة ممارسة هذا الحق تحتم التفكير في إقامة شركات مشتركة عربية / عربية، وأخرى عربية / أجنبية للاستفادة من الفرص المتاحة في الأسواق الدولية.

د ـ قطاع المقاولات والإنشاءات له طبيعة خاصة بخلاف قطاعات الخدمات الأخرى ومن بينها:

● الارتباط الوثيق بين خدمات الاستشارات الهندسية وعمليات التنفيذ نفسها، ومن ثم فإنه يجب مراعاة هذا الارتباط عند تقديم الالتزامات، ومن ناحية اخرى الاستفادة من ذلك بالاهتمام بدخول أسواق الاستشارات الهندسية المتاحة حاليا أو التي تتاح مستقبلا وذلك من خلال دراسة التزامات الدول الأخرى في هذا القطاع.

● أهمية حجم الإنشاءات الحكومية والعامة بما في ذلك البنية الأساسية، ووفقا للأحكام الحالية لاتفاقات الخدمات فإن هذا القطاع بطبيعته لا يدخل في مجال تطبيق الاتفاق إلا إذا نص على ذلك فإن القطاع يمكن ان يكون مقيدا لصالح الشركات الوطنية بما يعطي فرصة لحماية الشركات الوطنية بحيث يمكن ان تتطور في اتجاه تعزيز قدرتها على المنافسة.

المقترحات والأفكار العملية للاستفادة من اتفاق الخدمات، قطاع الإنشاءات والمقاولات.

في ضوء المتغيرات الاقتصادية الجديدة والاتجاهات الدولية التي لا يمكن تجاهلها، ولتعظيم استفادة الدول العربية من الفرص المتاحة من خلال اتفاقية الخدمات يعرض الدكتور هلال بإيجاز لبعض المقترحات والأفكار العملية في إطار اتفاقية الخدمات (قطاع الإنشاءات والمقاولات):

١ ـ ضرورة تبادل الخبرات بين الدول العربية في مجالات اتفاقية منظمة التجارة العالمية بصفة خاصة، وكذلك دراسة الفرص المتاحة للنفاذ إلى أسواق الدول الأجنبية من خلال التزاماتها في قطاع الانشاءات والمقاولات.

ويقتصر السماح للأجانب من الأفراد بالعمل في تقديم خدمات الإنشاءات في المغرب على ثلاث فئات هي: المديرون والتنفيذيون والمتخصصون الذين يتمتعون بمعرفة أساسية لتقديم خدمة الإنشاءات أو الاستشارات الهندسية أو الخدمات المعمارية.

ويكون الحصول على ترخيص بالعمل ـ بالنسبة للأفراد ـ مشروطا بتوقيع عقد عمل.

٢ ـ بالنسبة إلى الكويت فقد التزمت بتحرير خدمات الإنشاءات التالية:

● أعمال الإنشاءات العامة للمباني.

● أعمال الإنشاءات العامة لهندسة المباني.

● أعمال التركيب والتجميع.

● تشطيب المباني.

وتشترط الكويت ان يكون تواجد الشركات او الأفراد الأجانب في هذا المجال من خلال وكيل كويتي يعمل في نفس المجال أو يعمل في مجال مرتبط بقطاع الإنشاءات بموجب عقد وكالة رسمي يسجل لدى وزارة التجارة والصناعة الكويتية.. أو من خلال المشاركة في رأس المال مع شركة كويتية لا يزيد فيها رأس المال الأجنبي عن ٤٩٪.

ويجب ان يضيف التواجد التجاري الأجنبي بعض المصالح الاقتصادية للكويت مثل نقل التكنولوجيا المتقدمة او برامج الأبحاث والتنمية أو المساعدة الفنية أو التسويقية او التعليم أو التدريب للعاملين الكويتيين.

كما يشترط تشغيل ٣٠٪ من حجم العمالة المطلوبة من الكويتيين.

ويجب الحصول على ترخيص كتابي من السلطات المعنية ويخضع لمعايير الحاجة الاقتصادية إلى هذه الخدمات وبعض الاعتبارات الأخرى.

٣ ـ مصر:

أهم ملامح التزامات مصر في قطاع الإنشاءات والمقاولات:

١ ـ الأنشطة التي التزمت مصر بتحريرها:

● أعمال الإنشاءات الهندسية المدنية مثل: الكباري ـ الطرق السريعة المعلقة ـ الأنفاق ـ الموانىء ـ السدود ـ خطوط الأنابيب الطويلة ـ أعمال الإنشاءات الخاصة بالتعدين والتصنيع.

المنطقة	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠
أوروبا	١١,٩	١٧,٢	١٩,٤	٢٥,٤	٣٠,٤
آسيا	١٧,٣	١٥,٥	٢٠,٥	٢٤,٥	٢٧,١
أميركا الشمالية	١٠,٤	١١,٥	١٩,٢	٢٢,٧	٢١,٦
الشرق الأوسط	١٦,١	١٣,٤	١٧,٤	١٧,٧	١٩,٩
أفريقيا	١٣,٢	٩,٠٠	١٠,١	١٤,٣	١٥,٢
أميركا اللاتينية	٥,٢	٧,٤	٧,٥	٧,٦	٥,٨
إجمالي	٧٤,١	٦٥,٠	٩٤,١	١١٢,٣	١٢٠,٠

■ المصدر: جريدة الرأي العام ـ الكويت ١٩٩٦.

تداول الأدوات المشتقة في الأسواق المالية ومخاطر الاستثمار فيها

بقلم: سعد الرخ

شهدت الأسواق المالية العالمية في السنوات الأخيرة نموا كبيرا لما يسمى بالأدوات المالية المشتقة، وأصبحت سوق تلك الأدوات تمثل أحد أهم أجزاء السوق المالي العالمي في الظروف الحالية، حيث ارتفعت المعاملات في هذه السوق من ٥٧٤٢ بليون دولار في العام ١٩٩٠ إلى ١٦٣٢٤ بليون دولار في العام ١٩٩٣ بمعدل زيادة ١٨٤٪، بلغ حجم عقود المشتقات المالية المتداولة في البورصات العالمية خاصة في أدوات الفائدة ومؤشرات الأسواق في العام ١٩٩٤ ما مقداره ١١٣٥ مليون دولار، بمعدل زيادة بلغ ما نسبته ٤٥٪ عن العام ١٩٩٣ ويرجع النمو الكبير في حجم سوق المشتقات الى زيادة ربحية هذا النوع من الأدوات المالية وتهافت الكثير من المؤسسات المالية الدولية والمستثمرين إلى التعامل بهذه الأدوات.

وسنركز في هذه الدراسة على ماهية الأدوات المالية المشتقة ثم مخاطر الاستثمار فيها.

ماهية الأدوات المشتقة:

تعرف الأدوات المشتقة بأنها عبارة عن عقود مالية، تتحدد قيمتها بقيمة واحدة أو أكثر من الموجودات أو الأدوات أو المؤشرات الأساسية المرتبطة بها، وترجع تسميتها بهذا الاسم إلى ان قيمتها مشتقة من قيمة عملية أخرى، وهي في حد ذاتها أدوات تغطية لبعض المراكز والعملات أنشئت أساسا لتحسين المحافظة على الأصول الاستثمارية ضد التقلبات الكبيرة والمتكررة في أسواق الاستثمارات مثل تغير أسعار الفائدة، جو الصرف، وتستمد المشتقات DERIVATIVES تميزها عن باقي الأدوات الاستثمارية التقليدية ومن ثم خطورتها من عدم انطوائها على دفع كامل قيمة الاستثمار لدى إنشائه في الوقت الذي يتمكن فيه المستثمر من بناء مطالبه بكامل الأصل الاستثماري المرغوب، معتمدة في ذلك على استخدام فكرة الهامش MARGIN بمعنى استخدام عامل الرفع LEVERAGE في النشاط الاستثماري. وتضم المشتقات مجموعة كبيرة من العقود المالية التي تتنوع وفق طبيعتها، ومخاطرها وآجالها، كما تتنوع الأدوات المشتقة تبعا لدرجة تعقيدها حيث من المتعارف عليه ان هذه الأدوات ترتبط بعلاقة طردية مع درجة تعقيد طبيعتها لناحية كونها أساسية أو وسيطة، وتشتمل هذه المشتقات على العقود الآجلة FORWARDS والعقود المستقبلية أو مزيج من اثنين من هذه OPTIONS وعقود الخيارات FUTURES.

العقود وهو ما يصطلح على تسميته بمشتقات المشتقات DERIVATIVES ON DERIVATIVE مثل عقود المبادلات الخيارية.

وقد يكون موضوع هذه العقود منتجات وسلع SWAPTIONS حقيقية أو مؤشرات معينة مثل سعر الصرف EXCHANGE SECURITIES أو أوراق مالية INTEREST RATE أو سعر الفائدة RATE من أسهم وسندات أو عملات أجنبية، أو جني تدفق نقدي ما.

ويتم الاتجار والتداول في هذه الأدوات المشتقة أما في البورصات المنظمة أو في الأسواق الموازية أو في أسواق فوق الحاجز OVER THE CONTER (OTC) وبالنسبة للعقود المالية التي يتم الاتجار والتداول بها في البورصات المنظمة، فإن شروطها تكون نمطية بالنسبة لآجالها وحجمها وشروط التسليم.

أما بالنسبة للعقود المالية المتاجر بها والمتداولة في الأسواق الموازية فإن شروطها تكون مصممة طبقا لاحتياجات المستثمرين، غالبا تحدد هذه العقود السلع أو الأدوات المالية وآجالها والتي لا تتوافر في أية سوق أخرى. وتستخدم المشتقات من قبل المؤسسات المصرفية والمالية الأخرى كوسيلة لإدارة المخاطر RISK MANAGEMENT TOOL وأيضا كوسيلة لجني الإيرادات SOURCE OF REVENUE من جراء الاتجار والتداول بالعقود المالية، وبالنسبة لكونها وسيلة لإدارة المخاطر فإنها تتيح للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى فرصة تحديد مخاطر السوق ذات الصلة بالعقود المالية وكذلك عزل هذه المخاطر بشكل منفرد ومن ثم إدارة كل مخاطر على حدة، وإذا ما تم استخدام هذه الأدوات بكفاءة فإن ذلك يتيح لإدارات المؤسسات المالية وسائل فعالة لتخفيض درجة المخاطر عموما وذلك من خلال التحوط HEDGING أي تخفيض مخاطر المراكز المالية FINANCIAL POSITION للمحافظ الاستثمارية، والمضاربة أي الدخول في مركز مالي معين من أجل المساهمة في فرصة استثمارية مربحة تتعلق بتحريكات مواتية للأسعار. وأخيرا من خلال المبادلة التي تتيح للمؤسسة المالية جني أرباح من دون مخاطر تبعا لحالة خلل معين في تسعير أدوات مماثلة تستغله المؤسسة بحيث تقوم بإجراء عملية بيع وشراء لهذه الأدوات في الوقت نفسه وفي أسواق مختلفة. أما من حيث كونها مصدرا للإيراد، فإن المشتقات يمكن استخدامها لتخفيض تكاليف التمويل FINANCING COSTS ولزيادة عوائد بعض الموجودات أو الأدوات. لقد أصبحت الأدوات المشتقة مصدرا مباشرا ومنتظما لإيرادات الكثير من المؤسسات المصرفية والمالية الأخرى وذلك من جراء قيام هذه المؤسسات بنشاطات عدة في مجال صناعة الأسواق MARKET MAKING أي الدخول في صفقات العملاء وغيرهم من المتعاملين في أسواق المشتقات مع الاحتفاظ دوما بمراكز متوازنة للمحافظ العالية للاستفادة من إيرادات الرسوم الناجمة عن عروض مواتية للأسعار، وكذلك في مجال تكوين المراكز المالية بالاستناد إلى توقعات خاصة بتحركات الأسعار، وأخيرا في مجال مبادلة المخاطر تبعا لمحاولة الاستفادة ماليا من فروقات الأسعار لأدوات مماثلة في أسواق مختلفة.

أنواع الأدوات المالية المشتقة:

تتنوع الأدوات المالية المشتقة وفقا للعقود

التي يتم إبرامها في هذا المجال إلى ما يلي:

١ ـ الخيار OPTION:

الخيار هو حق استبدال موجود معين بموجود آخر، «غالبا ما يكون ذلك نقدا»، بسعر محدد وفي موعد «أو قبل موعد» محدد في المستقبل، وهناك نوعان من الخيارات:

أولهما خيار الشراء CALL OPTION الذي يعطي حامله حق شراء الموجودات، وثانيها خيار البيع PUT OPTION الذي يعطي حامله حق بيع الموجودات الأساسية.

٢ ـ المبادلة SWAP:

هي التزام تعاقدي يتضمن مبادلة نوع معين من التدفق النقدي أو موجود معين، مقابل تدفق أو موجود آخر، وبموجب شروط يتفق عليها عند التعاقد، فمثلا تؤلف مبادلة سعر الفائدة عقدا بين طرفين لمبادلة مدفوعات فائدة ثابتة خلال وقت معين، مقابل مدفوعات فائدة متغيرة أو معومة FLOATING RATE PAYMENTS.

٣ ـ المستقبلية FUTURE:

هي التزام تعاقدي نمطي، أما لبيع أو لشراء موجود معين، بسعر محدد، وبتاريخ معين في المستقبل، ويختلف عقد المستقبلية عن العقد الآجل لناحية كونه متاحا للتداول في البورصة.

٤ ـ العقد الآجل FORWARD:

هو عقد بين طرفين أساسيين أما لبيع أو لشراء موجود معين بسعر محدد وبتاريخ معين في المستقبل، وتستعمل المصارف والمستثمرون العقود الآجلة لتفادي تعرضها لمخاطرة تقلبات أسعار الصرف في مجال الاستثمارات الدولية وتدفقات الإيرادات والمطلوبات المستقبلية.

٥ ـ المبادلة الاختيارية SWAPTION:

هي خيار للدخول في مبادلة معينة بتاريخ محدد في المستقبل، فالمبادلة الاختيارية للفائدة البسيطة هي أساسا خيار لمبادلة سند ذي فائدة ثابتة بسند آخر ذي فائدة متغيرة.

٦ ـ السقف CAP:

هو عقد بين طرفين يوافق فيه البائع مقابل علاوة لسقف معين، على إعادة أية مبالغ إلى المشتري والتي تفوق تكلفة الفائدة عليها بسعر معين.

٧ ـ القاعدة أو الأرضية FLOOR:

هي معكوس السقف، لأن بائع القاعدة «الأرضية» يتسلم علاوة مقابل موافقته على تعويض المشتري عن الفروقات بين أسعار الفائدة الفعلية وتلك المتفق على أسعارها، إذا ما انخفضت أسعار الفائدة دون مستوى معين.

٨ ـ السقف والقاعدة COLLAR:

هي عملية شراء للسقف المتزامن مع بيع القاعدة، فالعلاوة المقبوضة مقابل بيع القاعدة تقابل لدرجة أكثر أو أقل تكلفة السقف، وهي تعتمد على الأسعار المتفق عليها، فإذا كانت تكلفة السقف مساوية تماما للتحصيلات النقدية من القاعدة، فإنه لا توجد هناك علاوة، وتسمى الأداة عند ذلك، بالقاعدة السقف ذي التكلفة الصفرية ZERO COST COLLAR.

إن الاستثمار والتداول بأدوات المشتقات قد أثبتا جدواهما في تنويع المخاطر وتقليلها وتعزيز فرص الإيرادات والأرباح، وإلا لما كان هذا النمو الهائل في حجم أسواقها. وعلى الرغم من انتشار استخدام هذه الادوات المالية في كثير من الأسواق المالية العالمية، إلا ان المستثمر فيها يواجه الكثير من المخاطر، وتبويب المخاطر التي يواجهها المستعملون النهائيون والمتعاملون في أسواق المشتقات إلى المخاطر الآتية:

مخاطرة السوق MARKET RISK:

تعتمد مخاطرة السوق التي تواجهها المشتقات ـ شأنها في ذلك شأن الادوات المالية التقليدية ـ على السلوك السعري عندما تتغير ظروفه، ولتفسير هذا السلوك فإن المستعمل الاخير والمتعامل معا بحاجة إلى تشخيص عناصر هذه المخاطرة وفهم كيفية تفاعلها مع بعضها البعض، ويعتمد تقدير مخاطرة السوق على التقويم المرتبط بالسوق، وعلى الأدوات التي تستخدم كوقاء من هذه المخاطرة.

المخاطرة الائتمانية CREDIT-RISK:

وهي المخاطرة المتمثلة بالخسارة الناشئة عن تخلي الطرف المقابل عن الوفاء بالتزاماته تجاه عقد المشتقات، وتتمثل هذه الخسارة بكلفة إحلال عقد جديد محل العقد السابق بحيث تعادل تكلفة الاستبدال، عند التخلي، القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة. وينتهج المتعاملون في أسواق المشتقات سياسات وإجراءات تمكنهم من إدارة مخاطر الطرف المقابل منها:

- أدوات الرقابة الداخلية، التي تضمن تقدير المخاطرة الائتمانية قبل الدخول بمعاملات مع الطرف المقابل، مع رقابة هذه المخاطرة خلال مدة كل معاملة منها.
- التوثيق الدقيق للمعاملات، بما يخفف من وطأة المخاطرة الائتمانية، ويوفر الإلزام القانوني لتنفيذ العقود..
- الوسائل التي تدعم الائتمان وتقلل أو تحد من التعرض لمخاطرة أطراف مقابلة معينة مثل توفير الضمانات اللازمة.

مخاطرة التسوية SETTLE-MENT RISK:

تتمثل هذه المخاطرة في المعاملات المالية التي تتم تسويتها في اليوم نفسه أو آنيا، ففي الأسواق المالية الأميركية، مثلا تمتد مدة تسوية قيمة بيع الاسهم إلى خمسة أيام «من تاريخ البيع حتى تاريخ التسوية الفعلية» لذا فإن أحد الأطراف قد يتعرض للخسارة إذا كان السعر الذي باع به يعتبره مرتفعا، ويرفض الطرف المقابل التسديد في التاريخ المحدد للتسوية، أما أكبر مخاطرة تسوية فتتمثل في يوم التسوية ذاته، حيث تكون كل قيمة الأوراق المالية تحت رحمة المخاطرة عندما لا يتوافق تسليم الورقة مع استلام ما يقابلها من أموال مستحقة.

المخاطرة التشغيلية OPERATIONAL RISK:

تتضمن المخاطرة التشغيلية تلك الخسائر الناشئة نتيجة عدم كفاءة النظم والرقابة وأخطاء الإنسان وإخفاق الإدارة، غير ان تعقيد المشتقات يتطلب تأكيدا خاصا على توافر نظم بشرية ورقابية قادرة على التأكد من سلامة المعاملات ومراكز المتعاملين.

عن مجلة «البورصة» الصادرة عن سوق الكويت للاوراق المالية عدد ١١

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦

بإضافة مواد جديدة إلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون التجارة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠م بإصدار القانون المدني.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون التجارة.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

يعدل عنوان الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون التجارة إلى «المنافسة» غير المشروعة والاحتكار وتضاف إليه ست مواد جديدة بأرقام ٦٠ مكررا - ٦٠ مكررا أ - ٦٠ مكررا ب - ٦٠ مكررا ج - ٦٠ مكررا د - ٦٠ مكررا هـ نصوصها كالتالي:

(مادة ٦٠ مكررا)

يحظر القيام بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، ويعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل يقع عمدا من تاجر بالمخالفة للعادات أو الأصول المرعية في المعاملات التجارية في دولة الكويت، ويكون من شأنه صرف عملاء تاجر منافس أو الإضرار بمصالحه، أو إعاقة حرية التجارة بتقييد أو تفادي المنافسة في مجال إنتاج أو توزيع البضائع أو الخدمات في الكويت.

وتعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة بوجه خاص:

١- الاتفاق الصريح أو الضمني على تحديد سعر بيع البضائع أو الخدمات إلى الغير.

٢- إعاقة دخول منافس في السوق بغير سبب مشروع.

٣- الإساءة إلى سمعة تاجر آخر أو الحط من قيمة بضاعته.

٤- كل نشاط من شأنه إحداث اضطراب في السوق بقصد الإضرار بتاجر أو تجار آخرين.

(مادة ٦٠ مكررا أ)

يجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره حماية للاقتصاد الوطني إخضاع بعض السلع والخدمات لنظام التسعير.

(مادة ٦٠ مكررا ب)

يكون التاجر في مركز احتكاري إذا أصبحت لديه القدرة على التحكم في أسعار السلع والخدمات.

(مادة ٦٠ مكررا ج)

يحظر على من يتمتع بمركز احتكاري إساءة استغلال هذا المركز على وجه غير مشروع عند تعامله مع الغير. وتعد بوجه خاص إساءة استعمال المركز الاحتكاري الأعمال الآتية:

١- إعاقة احتمالات المنافسة من الآخرين بغير سبب مشروع.

٢- خفض كمية السلع أو الخدمات المعروضة من قبله في السوق أو تقديم خدمة لا تتلاءم مع حجم المقابل الذي يتلقاه.

٣- الحصول على مقابل مرتفع للبضائع أو الخدمة أو تضمين العقود المبرمة مع الغير شروطا لصالحه لا تتفق والعادات التجارية أو ما كان بمقدوره تضمينها تلك العقود لو كانت هناك منافسة فعالة من تجار آخرين.

(مادة ٦٠ مكررا - د)

إذا أساء التاجر استغلال مركزه الاحتكاري، كان للقاضي بناء على طلب المضرور الحكم بالتعويض أو تعديل الشروط التعسفية في العقد أو الإعفاء منها كليا.

(مادة ٦٠ مكررا هـ)

يعاقب على مخالفة أحكام مادة ٦٠ مكررا بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة أضعاف العائد الذي حصل عليه التاجر من الجريمة.

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا أدت الأعمال المنصوص عليها في مادة المشار إليها في الفقرة السابقة إلى مركز احتكاري، كما يجوز للمحكمة أن تقضي بإغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على سنة واحدة.

وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في هذه الجرائم والجرائم المرتبطة بها.

مادة ثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة

على الوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح
صدر بقصر بيان: ٣ ذو الحجة ١٤١٦هـ
الموافق: ٢١ أبريل ١٩٩٦م

مذكرة ايضاحية للاقتراح بقانون بإضافة مواد جديدة الى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ م بإصدار قانون التجارة

لا غرو أن المشرع الكويتي قد تبنى مبدأ حرية التجارة، ويقتضي الإعمال الفعال لهذا المبدأ إرساء نظرية متكاملة للمنافسة، وذلك حتى لا يطغى تاجر على آخر ويضر به بدعوى حرية التجارة، وقد تضمن قانون التجارة الكويتي بعض الأحكام الخاصة بالمزاحمة غير المشروعة (المواد من ٥٥ - ٦٠) إلا أن هذه القواعد قاصرة عن شمول وتنظيم المنافسة الحرة بحسبان أنها تنطوي على أحكام الغرض منها حماية بعض عناصر المحل التجاري، وقد كان من نتاج ذلك تهيئة بيئة تجارية عاجزة عن التصدي للاحتكار، مما أدى إلى الإضرار بالعملاء والتجار المنافسين، وذلك بمقتضى الأفعال الاحتكارية التي يقوم بها المحتكر، ولا تجد لها قواعد رادعة.

وترتكز الوظيفة القانونية للمنافسة الحرة المشروعة على حماية شطري مبدأ حرية التجارة المتمثلين في حرية العرض وحرية الطلب، فمن جانب حرية العرض يحق لكل شخص الاشتغال بالتجارة ومنافسة غيره والانتقال من قطاع إلى آخر، وعليه فلا يجوز تكوين عوائق لولوج تاجر منافس إلى السوق. ويتمثل جانب الطلب في حق العميل في الارتكان إلى مبدأ حرية التعاقد، سواء فيمن يتعاقد معه من التجار أو

فيما تحتويه تلك العقود من بنود. وتستهدف المنافسة الحرة ا لمشروعة الحد من غلواء تطبيق مبدأ حرية التجارة. فلا يكون بمقدور التاجر الإضرار بالآخرين بدعوى حرية التجارة بحسبان أن هذه الحرية كغيرها من الحريات ترد عليها بعض القيود حماية لمصالح عامة. منها مبدأ المنافسة المشروعة ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.

وتضمن المنافسة الحرة المشروعة في جانبها الاقتصادي التخلص من العمل التجاري غير المطلوب أو الذي لا حاجة إليه، وتفادي الركود الاقتصادي، لأن السوق المفتوحة تعمل على استقرار الأسعار من خلال ترك قانون العرض والطلب يلعب دورا في إقامة التوازن بين الإنتاج والاستهلاك.

ولما كان الاتجاه في الكويت ينحو نحو تشجيع الاندماج بين الشركات وتحويل ملكية بعض المرافق العامة في الدولة إلى القطاع الخاص (التخصيص) بغية إنعاش الاقتصاد وتقوية المراكز المالية ورفع كفاءة الخدمات، لذلك يجب التحرز من أن يفضي الاندماج والتخصيص إلى أن يتحمل العميل تبعته بحرمانه من منافع المنافسة.

وينظم المشروع موضوعين مترابطين هما المنافسة غير المشروعة والاحتكار، باعتبار أن المنافسة الحرة المشروعة قد تؤدي إلى الاحتكار، وذلك عندما يتفوق التاجر المحتكر على منافسيه وينصرف العملاء إليه، بسبب كفاءته وحسن إدارته، بيد أنه يتعين منع وصول التاجر إلى مركز احتكاري بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة (مادة ٦٠ مكررا). أما الاحتكار الفعلي الذي يتم التوصل إليه بعمل من أعمال المنافسة المشروعة فهو عمل مشروع ولا غضاضة فيه.

ومن جانب آخر يرصد المشروع تصرفات المحتكر، حماية لمن يتعامل معه وذلك بالنص على أنه إذا أساء التاجر استغلال مركزه الاحتكاري (الذي تحقق له بأساليب مشروعة) كان للقاضي بناء على طلب المضرور الحكم بالتعويض أو تعديل الشروط التعسفية في العقد أو الإعفاء منها كليا، إذ يجب التصدي للاحتكار من منظار المنافسة المشروعة، لأنه من غير ذلك يعمل المحتكر على تعطيل التجارة وإعاقة انسيابها (مادة ٦٠ مكررا).

وترتيبا على ذلك يستهدف المشروع المحافظة على المنافسة الحرة الشريفة بين التجار وتنميتها، ويكفل زيادة عدد البائعين والمشترين، بسبب وضوح الرؤية بالسوق، ويدفع التجار إلى تحسين خدماتهم المقدمة إلى العملاء بإدخال التحسينات عليها وخفض أثمانها، وبذلك يتحقق أبعاد التجار غير الأكفاء، كما يعمل المشروع على المحافظة على مصالح العملاء وعلى الأخص حماية الطرف الضعيف من تعسف التجار أصحاب المراكز المحتكرة، ومن ثم تهيئة الفرصة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة للبقاء والنمو في السوق. غير أن المشروع لا يرمي إلى محاربة المشروعات ذات الطاقة الإنتاجية الكبيرة بحسبان أنها الأقدر على تحقيق الوفورات، إذ تستطيع أن تحقق تخفيضا في تكاليف الإنتاج بسبب مقدرتها الفنية والإدارية والمالية.

ويرسي المشروع في مادة ٦٠ مكررا مبدأ قوامه حظر القيام بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة. ثم يضع تعريفا للمنافسة غير المشروعة مرتكنا في ذلك إلى وقوع عمل من تاجر خلافا للعادات أو الأصول المرعية في المعاملات التجارية، إذا كان من شأن العمل صرف عملاء تاجر منافس أو الإضرار بمصالحه التجارية أو كان من شأنه إعاقة انسياب وحرية التجارة وذلك بتقييد أو تفادي المنافسة في مجال إنتاج أو توزيع البضائع أو الخدمات في دولة الكويت.

وقد ذكر المشروع على سبيل المثال بعضا من أعمال المنافسة غير المشروعة، تاركا حكم الأعمال الأخرى إلى السلطة التقديرية للقاضي لتقرير مدى انطباق التعريف العام عليها.

ومن أعمال المنافسة غير المشروعة التي أوردها المشروع الاتفاق الصريح أو الضمني بين التجار على تحديد سعر البضائع أو الخدمات إلى الغير. بغية تفادي المنافسة بينهم ومنع قانون العرض والطلب من أن يلعب دوره في تحديد سعر البضائع أو الخدمات وذلك إضرارا بالعملاء وتمييزا للتاجر السيىء ببقائه بالسوق لعدم تعرضه إلى المنافسة، فضلا عن إعاقة دخول منافسين إلى السوق. (مادة ٦٠ مكررا بند ١).

كما حظر المشروع إعاقة دخول منافس في السوق بغير سبب مشروع وذلك حتى لا يتعطل مبدأ حرية التجارة ويحرم العملاء من تعدد من يقومون بعرض البضائع والخدمات، وحتى لا يظهر في السوق احتكار من خلال تقييد أو تفادي المنافسة، ومثل ذلك الاتفاق على إغراق السوق بالبضائع أو خفض سعر البضائع دون حد التكلفة (مادة ٦٠ مكررا بند٢). كما اعتبر المشروع من أعمال المنافسة غير المشروعة الإساءة إلى سمعة تاجر آخر أو الحط من قيمة بضاعته (مادة ٦٠ مكررا بند ٣).

وكذلك كل نشاط من شأنه إحداث اضطراب في السوق بقصد الإضرار بتاجر أو تجار آخرين (مادة ٦٠ مكررا بند ٤).

وبجانب هذه الأمثلة لأعمال المنافسة غير المشروعة التي حرص المشروع على النص عليها، يعتبر أيضا من أعمال المنافسة غير المشروعة (وفقا للمعيار العام الذي نصت عليه مادة ٦٠ مكررا) ما يلي:

١ـ الاتفاق الصريح أو الضمني بغير سبب مشروع على مقاطعة تاجر آخر بطريق مباشر أو غير مباشر بقصد تحقيق عائد مادي، أما رفض التعامل مع تاجر معين بقصد حماية مصلحة مشروعة (كما لو امتنع تاجر الجملة عن التعامل مع تاجر التجزئة لإخلال هذا الأخير بالتزاماته التعاقدية أو متاجرته ببضائع مناهضة للشريعة الإسلامية. أو مقاطعة تاجر صاحب علامة تجارية تاجرا آخر يشتري بضاعة تحمل علامة تجارية مقلدة لعلامته الأصلية) فلا يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة.

٢ـ تمييز التاجر بغير سبب مشروع بين التجار الآخرين في سعر بيع أو شروط بيع البضائع أو الخدمات لهم، شريطة أن تكون متماثلة في النوعية والجودة، وذلك بقصد إخضاعهم لمراكز تنافسية متفاوتة، غير أن التمييز يعتبر مشروعا متى كان ناشئا عن كمية البضاعة أو الخدمة المشتراة أو عن تكلفة التصنيع أو الشراء أو استعمال طرق مختلفة في النقل، أو كان ناشئا عن الخشية من فساد البضاعة أو انتهاء الموسم أو ناشئا عن الاعتقاد بحسن نية بالقدرة على الاستمرار في بيع البضاعة أو الخدمة في المستقبل أو بسبب الرغبة في مسايرة السعر المنخفض للتجار المنافسين.

٣ـ الاتفاق بين مجموعة من التجار لتمكين أحدهم أو بعضهم من الفوز بمناقصة أو ممارسة واقتسام ما ينتج عن ذلك من عائد بينهم.

٤ـ الاندماج بين الشركات أو سيطرة شركة على أخرى إذا كان ذلك يستهدف غرضا واحدا، هو تفادي المنافسة، ذلك أن من شأن كل اندماج أو سيطرة تقييد المنافسة، ومن ثم ينطوي على منافسة غير مشروعة.

وقد خول المشروع وزير التجارة والصناعة في مادة ٦٠ مكررا ـ أ صلاحية إخضاع بعض السلع والخدمات لنظام التسعير إذا رأى في ذلك حماية للاقتصاد الوطني.

وفي مادة ٦٠ مكررا ـ ب وضح المشروع معيارا للمركز الاحتكاري قوامه مقدرة التاجر على التحكم في أسعار السلع والخدمات وبهذا تجنب المشروع الخلاف الدائر حول تعريف

الاحتكار وتقاضي التعريف القائم على بيان الحصص السوقية للتجارة، لصعوبة الوقوف على مقدار تلك الحصص السوقية للتجارة، لصعوبة الوقوف على مقدار تلك الحصص في ظل نظام قانوني لا يفرض ضرائب على نشاط التجار. ومن أمثلة الحالات التي يكون فيها التاجر محتكرا إذا لم يكن له منافس أو كان يتعرض لمنافسة غير جوهرية أو منافسة محدودة النطاق، أو إذا لم يكن بين مجموعة من التجار منافسة جوهرية في سوق شراء أو بيع جنس بضاعة أو خدمة أو إذا أصبح لدى التاجر حصة في السوق تفوق حصة منافسة بدرجة كبيرة ما لم يثبت أنه لا يستطيع التحكم في الأسعار أو تفادي المنافسة، ويدخل في تقدير ذلك مقدرته المالية ووصوله إلى أسواق البيع أو الشراء واتصاله بالشركات الأخرى ومقدرته التفاوضية وعوائق دخول تجار آخرين منافسين له في السوق.

وقد نص المشروع في مادة ٦٠ مكررا ج - على حظر التعسف في استعمال المركز الاحتكاري عند تعامل التاجر مع الغير، ثم ذكر المشروع حالات أوردها على سبيل المثال واعتبرها تعسفا في استعمال المركز الاحتكاري كأن يعيق المحتكر احتمالات المنافسة من جانب الآخرين بغير سبب مشروع كما لو ألزم عملاءه التجار بالتعامل معه بعقود زمنية طويلة أو استأثر بموجب عقود على كل المواد الأولية اللازمة للإنتاج ومنع منافسيه من الحصول عليها أو خفض أسعاره إلى أقل من حد التكلفة.

كما يعد تعسفا في استعمال المركز الاحتكاري خفض المحتكر كمية السلع أو الخدمات المعروضة من قبله في السوق أو تقديمه خدمة لا تتلاءم مع حجم المقابل الذي يتلقاه، أو تضمينه العقود المبرمة مع الغير شروطا لصالحه لا تتفق والعادات التجارية أو ما كان بمقدوره تضمينها تلك العقود لو كانت هناك منافسة فعالة من تجار آخرين.

وفي مادة ٦٠ مكررا هـ - نص المشروع على أنه إذا تعسف التاجر في استعمال مركزه الاحتكاري كان للقاضي بناء على طلب المضرور الحكم بالتعويض أو بتعديل الشروط التعسفية في العقد أو الإعفاء منها.

وفي مادة ٦٠ مكررا هـ - وضع المشروع عقوبة جزائية على مخالفة أحكام مادة ٦٠ مكررا (أي على القيام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة) وهي الغرامة التي لا تقل عن ١٠٠٠ دينار ولا تزيد على ثلاثة أضعاف العائد الذي حصل عليه التاجر من الجريمة، على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا أدى عمل المنافسة غير المشروعة إلى مركز احتكاري.

الموافقة على قانون الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة

وافق مجلس الأمة على اقتراح بقانون في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة وفيما يلي نص مواد القانون:

(مادة أولى)

يجب في جميع عقود التوريد والشراء والالتزام والاشغال العامة بما فيها صفقات الأسلحة والمواد العسكرية بجميع أنواعها وأي عقد آخر إداري أو غير إداري من أي نوع كانت تبرمه الدولة أو الوزارات أو الإدارات الحكومية أو الهيئات المحلية ذات الشخصية الاعتبارية العامة، أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات التي للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى نصيب في رأسمالها لا يقل عن الخمسين في المائة إذا كانت قيمة العقد تزيد على مائة ألف دينار، سواء تم عن طريق المناقصة الدولية أو المحلية أو عن طريق الممارسة أو التكليف المباشر، أن يتضمن العقد نصا صريحا عما إذا كان الطرف الآخر فيه قد دفع أو سيدفع عمولة نقدية أو عينية من أي نوع كانت لوسيط ظاهر في العقد أو مستتر، أم لا، وفي حالة النص على دفعها يجب أن يكون للطرف المذكور وكيل معتمد له موطن فعلي أو موطن مختار في الكويت وأن يكشف في العقد عن اسم الوسيط بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، هو أو من يمثله، وعلى الأخص عند تحديد مقدار العمولة أو نسبتها ونوعها وشخص من ستدفع إليه، ومكان دفعها وأن يكون العقد معتمدا أو مصدقا عليه من جهة رسمية لدى توقيعه من أطرافه.

(مادة ثانية).

على كل من يدفع وكل من يتلقى، بأي صفة، عمولة أو إكرامية أو منحة أو ما أشبه تحت أي تسمية، وأن كانت جماعية تحقق لمستحقيها خدمات من أي نوع أو يعد أو يتلقى وعدا بشيء من ذلك بمناسبة إبرام عقد مما منصوص عليه في المادة السابقة أو في أثناء تنفيذه، أن يقدم خلال الأيام العشرة التالية للدفع أو القبض أو الوعد، إلى الجهة المتعاقد معها إقرارا كتابيا تفصيليا عن مقدار العمولة ونوع العملة ومكان الوفاء بها وأداته. وإلا آل الحق فيها إلى الدولة وكان لها استنزالها من قيمة العقد الإجمالية أو الرجوع بها على المستفيد منها، وعلى هذه الجهة إخطار ديوان المحاسبة بذلك فور تقديم الإقرار مشفوعا بصورة منه.

ويسري حكم الفقرة السابقة على العقود القائمة المبرمة قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولاتزال سارية، ويكون ميعاد تقديم الإقرار بالنسبة إليها هو الايام العشرة التالية لهذا التاريخ.

(مادة ثالثة):

كل بيان كاذب أو غير صحيح أو غير مطابق للواقع أو إخفاء الحقيقة بقصد أو بغير قصد في تحديد شخصية متلقي العمولة أو مقدار العمولة وملابساتها، يخول الدولة الحق في خصم ما يعادل قيمة العمولة من مستحقات الطرف الآخر في العقد، ويرتب على المستفيد من قبض العمولة التزاما برد قيمتها للدولة التي يكون لها خصم هذه القيمة من مستحقات الطرف الثاني بالطريق الإداري دون حاجة للالتجاء إلى القضاء، وفي حالة عدم وجود مستحقات وقت ظهور السبب المبرر للخصم، يلتزم المستفيد بأن يرد للدولة ما كان مستحقا خصمه.

(مادة رابعة)

يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالحبس المؤقت الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على مثل قيمة العمولة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة خامسة)

على الوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون.

(المذكرة الإيضاحية):

تستعين الدولة في قيامها بتنفيذ مشروعاتها

الاقتصادية والصناعية والقومية، وإدارتها وتسييرها لمرافقها وأشغالها العامة، واستغلالها لثرواتها ومواردها الطبيعية، وإقامة منشآتها العمرانية والحيوية والدفاعية، وإمدادها بالمعدات والتجهيزات اللازمة لتسليحها بمختلف الأدوات العسكرية البرية والبحرية والجوية، وما إلى ذلك كله من أوجه النشاط التي تمارسها في تكفلها بإدارة جميع مرافق الخدمات والتنمية، بطريق العقد الذي تبرمه مع المتعهدين والموردين والمقاولين والملتزمين والبيوتات الصناعية والفنية المتخصصة في الداخل والخارج والذي يتخذ صورا كثيرة أبرزها عقد التوريد وعقد الالتزام وعقد الأشغال العامة، إلى جانب العقود الأخرى.

وقد درج العرف في جانب كبير من العقود، ولا سيما ما تميز بعظم الأهمية وضخامة القيمة، على أن يتم التفاوض في إبرامها وتذليل ما يعترضها من عوائق وصعوبات، عن طريق منتفع أو أكثر ذي صفة أو سلطة مقيم أو غير مقيم، ظاهر أو مستتر، يسهم بمشاركة فعالة أو باستغلال نفوذ أدبي في اتخاذ القرار أو تيسير اتخاذه ويقوم بدور مؤثر في إتمام الصفقة، ويكافأ لقاء مساعيه وجهوده في إنجازها بمنحه عمولة نقدية أو عينية متفاوتة المقادر أو النسبة تتخذ صورا مختلفة، وتخلع عليها تسميات متباينة أيا كان شأنها فإنها لا تخرجها عن كونها في جوهرها عطية من الطرف الآخر المتعاقد مع الدولة لها مغزاها في قضاء مصلحة شخصية له، وإذ كان هذا الطرف تاجرا يسعى إلى تحقيق ربح، فإنه لا يمنح هذه العمولة تبرعا من ماله الخاص لمتلقيها المستفيد منها باقتطاعها من مكسبه من الصفقة موضوع العقد، وإنما يستأديها من الدولة بطريق غير مباشر ويحملها إياها بإضافتها بالزيادة إلى القيامة الإجمالية للعقد بما يفضي إلى نقل عبئها عليها والتزامها بدفعها في المحاسبة الأخيرة من الوجهة العملية، وإن بدا صوريا بحسب الظاهر غير هذا الواقع، ولا يضير المتعاقد مع الدولة الإغداق في العمولة أو الإسراف في تقدير قيمتها، ابتغاء استهداف مصلحة ذاتية ولو غير مشروعة أو زيادة في منفعة يحققها له المستفيد من هذه العمولة مادام في النهاية ليس هو الطرف الخاسر بتحملها، وإنما الخاسر في ذلك هو المال العام الذي يقع عليه هذا الغرم، ومن ثم لزم لحماية هذا المال العام وصيانته الواجبة حقا على الدولة وعلى كل مواطن الكشف عن العمولات التي تؤدي إلى المنتفعين بها، وتدخل ذممهم المالية في العقود المدنية والعسكرية، التي تبرم مع الدولة وأشخاصها العامة وفروعها المختلفة، وذلك عن طريق إلزام المتعاقد الآخر بالإفصاح عن مقدار هذه العمولات وطبيعتها ووصفها ونوع العملة المدفوعة بها ومكان الوفاء وأداته وشخص المستفيد منها وأن تعدد وصفته ومهنته وموطنه أو محل إقامته ودوره في إتمام الصفقة ومبلغ نشاطه ومدى تأثيره المباشر أو غير المباشر في عقدها، درءا لأي عبث يفضي إلى الإضرار بالمال العام أو انتهابه تحت ستار مشروعية زائفة، وحدا من الغلو أو الإفراط في العمولة بما يغري بالانحراف والجور على المصلحة العامة بالميل عنها إيثارا للمصلحة الشخصية عليها.

من أجل ما تقدم أعد هذا القانون انتهاجا للغاية المثلى التي تفرضها أمانة حماية المال العام وحرمته، وواجب التصون له والحفاظ عليه، وسلامة إبرام العقود التي تبرمها الدولة والنأي بها عن نوازع الأثرة الذاتية ومزالق الغرض وعثرات الهوى، وضمان حسن تنفيذ الإنشاءات والمشروعات العامة التي تضطلع بها الدولة وتسد بها احتياجاتها عن طريق هذه العقود، وقد أوجب في مادته الأولى في جميع العقود، سواء تم العقد عن طريق المناقصة العامة الدولية أو المحلية أو الممارسة، أو التكليف المباشر أن يفصح العقد عما إذا كان الطرف الآخر المتعاقد مع الدولة دفع أو سيدفع عمولة من أي نوع كانت لشخص ظاهر في العقد أو مستتر. مع الكشف عن اسمه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، هو أو من يمثله، وتحديد مقدار العمولة أو نسبتها ونوعها والمستفيد من دفعها إليه. ومكان الدفع، وأن يكون للمتعاقد المذكور وكيل معتمد له موطن أو محل إقام أو موطن مختار في الكويت كي ينعقد الاختصاص للمحاكم الكويتية بنظر أي منازعة قضائية في شأن العقد طبقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك كله إذا كانت قيمة العقد تزيد على مائة ألف دينار. وألزمت المادة الثانية من القانون كل من يدفع أو يقبض عمولة أو يعد أو يتلقى وعدا بها، في خصوص عقد تبرمه الدولة مما ورد ذكره في المادة السابقة ولو كانت العمولة جانبية كمقابل استشارة أو خدمات من أي نوع، أن يقدم إلى الجهة ذات الشأن خلال الأيام العشرة التالية، إقرارا كتابيا عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وإلا آل الحق فيها إلى الدولة وكان لها استنزالها من قيمة العقد الإجمالية أو الرجوع بها على المستفيد منها، كما قضت المادة ذاتها بسريان الإلتزام بتقديم هذا الإقرار على العقود القائمة التي لاتزال في مرحلة التنفيذ لتحقق الحكمة التشريعية التي يقوم عليها هذا القانون، كما أوجبت هذه المادة إخطار ديوان المحاسبة بصورة من الإقرار، ورتبت المادة الثالثة من القانون على البيان الكاذب أو غير الصحيح أو غير المطابق للواقع، وكذلك على إخفاء الحقيقة عمدا أو عن غير فيما يتعلق بعمولات العقود التي تبرمها الدولة، تخويلها الحق في خصم ما يعادل قيمة العمولة من مستحقات الطرف الآخر في العقد، وإلزام المستفيد من قبضها برد قيمتها للدولة مع حقها في خصم هذه القيمة من مستحقات الطرف الثاني بالطريق الإداري ودون حاجة إلى الإلتجاء إلى القضاء.

ونصت المادة الرابعة من القانون على معاقبة كل مخالفة لأحكامه بالحبس المؤقت الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على مثل قيمة العمولة أو إحدى هاتين العقوبتين.

مجلس الأمة يوافق على اقتراح قانون مكافآت النواب

وافق مجلس الأمة على الاقتراح بقانون بشأن مكافآت النواب وفيما يلي نص القانون:

اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٣م بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الأمة.

(مادة أولى)

يستبدل بنص البندين «ب» و«ج» من الفقرة الأولى وبنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٣م المشار إليه النصوص التالية. بند «ب» ٢٣٠٠ (ألفان وثلاثمائة دينار)، لكل من نائب الرئيس والأعضاء.

ويجمع كل من الرئيس ونائب الرئيس وسائر الأعضاء بين مكافأة العضوية وبين ما قد يستحقه أيهم من معاش تقاعدي، ولا يجوز الجمع بين مكافأة الرئيس أو نائبه ومكافأة العضوية.

ويعامل الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء معاملة الوزير من حيث المعاش التقاعدي والمعاش التكميلي وذلك على أساس مرتب الوزير الخاضع للتأمين في تاريخ

انتهاء العضوية، وسائر العلاوات والبدلات المقررة له.

(مادة ثانية):

تعاد تسوية المعاشات التقاعدية لرؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء المجلس التأسيسي ومجلس الأمة السابقين على أساس مرتب الوزير الخاضع للتأمين في تاريخ العمل بهذا القانون وسائر العلاوات والبدلات المقررة له، بشرط ألا يقل مجموع المعاش التقاعدي والمعاش التكميلي عما كان يستحق لهم من معاش وزيادات في الشهر السابق على العمل بهذا القانون، مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي.

(مادة ثالثة):

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة):

على الوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من تاريخ انعقاد الفصل التشريعي الثامن لمجلس الأمة.

(المذكرة الإيضاحية)

إن عضوية مجلس الأمة خدمة وطنية ابتغاء وجه المصلحة العامة للمجتمع بأسره، ليس الهدف منها تحقيق كسب مادي بتقاضي مقابل عنها، إنما هي تكليف يلقي على كاهل من ارتضى حمل أمانته أداء رسالة سامية وهب لها نفسه، والوفاء بعهد أعطى عنه موثقا لمن أولوه ثقتهم في الاضطلاع بهذه الأمانة، إلا أن التقاليد المألوفة في مختلف برلمانات العالم، جرت على تقرير مكافأة لممثل الشعب لمواجهة الأعباء المالية والاجتماعية والمصروفات التي تفرضها عليه مهمته وواجباته نحو المواطنين وضرورة المحافظة على مظهر لائق ومستوى معيشي يتناسب مع هذه الأعباء المتزايدة، ولا سيما في غمار الظروف الاقتصادية الراهنة وإزاء ارتفاع مستوى الحياة ونفقاتها. لذلك بات من دواعي العدالة الاجتماعية توفير قدر عادل من التعويض عن هذه التكاليف برفع المكافأة المخصصة حاليا لعضو مجلس الأمة على نحو يتيح له التفرغ لوظيفته النيابية.

لذلك رئي تعديل الأحكام الخاصة بمكافأة أعضاء مجلس الأمة على الوجه التالي:

١ـ توحيد قيمة المكافأة بالنسبة إلى نائب الرئيس وسائر الأعضاء على أن يكون مقدارها ٢٣٠٠ دينار شهريا.

٢ـ جواز الجمع بين المكافأة والمعاش التقاعدي بالنسبة إلى الرئيس ونائب الرئيس وسائر الأعضاء.

٣ـ حظر الجمع بين مكافأة الرئيس أو نائبه ومكافأة العضوية.

٤ـ أن يعامل الرئيس ونائب الرئيس وسائر الأعضاء معاملة الوزير من حيث المعاش التقاعدي والمعاش التكميلي وذلك على أساس مرتب الوزير الخاضع للتأمين في تاريخ انتهاء العضوية.

٥ـ إعادة تسوية المعاشات التقاعدية لرؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء المجلس التأسيسي ومجلس الأمة السابقين وفقا للأسس المبينة في البند السابق.

وغني عن البيان أن هذا التعديل ينفذ اعتبارا من تاريخ انعقاد الفصل التشريعي الثامن تطبيقا للمادة ١١٩ من الدستور.

التشريعية وافقت على قانون النقد وبنك الكويت المركزي

وافقت لجنة الشؤون التشريعية على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٦٨/٣٢ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي.

وقد أتت موافقة اللجنة بعد إدخال بعض التعديلات على صياغته بما يحقق الهدف منه كالاتي:

أولا:

مد الحظر إلى المديرين بالبنك على أن يتم ضبط الحظر بالنسبة لهؤلاء بتحديدهم تحديدا دقيقا، حتى لا يفلت من الحظر من يكون أولى به بسبب مسميات أخرى لوظائفهم، وحتى لا يسري الحظر على موظفين بالبنك لا تكون من سلطتهم الإقراض أو إعطاء السلف والكفالات ولذلك حذفت اللجنة من نص الفقرة الأولى من المادة «٦٩» المقترح لفظ المديرين، وأوردت بدلا منه فقرة ثانية تنص على أنه: «ويسري الحظر كذلك على موظفي البنك الذي يدخل في سلطة وظائفهم اعتماد القروض والسلف والكفالات المشار إليها في الفقرة السابقة والذين يصدر بتحديد مسميات وظائفهم في كل بنك قرار من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي.

ثانيا:

استبدلت عبارة: «اعتبار المخالف مستقيلا من وظيفته» بعبارة «اعتبار المخالف معتزلا عمله أو وظيفته في البنك» حتى يشمل الجزاء مراقب الحسابات الذي يعتبر وكيلا عن مجموع المساهمين.

ثالثا:

استبدال بما ورد في عجز المادة الأولى «وذلك مع عدم الإخلال بأي مسؤولية ناشئة عن ذلك الحكم التالي» وذلك «مع عدم الإخلال في الجزاءات الأخرى التي يرتبها القانون، أو بأي مسؤولية من أي نوع كانت ناشئة عن ذلك».

رابعا:

أدمج الحكمان المشار إليهما في (أ، ب) بعد تعديلهما وذلك في فقرة ثالثة بالنص التالي:

«ويعتبر المخالف للحظر معتزلا عمله أو وظيفته في البنك، سواء كان مستفيدا من القرض أو السلفة أو الكفالة أو كان موظفا بالبنك سهل للمستفيد الحصول عليها، وذلك مع الإخلال بالجزاءات الأخرى التي يرتبها القانون، أو بأي مسؤولية من أي نوع كانت ناشئة عن ذلك» والغرض من إدماج هذه الأحكام وإفرادها بفقرة مستقلة هو ضبط أحكام النص في تحديد الأشخاص المخاطبين بهذا الجزاء، حسما لأي خلاف حول تفسير المخالف للحظر.

(مادة أولى):

يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٦٩ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه نصوص الفقرات التالية:

يحظر على البنك أن يمنح بأي شكل من الأشكال قروضا أو سلفا بالحساب الجاري أو أن يقدم كفالات لأعضاء مجالس إداراتها أو لمراقبي حساباتها.

ويسري الحظر على موظفي البنوك الذين يدخل في سلطة وظائفهم اعتماد القروض والسلف والكفالات المشار إليها في الفقرة

السابقة، والذين يصدر بتحديد مسميات وظائفهم في كل بنك قرار من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي.

ويعتبر المخالف للحظر معتزلا عمله أو وظيفته في البنك، سواء كان المستفيد من القرض أو السلفة أو الكفالة أو كان الموظف الذي سهل للمستفيد الحصول عليها بالمخالفة لأحكام هذا الحظر، وذلك مع عدم الإخلال في الجزاءات الأخرى التي يرتبها القانون، وبأي مسؤولية من أي نوع كانت ناشئة عن ذلك.

وفيما يلي نص الاقتراح بالقانون

(مادة ثانية):

يضاف إلى المادة ٦٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه نص البند التالي:

ـ قبول الأسهم التي يتكون منها رأسمال البنك بصفة ضمان لقرض أو لأي تسهيلات ائتمانية أو أي كفالة يقدمها.

(مادة ثالثة):

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة):

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

(المذكرة الإيضاحية):

أن البنوك وفقا لتعريفها الوارد في المادة ٥٤ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه: هي مؤسسات عملها الأساسي الذي تمارسه عادة هو قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض والسلف وإصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة أو الخاصة والمتاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة وغير ذلك من عمليات الائتمان أو ما نص قانون التجارة أو جرى العرف باعتباره من أعمال البنوك.

وقد أفرد القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه الباب الثالث لتنظيم المهنة المصرفية، حيث أورد مجموعة من الأعمال المحظورة على البنوك، نأيا بها عن الخروج على الأغراض المخصصة لها، وممارسة عمليات ليست من طبيعة أعمالها، أو ممارسة أنشطة لا تتوافر في البنوك التخصصات الفنية اللازمة لها فتعرض البنوك سيولتها التجارية للخطر.

ومن بين هذه المحظورات الحظر الذي ينص عليه البند ج من المادة ٦٦ من هذا القانون الذي ينص على حظر تملك البنوك لأسهمها أو التعامل فيها ما لم تكن قد آلت إليها ملكيتها وفاء لدين لها على الغير وعلى أن تقوم ببيع هذه الأسهم خلال سنتين من تاريخ تملكها، وقد بينت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن الغرض من هذا الحظر هو إبعاد البنوك التجارية عن شبهة المضاربة على هذه الأسهم أو التلاعب بقيمتها في سوق الأوراق المالية.

وحرصا على طهارة الإدارة الرئيسية في البنك، نأيا بها عن استغلال نفوذها في تحقيق مكاسب شخصية حظرت المادة ٦٩ على البنوك منح قروض أو سلف بالحساب الجاري لأعضاء مجالس إداراتها ما لم ترخص الجمعية العامة للبنك بذلك مسبقا.

إلا أن العمل، جرى بالرغم من ذلك على منح قروض لأعضاء مجالس إدارة البنك، أو غيرهم من المساهمين بضمان أسهم البنك ذاته، بما يعتبر تعاملا في هذه الأسهم واستغلالا لنفوذ أعضاء مجلس الإدارة تأباه روح نص القانون.

ولما كان المشرع قد تدخل بالمرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ في شأن معالجة أوضاع الجهاز المصرفي والمالي، ثم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها لتصفية الأوضاع السابقة الخاصة بالتسهيلات النقدية المقدمة من البنوك المحلية، بحيث أصبحت الدولة هي الدائنة بهذه التسهيلات، الأمر الذي يقتضي من هذه البنوك أن تبدأ صفحة جديدة فيما تمنحه من قروض وتسهيلات تتجنب فيها المثالب والسلبيات السابقة الأمر الذي اقتضى أن تعدل أحكام القانون سالف الذكر باستبدال حكم الفقرة الأولى من المادة ٦٨ التي تقضي بأن «يحظر على البنوك أن تمنح بأي شكل من الأشكال قروضاً أو سلفاً بالحساب الجاري أو تقدم كفالات لأعضاء مجالس إداراتها إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة، بحكم جديد يسري هذا الحظر على مديري البنوك ومراقبي حساباتها من ناحية، ولا يجيز ذلك ولو بإذن الجمعية العامة المسبق، من ناحية أخرى، كما يضع جزاء على مخالفة أحكام هذا الحظر هو اعتبار المخالف مستقيلاً، وهو ما تضمنته المادة (الأولى) من المشروع، ولا يخل هذا النص بطبيعة الحال بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تترتب على ذلك كما تقضي المادة الثانية من المشروع بإضافة بند جديد إلى المادة ٦٦ يتضمن نصاً صريحاً بهذا الحظر هو البند (د) ويقضي بأن رأسمال البنك بصفة ضمان لقرض، أما المادة الثالثة فتتضمن الأحكام التنفيذية الخاصة بالعمل في القانون وتنفيذ أحكامه.

مجلة « المحاسبون ALMOHASEBOON

قسيمة الاشتراك: SUBSCRIPTION FORM

NAME: اسم المشترك:

P. O. Box No: ..... Zip Code: ..... رقم الصندوق: ..... الرمز البريدي:

Country: ..... City: ..... المدينة: ..... البلد:

Tel: ..... Fax: ..... الهاتف: ..... الفاكس:

Signature: ..... التوقيع: